الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : المحاسبة و العلوم المالية
تخصص : التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان

الرقابة و التدقيق على عمليات منح و تسيير القروض البنكية

دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

من إعداد الطالبة: رقوع سميلة تحت إشراف الأستاذ: د/بوظرافه الجيلالي

نوقشت و أجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ: بوشيخي

الأستاذ: يسعد عبد الرحمن

الأستاذ: بوظرافه الجيلالي

السنة الجامعية 2016/2015

مقدمة عامة

الفصل الأول :

عموميات حول الرقابة

التدقيق و البنوك

الفصل الثانى:

الإطار النظري لعملية الرقابة والتدقيق على منح و تسيير القروض البنكية

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية لوكالة بنك التنمية المحلية BDL مستغانم

خاتمة عامة

قائمة المراجع

فهرس
الموضوعات

قائمة الجداول
و الأشكال

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي.....

إلى منبع الحب والوفاء والحنان، إلى التي جُعلت تحت أقدامها الجنان

من حملتني و تألمت وسهرت من اجلي من أغرقتني في بحر حنانها و عطفها

من لم تبخل عليا بدعواتها فكانت خير سند في مسيرتي إلى نور حياتي

"أمي الغالية" حفظها الله

إلى أروع و أطيب رجل في حياتي من عمل و تعب من أجلنا من غرس فيَ مبادئ و

قيم اعتز بها إلى من أتشرف بحمل اسمه "أبي الغالي"

إلى من جعلاني بمثابة ابنة لهما ولم يبخلا علي بتقديم الدعم والنصيحة

"أبي خليفة" و "ماما فاطمة" حفظهما الله.

إلى سندي وقوتي في الحياة زوجي الغالي وشريك حياتي"فوزي".

إلى أغلى وأثمن هدية قدمتها لي أمي إخوتي نور حياتي:

أخي "إسلام" والغالي على قلبي أخي "حكيم" و أختي الوحيدة لي "رانيا" .

وإلى كل الإخوة "خلوف" و "أمير" و العزيزين على قلبي "إلياس" و إسحاق"

إلى الصديقتين "نورية" و"سهام" إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم

قلمي إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

سهيلة

كلمة شكر...

قال الله تعالى: " وإن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد والشكر لله وحده على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما لا يسعني في هذا المقام أن أتقدم بأخلص وأصدق تشكراتي إلي كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة بدءا بالأستاذ المشرف: بوظرافه الجيلالي

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من زوجي و الأخ نصر الدين على تقديمهما لي كل المساعدة و الدعم لإنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى شكري لإدارة كلية العلوم الاقتصادية قسم علوم المحاسبة والمالية.

و إلى كل عمال وعاملات المكتبة.

والى كل من ساعدنا من الزميلات والزملاء ولو بكلمة تشجيعية طيبة.

الرقابة و التدقيق على عمليات منح و تسيير القروض البنكية

دراسة ميدانية على مستوى وكالة بنك التنمية المحلية - مستغانم.

من إعداد الطالبة: رقوع سهيلة

تحت إشراف الأستاذ: بوظراف الجيلالي

مقدمة:

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية إستثمار المشاريع الكبرى.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك حيث أصبحت تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه لذا وجب عليها إعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض وقبل هذه الدراسة عليه بدراسة عميقة وجدية للحالة المالية للمقرض وقدرات تسديده للقرض في الوقت المناسب وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك لوحده بل ينعكس على كافة الإقتصاد الوطني نظرا لإرتباطاته بالجهات الإقتصادية المختلفة وبالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية وتجنبها بالرقابة والتدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة وإستمرار نشاطها وقد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسيات العمل للتقليل من المخاطر في منح القروض.

وتوجيها لهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض في الحفاظ على الذمة المالية للبنك وعدم مواجهة الأخطار؟

عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك

1- ماهية الرقابة

هي الوظيفة الرابعة للإدارة و بها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل ويمكن تعريفها كما يلي: "هي قياس الأداء وتصحيحه أو بمعنى آخر هي التأكد أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب إن يتم لها في ذلك من تحديد الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها وعليه فان الرقابة هي جعل أشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة."

و بتعريف آخر الرقابة هي عملية إدارية تتم في كل مراحل العمل فتظهر في المرحلة الأولى على شكل أهداف وتستمر مع سير العمل للتحقق من التنفيذ حسب الخطة الموضوعة وفي النهاية يتم مقارنة النتائج مع نتائج الدورات السابقة و مع الأهداف المسطرة مسبقا و تصحيحها و تكون هذه التصحيحات البداية بالنسبة للدورة المقبلة.

* أنواع الرقابة

يمكن الفصل بين ثلاث أنواع للرقابة وهي:[1]

أولا: الرقابة الوقائية: وهي الرقابة التي يطلق عليها الرقابة الأمامية وهي العملية الرقابية التي تحدث خلال الفترة الزمنية بين رسم الخطط والتنفيذ الفعلي أو التي تحدث بين مرحلة ومرحلة أخرى من مراحل التنفيذ، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها وتقييم أسبابها، واقتراح كيفية الاستعداد لمواجهتها عند حدوثها وما يجب عمله في الحاضر لتفادي حدوث تلك الانحرافات مستقبلا، ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة إلا انه يتطلب نوعا متقدما من تكنولوجيا تنظم المعلومات وتقنيات أساليب المحاكاة.

ثانيا: الرقابة المتزامنة: وهي الرقابة التي تتم في أثناء التنفيذ أو قبل انتهائه بفترة وجيزة ويكون الهدف من هذا النوع من الرقابة هو تحديد الانحرافات ومنع تفاقمها حتى يتم التنفيذ بأقل قدر من الخسائر، وينتشر تطبيق هذا النوع من الرقابة في العديد من شركات الخدمات والشركات الصناعية التي تستخدم نظم مراقبة الجودة الالكترونية.

ثالثا: الرقابة التاريخية: أي الرقابة الخلفية وهي الرقابة التقليدية التي تتم بعد الانتهاء من التنفيذ ويكون هدفها هو تحد يد الانحرافات التي حدثت بين معايير الخطط والتنفيذ الفعلي وتحديد أسبابها التاريخية واقتراح ما يجب عمله لتفادي حدوثها مستقبلا عند تكرار عملية التنفيذ.

يعتبر ما سبق عموميا ت حول الرقابة بشكل عام.

2- ماهية التدقيق

التدقيق هو عبارة عن عملية بحث وتحقق تسمح بتقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية أو غيرها الجارية في المؤسسة بهدف الضمان لمجموعة أو عدة مجموعات يهمها الأمر كالمسيرين والمساهمين وممثلو العمال لإعطاء مصداقيه المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم المتعلقة بتسيير المؤسسة.

تعريف شامل: التدقيق هو فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت عن تلك المعلومات.

* أهداف التدقيق

1- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وتقدير مدى الاعتماد عليها.

2- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر المحاسبية من أخطاء أو غش.

3- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.

4- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمؤسسة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديها.

5-مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

6-تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.

7-تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

8-تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع

3- ماهية البنوك:

عرفها المشرع المصري على أنها: **" كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور كدفع تحت الطلب أو بعد اجل."**

حسب هذا التعريف فإن البنوك تنحصر في المؤسسات التي تقبل الودائع، أي أن أي مؤسسة لا تقبل الودائع فهي لا تدخل ضمن البنوك. وبالتالي هذا التعريف يكون أصح للبنوك التجارية أما المشرع الجزائري فقد عرف البنوك على أنها: **" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110إلى 113 من قانون 90/10 المؤرخ في رمضان 1410 هجري الموافق لـ 4أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض."**

* وظائف البنوك التجارية

أولا: قبول الودائع: حيث تسمى بنوك الودائع وذلك للأهمية البالغة التي تحتلها الوديعة في البنك التجاري والوديعة هي:" مبلغ مالي يودع لدى البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق في حدود المبالغ المودعة في حسابه.

ثانيا: منح القروض: تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للزبائن من مواردها الخاصة أو المجمعة على شكل نقود أو كفالة وهذا من اجل تمويل نشاطاتـهم الاقتصادية ومواصلة مباشرة أعمالهم وأن يقوموا بجرد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه مع تسديد الفوائد المترتبة عليها، وعليه فإن عملية الائتمان تنقسم إلى نوعين

الرقابة و التدقيق على منح وتسيير القروض

نظرا للتطور والتغير السريع في سوق الصناعية المصرفية وفي ظل المنافسة الشديدة بين البنوك أصبح على أي بنك يستثمر في القروض أن ينتهج سياسة اقراضية ناجحة لتحقيق أهدافه، فكيف تكون هذه السياسة ؟

تعريف السياسة الإقراضية:

تعرف على أنها:" عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم."

مكونات السياسة الإقراضية

وهي تشمل ما يلي:

أولا: تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: حيث يتم تحديده وفقا لعدة متغيرات كحجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنسب والمعدلات التي يحددها البنك المركزي وأيضا مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

ثانيا: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: حيث أن البنك يحدد هذه الضمانات والتي يمكن أن تفي بالغرض بناءا على الظروف المحيطة كمدى قبولها في السوق، كما أن البنك يحدد هامش الضمان للأصول المقدمة كمقابل القرض الممنوح فان قرضا استهلاكيا فان البنك يحدد صفات طالب القرض (الخبرة في الميدان، الدخل الثابت، الثابت في تسديد الديون السابقة). أما البضائع فهي تحدد صفات البضائع المرهونة وأماكنها وكذا هامش الضمان.

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار: إن مسؤولية منح قرض قد تقع على المستويات الإدارية العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا تفاديا لضياع وقت الإدارة

رابعا: تحديد تشكيلة القروض: عادة تقوم إدارة البنوك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض الكبيرة الحجم، ومن حيث تواريخ الاستحقاق من قروض صغيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

خامسا: الحد الأقصى للإقراض العميل الواحد: غالبا ما تلجأ البنوك وفي ظل التقليل من المخاطر الناجمة عن التركيز على زبون واحد فإنها تقوم بوضع حد أقصى لحجم القروض التي تمنحها إلى الزبون الواحد، وهذا الحد عادة يكون بسبة من رأسمال البنك أو احتياطاته وقد يكون من رأسمال الزبون نفسه.

سادسا: مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: وهي تمثل تلك القروض غير المرغوب فيها، هذا لأن هناك مخاطر يحبذ البنك اجتنابها، كتمويل صناعة متقادمة أو صناعة يحتمل تعرضها لأزمات كصناعة الأسلحة أو الخسائر أو لأسباب دينية أو أخلاقية.

سابعا: تحديد مستندات القرض: حيث يتم تحديد جميع الوثائق اللازمة لقبول الطلب.

ثامنا: متابعة القرض: يجب أن تضم سياسة البنك نظام رقابي على كافة القروض الممنوحة بهدف التقليل من مشاكل تحصيل هذه القروض واتخاذ التدابير اللازمة قبل ذلك.

العوامل المؤثرة في عملية منح القرض

يعتبر حجم وتكوين القروض دالة تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها:

أولا: درجة المخاطر التي يتحملها المصرف: ويرتبط هذا العامل بسياسة المصرف في منح القروض وعلى ضوء السياسة العامة وحالة الرواج أو الكساد التي يمر بها الاقتصاد القومي.

ثانيا: نوعية الضمان المقدم من العميل: حيث تمنح بعض القروض بضمان شخصي أو بضمان العقار أو الأصول والآلات والمعدات بالمؤسسة. وهو ما يسمى بالضمانات الحقيقية. وتبدو أهمية هذا العامل في التقليل من مخاطر الإفلاس أو التوقف عن الدفع التي قد يتعرض لها العميل.

ثالثا: التدفقات النقدية المتوقعة من استخدام القروض الاستثمارية والعلاقة بين النفقات النقدية الصادرة: وأثر ذلك في درجة السيولة النقدية بالشركة ومقدرتها على سداد القرض المستهلك.

رابعا: الغرض من القرض: حيث يستخدم القرض في شراء أصول متداولة سريعة التحويل إلى أصول نقدية ثابتة طويلة الأجل أو سداد لقرض آخر.

خامسا: طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة: وعلاقاتها بالشركات المنافسة وأيضا علاقاتها بالعملاء وشروط منح الائتمان لهم وكذا علاقاتها بالمستوردين وطريقة تسديد ما عليها لهم.

سادسا: إدارة الشركة ومقدرتها على تحقيق أهداف المشروع: وعلاقاتهم بالمصرف والمصارف الأخرى ومدى التزامهم بمواعد تسديد القروض السابقة بالإضافة إلى معلومات محاسبة ملائمة.

إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها

مراحل منح القرض

هناك عدة خطوات تتبع لمنح القرض وهي كما يلي:

- الاستعلام
- سياسة الدولة
- سياسة الدولة

استكمال البيانات و التحليل المالي
الاستعلام

تعديل القرض- وضع الشروط - تنمية أغراضه-
- أطر السحب(الأرصدة التفويضية

آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية

التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية

هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية و مقوماته، و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

* الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.

* التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.

* التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة.

الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل

ويجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها

التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية

تخضع البنوك التجارية لرقابة لجنة مصرفية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

رقابة اللجنة المصرفية

تبحث هذه اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

وتتكون اللجنة المصرفية من:

* محافظ البنك المركزي أو نائبه رئيسا للجنة.

* قاضيين من المحكمة العليا مقترحين من طرف الرئيس الأول للمحكمة، وهذا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

- عضوين مقترحين من قبل وزير المالية يخيران حسب كفاءتهما في ميدان البنوك والمالية والمحاسبة يتم تعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة.

رقابة البنك المركزي

هي أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا، بحيث يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي بزيارات ميدانية لمختلف البنوك من خلال تدقيق بعض الأقسام وخاصة فيما يتعلق بتسهيلات الإقراض ويمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال نوعين:

أولا: الرقابة من خلال التفتيش المباشر

ثانيا: الرقابة من خلال التقارير و الكشوفات الدورية

- الرقابة و التدقيق على منح القروض على مستوى وكالة بنك التنمية المحلية BDL

◉ لمحة عن بنك التنمية المحلية

هو عبارة عن مؤسسة مالية عمومية تأسست بتاريخ 20 أفريل 1982 حسب المرسوم رقم 85/85 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها:

- عمليات الرهن
- عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية

كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

انبثق بنك التنمية المحلية BDL من القرض الشعبي الجزائري CPA وعدة شركات مساهمة أخرى و بالتالي فهو عبارة عن شركة مساهمة

◉ وكالة بنك التنمية المحلية فرع مستغانم

يعتبر بمثابة هيئة تجارية لها مهمة التطوير، وذلك بالتنسيق مع السياسات المقررة من طرف المديرية العامة والمستنبطة من المخطط الاستراتيجي للبنك.

يعمل بالوكالة 18 موظف بالإضافة إلى حارسين ومنظفة، يتوزع الموظفون (18) على مختلف المصالح ويترأسهم جميعا مدير الوكالة الذي يعتبر المسير الإداري الأعلى والمسئول الأول عن التسيير الحسن لكافة المصالح، حيث تصنف الوكالة في المرتبة 26 عن المستوى الوطني من بين 153 وكالة مشكلة لشبكة بنك التنمية المحلية.

◉ إجراءات منح القرض في الوكالة

تحضير ملف طلب قرض عقاري:

1. موضوع القرض:

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل:

- شراء مسكن جديد لدى مقاول عقاري.
- شراء مسكن قديم لدى الخواص.
- البناء الذاتي.
- توسيع السكن.
- إعادة ترميم أو تهيئة السكن.

2. معايير التأهيل:

يحظى بهذا القرض كل شخص مقيم بالجزائر، وتتوفر فيه الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الرشد عند تاريخ الاتفاق.
- لا يتجاوز 70 سنة.
- إقامة مستقرة
- يتوفر على دخل ثابت ومنتظم يساوي أو يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون لقرض يفوق 500.000 دج. ومرة ونصف لقرض أقل أو يساوي 500.000 دج.

إحصائيات حول القروض الممنوحة وتقييم نظام الرقابة عليها

القروض الممنوحة
سنة2006
نسبة ملفات
المرفوضة
%19
نسبة الملفات
المقبولة
81%

القروض
الممنوحة
سنة2007
نسبة ملفات
المرفوضة
%14
نسبة الملفات
المقبولة
%86

القروض
الممنوحة
سنة2008
نسبة ملفات
المرفوضة
%12
نسبة الملفات
المقبولة
%88

- تطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة

البيـــان	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007-2006	التطورالنسبي 2008-2007
قـروض الاستثمـار	567000	453600	370000	- 20%	- 22%
قروض الاستغلال	620000	620000	620000	0%	0 %
المجمـــوع	1187000	1073600	990000	10%	- 8%

نلاحظ أن نسبة قروض الاستثمار الموجهة للقطاع العام هي في تناقص مستمر من سنة لأخرى حيث أن نسبة الانخفاض المسجلة خلال المرحلة ما بين 2006 و2007 هي 20% ونسبة 22% انخفاض خلال الفترة ما بين 2007 2008.

أما بالنسبة لقروض الاستغلال الموجهة للمؤسسات العمومية فهي ثابتة خلال السنوات المدروسة وذلك راجعا لتكرارها سنويا خلال كل دورة إستغلال

- تطور القروض المقدمة للمؤسسات الخاصة

البيـــان	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007-2006	التطورالنسبي 2008-2007
قــروض الاستثمـار	96000	31000	85000	%67 -	174 %
قروض الاستغلال	21000	26000	27000	% 24	%4
المجمـــوع	117000	57000	112000	%51 -	%96

يتضح من خلال الجدول أن نسبة قروض الاستثمار عرفت انخفاض بنسبة 67% خلال المرحلة ما بين 2006 2007 لكن سرعان ما عرفت ارتفاعا مذهلا خلال الفترة ما بين 2007 و2008 بنسبة 174% أي ما يعادل 54000000 دج.

أما فيما يخص قروض الإستغلال فنلاحظ وجود ارتفاع بنسبة 24% خلال سنتي 2006-2007 أي ما يقدر بـ 5000000 دج وخلال مرحلة 2007-2008 كان الارتفاع بقيمة 1000000دج أي بنسبة 4%.

يمكن القول بعد الدراسة التي قمنا بها وتحليلنا للمعطيات المقدمة وكذا تقييم نظام الرقابة الداخلية أن نستنتج مايلي:

1- نلاحظ أن بنك التنمية المحلية قد شهد تطورا ملحوظا في نسبة مساهمته في تمويل المشاريع.

2- لا يقدم البنك على رفض الملفات المودوعة لديه إلا نادرا في حلة وجود شك حول عدم إمكانية المقترض من السداد أو ضعف الضمانات.

3- هناك إهتمام كبير على القطاع الخاص حيث نلاحظ ارتفاع كبير في نسبة تقديمه للقروض

4- يمكننا القول على نظام الرقابة أنه نظام لا بأس به رغم وجود بعض النقائص التي لابد من تفاديها في المستقبل وتحويلها إلى نقاط قوة.

وعليه فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

*نظريا:

1- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الإقتصادية وذلك للدور الهام والكبير الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي.

2- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقراض.

3- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.

4- تعد النشاطات للبنك واختلافها يؤدي إلى وجود المخاطرة مما استدعى وجود رقابة وتدقيق على هذه النشاطات.

5- الرقابة عملية وقائية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي يواجهها البنك.

*تطبيقيا:

وجود مصلحة للرقابة في الوكالة مما يضمن التطبيق السليم للقوانين وتجنب الأخطاء.

2- انعدام ثقافة الرقابة في البنك إذ يعتبرها الموظفون عقابا.

3- اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل وقلة اعتماد المؤشرات الاقتصادية التي تضمن عدم مواجهة الأخطار.

4- التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلي وذلك حتى يتسنى للمسؤولين التحكم أكثر في نشاطات البنك.

5- يتولى عملية الرقابة الداخلية مراقب داخلي يقدم تقرير كل 3 أشهر لمدير الوكالة وهي فترة طويلة نسبيا.

*توصيات الدراسة:

1- تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين مختلف مراكز النشاط.

2- وضع نظام رقابي يضمن التنسيق بين مصالح البنك واستغلال الطاقات المادية والبشرية المتاحة بكيفية عقلانية ورشيدة.

3- وضع نظام معلوماتي حديث لاتخاذ القرار الأمثل ومواجهة المخاطر.

4- العمل على نشر ثقافة الرقابة الداخلية بين الموظفين لتفادي الوقوع في الأخطاء مع تقليص فترة تقديم التقرير من طرف المراقب الداخلي.

الكتـــب

- أحمد المصرفي، **إدارة أعمال البنوك التجارية والإسلامية** ، مؤسسة كتاب الجامعة، الإسكندرية، 1991.
- أسامة محمد الغولي، **مبادئ النقود والبنوك**، الإسكندرية، مصر، 1997.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، **العمليات المصرفية، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
- إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
- بيلاري حازم، **نظرية النقود**، الإسكندرية للطبع والنشر، مصر.
- جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والمراقبة في البنوك**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد راغب الخطيب، خليل محمد الرفاعي، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات** ، دار المستقبل، للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- رشيد الهواري، **إدارة البنوك**، دار الجيل للنشر، القاهرة، مصر، 1987.
- زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- سعيد زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- سعيد محمد المصرفي، **التنظيم والإدارة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، عمان، 1993.
- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد السلام أبو قحف، **أساسيات الإدارة**، مكتب الإشعاع، دمشق، 1995.

- عبد الفتاح محمد الصحن، **مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي**، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، عمان، 1995.
- محمد سمير الصبان، **الأصول العلمية والمراجعة بين النظرية والممارسة** ، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- منير إبراهيم الهنيدي، **إدارة البنوك التجارية** ، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مصر، 2003.
- منير إبراهيم الهنيدي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، دار وائل للنشر، الأردن.
- يوسف عوض العادلي، محمد أحمد العظمة، صادق محمد البسام **، مقدمة في المحاسبة المالية**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986.

المـذكـرات

- بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مذكرة ليسانس في المحاسبة، جامعة مستغانم، 2004.
- فتحي قمانة، عبد العزيز غفار،محفوظ عبد الرحمان، التمويل البنكي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ليسانس في المحاسبة.
- أمينة يوسفي، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس في المالية ، 2003.
- الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 هجري، المتضمن لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ لـ 14 أفريل 1990.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض.

مقدمة:

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية إستثمار المشاريع الكبرى.

ونظرا للتحولات التي شهدها العالم عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة من إقتصاد موجه يعتمد على مركزية القرار إلى اقتصاد السوق إضطرت المؤسسات الوطنية إلى التكيف مع هذه التحولات بما في ذلك البنوك التي تعتبر مصدر التمويل، إذ لم نقل عصب تمويل المشاريع.

ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الاقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك إذ يعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض (أي الموارد المودعة لديه) وأصحاب العجز (الطالبين لهذه الموارد).

وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الإقتصادية خاصة وأنه لم يعد يخضع للدولة فقط بل أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين، فعليه إذن ضمان حقوقهم من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه منها المتعلقة بنشاطه وأخرى المتعلقة بالمنافسة آليات السوق.

ومن المسلم به أن إتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة وأغلب هذه المعلومات تتعلق بأحداث ماضية ولذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقرضين والمستثمرين يقومون بجمع حقائق ومعلومات تتعلق بالشركات وذلك قبل إتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها وذلك لمعرفة المركز المالي لها ونتائجها.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك حيث أصبحت تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه لذا وجب عليها إعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض

وقبل هذه الدراسة عليه بدراسة عميقة وجدية للحالة المالية للمقرض وقدرات تسديده للقرض في الوقت المناسب وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك لوحده بل ينعكس على كافة الإقتصاد الوطني نظرا لإرتباطاته بالجهات الإقتصادية المختلفة وبالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية وتجنبها بالرقابة والتدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة وإستمرار نشاطها وقد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسيات العمل للتقليل من المخاطر في منح القروض. وتوجيها لهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض في الحفاظ على الذمة المالية للبنك وعدم مواجهة الأخطار؟**

ويتفرع عن السؤال الرئيسي 3 أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي:

1- ما المقصود بالرقابة والتدقيق البنكي؟ وما هي البنوك التجارية؟ وما هي وظائفها؟

2- هل تمنح هذه البنوك القروض لأي مؤسسة أو بالأحرى لأي مشروع؟

3- ما هي الوسائل المتبعة لمواجهة مخاطر منح القرض؟ وهل الرقابة والتدقيق على منح القروض ضمان لعدم مواجهة هذه المخاطر؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة وغيرها إرتأينا إلى طرح بعض الفرضيات التي ستكون منطلق الدراسة وهي كالآتي:

1- الرقابة نظام والتدقيق وظيفة مستقلة تمارس بكل موضوعية وفي جميع مجالات وظائف البنك.

2- تحسين نوعية الخدمات المقدمة عند منح القروض تكسب البنوك التجارية ثقة لدى الجمهور وتقلل من مخاطرها.

3- تخضع عملية منح القرض لرقابة وفحص دوريين من شخص محترف محايد لإعطاء رأي فني شخصي.

*** مبررات إختيار الموضوع:**

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لإختيار دراسة هذا الموضوع منها:

- بحكم تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع "تدقيق محاسبي".
- قيمة وأهمية هذا البحث.
- التعرف على العمل والدراسات البنكية في منح القروض وأهميتها.

*** أهمية الموضوع:**

نظرا للتطورات الإقتصادية السريعة والدور الذي تلعبه القروض في دفع عجلة الإقتصاد جاءت أهمية هذه الدراسة التي تمكن في التعريف بأسس كل من وظيفة الرقابة والتدقيق البنكي إضافة إلى التعرف على كيفية منح وتسيير القروض ومحاولة معرفة مدى التطابق بين الجانب النظري والواقعي.

*** المنهج المستخدم:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة إعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

*** صعوبات الدراسة:**

واجهتنا خلال إنجاز هذه المذكرة عدة صعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتعلقة بالتدقيق في البنوك.
- حساسية موضوع التدقيق البنكي إذ تعمل البنوك بسرية مهنية مما صعب إنجاز الفصل التطبيقي.

ولمعالجة إشكالية البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك تم تقسيمه إلى أربعة مباحث نعطي فيه نظرة عامة للرقابة والتدقيق والبنوك من تعريفات، أنواع، أهمية ووظائف.

الفصل الثاني نتناول فيه الإطار النظري لعملية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض تم تقسيمه إلى أربعة مباحث خصصناها لماهية القروض وأنواعها إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها وآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.

وسنتبع دراستنا بفصل ثالث تطبيقي لعملية التدقيق البنكي في البنوك التجارية على مستوى بنك التنمية المحلية BDL وكالة مستغانم.

خاتمة:

تنفرد البنوك التجارية بميزة أساسية ليس كونها إحدى الأوعية الادخارية أو الاستثمارية الهامة للنشاط الاقتصادي فقط بل بصفتها الدافع الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية وهذا من خلال نشاطاتها التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات.

ولتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لابد من التسيير المحكم للموارد والاستخدامات خاصة وهي وسط هذا المحيط المالي المتغير إذ لابد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات وذلك بإعتماد تقنيات مساعدة منها الرقابة والتدقيق مما يضمن السير القانوني من جهة وحفظ وحماية أملاك البنك ونشاطاته من المخاطر من جهة أخرى.

فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للرقابة والتدقيق في البنك بإعتبارهما الوظيفتين الرئيستين اللتان تهدفان إلى مساعدة الإدارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه لذلك قمنا بإعطاء عموميات حول كل من الرقابة والتدقيق بذكر ماهية كل منها بالإضافة إلى التعرض للبنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي واللجنة المصرفية من جانب رقابي وخطوات الرقابة والتدقيق فيهما ولتعزيز هذه الدراسة النظرية أتبعناها بفصل ثالث خاص بدراسة تطبيقية على مستوى بنك التنمية المحلية BDL وكالة مستغانم

إن تدعيم عملية التدقيق في البنك يساعد الإقتصاد ككل كما يساعد المسريين على الإستعمال العقلاني للموارد المالية المتوفرة في البنك وذلك لمعرفة الفجوات وأسبابها ثم الأخذ بالنتائج والتوصيات المقترحة لحماية حقوق الغير وتحسين الأداء لتحقيق الأهداف وعليه فإن الملاحظة الواردة الذكر هي أن:

مديرية الرقابة والتدقيق مديرية مستقلة وتابعة مباشرة للمديرية العامة وهذا ما يمدها بقوة في أداء الوظائف بكل استقلالية للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.

وعليه فإن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

***نظريا:**

1- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الإقتصادية وذلك للدور الهام والكبير الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي.

2- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقراض.

3- اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع وتقييمه.

4- تعد النشاطات للبنك واختلافها يؤدي إلى وجود المخاطرة مما استدعى وجود رقابة وتدقيق على هذه النشاطات.

5- الرقابة عملية وقائية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي يواجهها البنك.

***تطبيقيا:**

1 -وجود مصلحة للرقابة في الوكالة مما يضمن التطبيق السليم للقوانين وتجنب الأخطاء.

2- انعدام ثقافة الرقابة في البنك إذ يعتبرها الموظفون عقابا.

3- اعتماد البنك طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل وقلة اعتماد المؤشرات الاقتصادية التي تضمن عدم مواجهة الأخطار.

4- التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلي وذلك حتى يتسنى للمسؤولين التحكم أكثر في نشاطات البنك.

5- يتولى عملية الرقابة الداخلية مراقب داخلي يقدم تقرير كل 3 أشهر لمدير الوكالة وهي فترة طويلة نسبيا.

***توصيات الدراسة:**

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

1- تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين مختلف مراكز النشاط.

2- وضع نظام رقابي يضمن التنسيق بين مصالح البنك واستغلال الطاقات المادية والبشرية المتاحة بكيفية عقلانية ورشيدة.

3- وضع نظام معلوماتي حديث لاتخاذ القرار الأمثل ومواجهة المخاطر.

4- العمل على نشر ثقافة الرقابة الداخلية بين الموظفين لتفادي الوقوع في الأخطاء مع تقليص فترة تقديم التقرير من طرف المراقب الداخلي.

5-تطور العلاقات بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية من أجل التبادل في الخبرات والكفاءات.

6- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.

***آفاق البحث:**

نأمل أننا قد أحطنا ولو بجزء بسيط بهذا الموضوع الذي يتميز بحساسية ونقترح من خلاله على الطلبة المقبلين على إعداد الدراسات والبحوث التطرق لموضوع حساس يتمثل في: دور الرقابة والتدقيق في البنوك الإسلامية.

قائمة الجداول ــــــ رقم الصفحة

الجدول رقم 01: التطور التاريخي لمفهوم المراجعة.. 08

الحدول رقم 02: عدد الملفات المودعة، المقبول منها والمرفوض لدى BDL......................94

الحدول رقم 03: القروض الممنوحة بالمبالغ.. ..96

الحدول رقم 04: تطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة... ..98

الحدول رقم05: تطور القروض المقدمة للمؤسسات الخاصة... ..98

الحدول رقم 06: تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب... ..99

الحدول رقم 07: تطور القروض الممنوحة للأفراد.. 100

الجدول رقم 08: قائمة الأسئلة حول منح القرض................................. 101

قائمة الأشكال ــــــ رقم الصفحة

شكل رقم 01: أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجارية... 25

شكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.. 35

شكل رقم 03: مراحل منح القرض...................... 48

شكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.. ..75

شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمديرية مجمع الاستغلال DGE...................................78

شكل رقم 06 : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك التنمية المحلية BDL.................................86

شكل رقم 07: التمثيل البياني لعدد الملفات المقبولة والمرفوضة.................................. ..95

الفصل الثالث:ـــــــــــــــــــــــــ دراسة تطبيقية لوكالة بنك التنمية المحليةBDL.مستغانم

مقدمة الفصل

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها حول كيفية الرقابة على منح القروض والتي استخلصناها من خلالها الدور الكبير للبنوك في تمويل النشاطات الاقتصادية وكذا ضرورة وجود رقابة على هذه القروض وأسباب تعثرها وعدم تحصيلها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تناول الجانب التطبيقي للرقابة والتدقيق على منح وتسيير القروض البنكية وذلك لاختيارنا لأبرز البنوك وهو وكالة بنك التنمية المحلية لولاية مستغانم وهذا من خلال التربص حيث سنتطرق إلى العموميات المتعلقة بالبنك من نشأة وتعريف ثم نتناول وكالة مستغانم بالدراسة وكذا الهيكل التنظيمي لها ثم االمهام والخدمات المقدمة من طرف BDL ثم نعرض بعض الإحصائيات المتعلقة بالملفات المقبولة والمرفوضة للسنوات 2010-2011-2012 وكذا تحليلها، وفي الأخير نقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية لمجال القروض في الوكالة من خلال الإجابة عن الإستبيان وطرح نقاط القوة ونقاط الضعف.

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية الحلية

يعتبر بنك التنمية المحلية من أهم البنوك على المستوى الوطني لم له من أهمية اقتصادية واجتماعية، ويمكن تقديم بنك التنمية المحلية من خلال التطرق الى نشأته وبعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: مفهوم بنك التنمية المحلية وشبكته التجارية

الفرع الأول : مفهومه

هو عبارة عن مؤسسة مالية عمومية تأسست بتاريخ 20 أفريل 1982 حسب المرسوم رقم 85/85 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها:

- عمليات الرهن
- عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية
- كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.
- انبثق بنك التنمية المحلية BDL من القرض الشعبي الجزائري CPA وعدة شركات مساهمة أخرى و بالتالي فهو عبارة عن شركة مساهمة.

الفرع الثاني: شبكته التجارية[1]

بفضل وكالاته و عددها 153 منها 5 وكالات مكلفة بالقرض الرهني فإن البنك التنمية المحلية يغطي مجموع ولايات البلاد.

وفي إطار سياسته الشاملة لعصرنة شبكته التجارية شرع بنك التنمية المحلية في عدة أنشطة و التي يكمن هدفها الاساسي في تحسين مردودية وكالاته و إعادة تركيز مجهوداته على الوكالات الناجعة ومن الناحية العملية فقد تزايدت نشاطات البنك باستمرار ففي سنة 2002 تجسدت نشاطات البنك فيما يلي:

- فتح وكالة رئيسية جديدة دشنها رسميا في شهر أفريل السيد الوزير المنتدب للاصلاح المالي.
- تحويل وكالات بلوزداد (الجزائر العاصمة) و غرداية – قسنطينة نحو مقرات أكثر ملاءمة.

1- **RAPPORT ANNUEL** (Alger : BDL .2002) P08

- إعادة تهيئة مقرات وكالات كل من أدرار، سطاوالي و هذا لإعطاء صورة جديدة ستمتد لتشمل كل وكالات بنك التنمية المحلية.
- تنصيب مديريتين مركزيتين في الموقع الجديد ببئر مراد رايس و يتعلق الأمر ب:
- مديرية العلاقات الدولية
- مديرية الخزينة و أسواق رأس المال.
- و تلحق وكالات الشبكة التجارية ب 16 مديرية للاستغلال و هي :
- الجزائر العاصمة
- بومرداس
- البليدة
- تيزي وزو
- بجاية
- سور الغزلان
- قسنطينة
- باتنة
- عنابة
- وهران
- مستغانم
- تلمسان
- بشار
- الشلف
- غرداية
- سطيف

و توضع هذه المديريات الجهوية تحت تصرف مديرية شبكة الاستغلال و التي هي نفسها ملحقة بقسمة الاستغلال و التنشيط التجاري.

أما وكالات القرض الرهني و عددها خمسة (05) (الجزائر العاصمة، الجزائر حويشاد، عنابة ، وهران و قسنطينة) فهي ملحقة بالمديرية المركزية.

و لمواجهة المحيط المالي و المصرفي الجديد شديد التنافس و التهديدات و المتسم أيضا بالفرص شريطة حسن انتهازها و استغلالها فإن بنك التنمية المحلية قد شرع منذ سنة 2001 في عدة تدابير للتحسين و التطوير أدرجها في مخطط عمله المؤسساتي و التأهيلي .

حيث كانت سنة 2002 هي سنة الحصول على الاعتماد من مجلس النقد و القرض بنك التنمية المحلية من تعزيز مكانته كبنك عالمي و البقاء من ضمن الفاعلين الرئيسين في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الأسر.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.

وهو موضح في الشكل الموالي : **الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية**

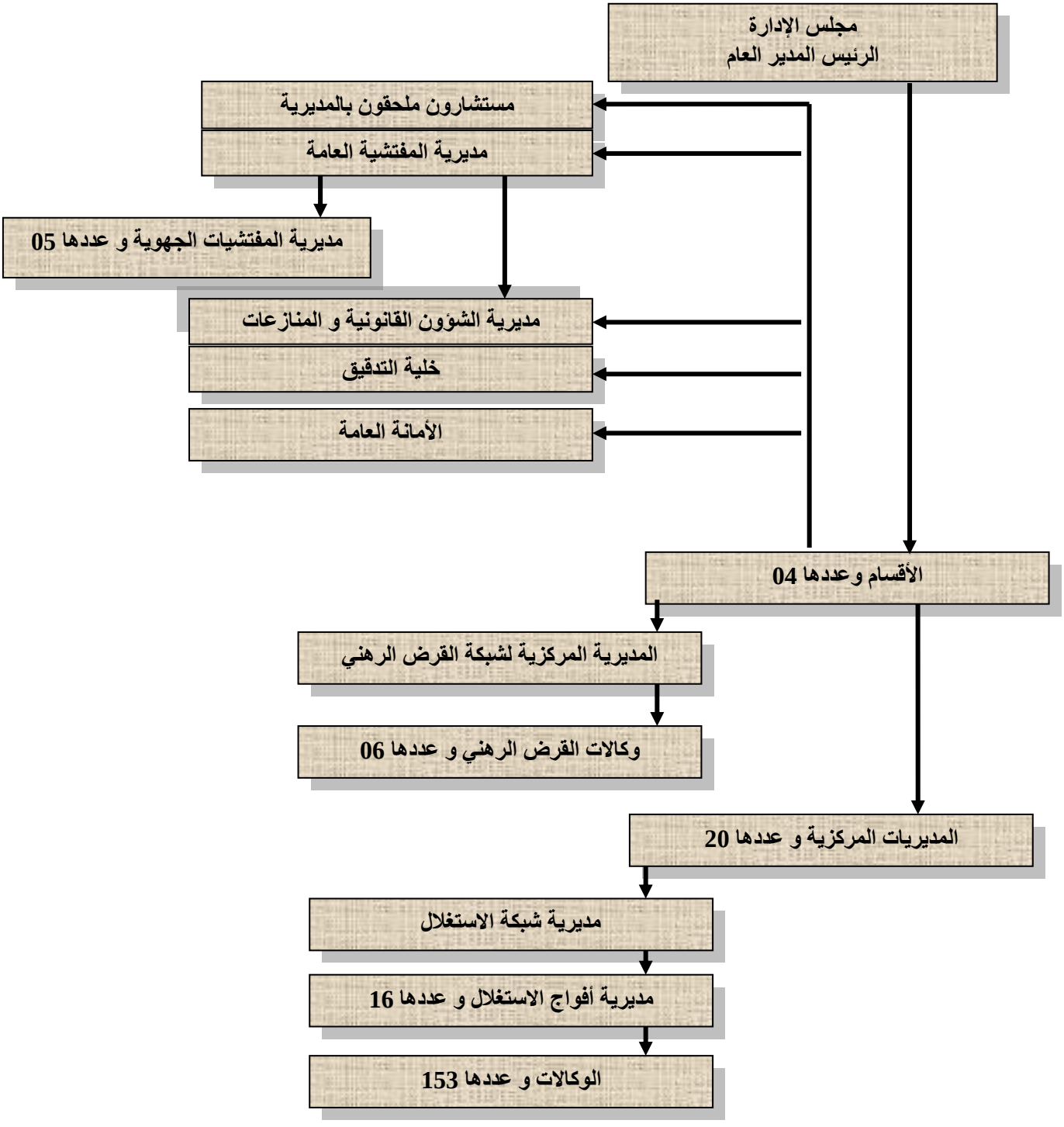

www.bdl.dz/bdl-org.htm

المطلب الثالث: أقسام بنك التنمية المحلية

1 -**مديرية مجمع الاستغلال DGE**: وهي عبارة عن تركيبة هرم مركزي و هذا على المستوى الجهوي و بهذا الشكل تعتبر ممثلة المديرية العامة للبنك في كل الولايات التي يقوم البنك بالاستغلال فيها و تفرض مسؤوليتها التسلسلية على مجموع الفروع التابعة لها و التابعة أيضا للخزينة العامة لها في حدودها الجغرافية كما أن هذه المديرية موضوعة تحت المسؤولية التراتبية لمديرية شبكة الاستغلال .

و مديرية مجمع الاستغلال مقسمة إلى قسمين:

- DGE صنف A
- DGE صنف B

ولتكتمل مهامها هيئت بثلاث أقسام :

- قسم القرض و النشاط التجاري
- قسم التسيير الإداري و الميزانية و الأعمال القانونية
- قسم المراقبة من الدرجة الأولى.
- مهام مديرية مجمع الاستغلال : من أبرز مهام مديرية مجمع الاستغلال نجد:
- فيما يتعلق بالقرض :
- مسؤولية مجمع الاستغلال على التطبيق الصارم لسياسة القروض التي يعمل بها البنك
- دراسة طلبات القروض التي لها مسؤولية اتخاذ القرار حسب تنظيم البنك
- إرسال القروض التي تفوق مسؤولياتها إلى المركزية لاتخاذ القرار فيها.
- إعداد اقتراحات تعديل أو مراجعة مسؤولية اتخاذ قرارات منح القروض للزبائن
- تسهر على تنفيذ الجيد للشروط المفروضة لمنح القروض
- تسهر على توضيح القواعد المتبعة و مراقبة الضمانات و تحصيل القروض الممنوحة.
- فيما يتعلق بالموارد:
- إعداد برنامجها السنوي للموارد و برنامجها التجاري و هذا حسب توجيهات المديرية العامة

- متابعة ملفات الزبائن الدائمين والجدد
- تحضير برنامج الدخول في المجالات الاقتصادية
- فيما يتعلق بالمراقبة:
- المراقبة عن بعد للفروع التابعة لها بواسطة مختلف القنوات (اليومية، المحاسبة الوضعية ، المحاسبة للفترة، حالة المخاطر، الميزانية .....)
- فيما يتعلق بالادارة:
- المديرية مسئولة عن تطوير الشبكة بالتعاون مع المديرية العامة
- المديرية مسئولة عن الوسائل الممنوحة ووسائل الفروع التابعة لها.
- المديرية مسئولة عن الإمكانات البشرية
- إدارة ميزانيتها و متابعة إدارة ميزانية الفروع التابعة لها.

2-1 الهيكل التنظيمي لمديرية مجمع الاستغلال « DGE »

شكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمديرية مجمع الاستغلال

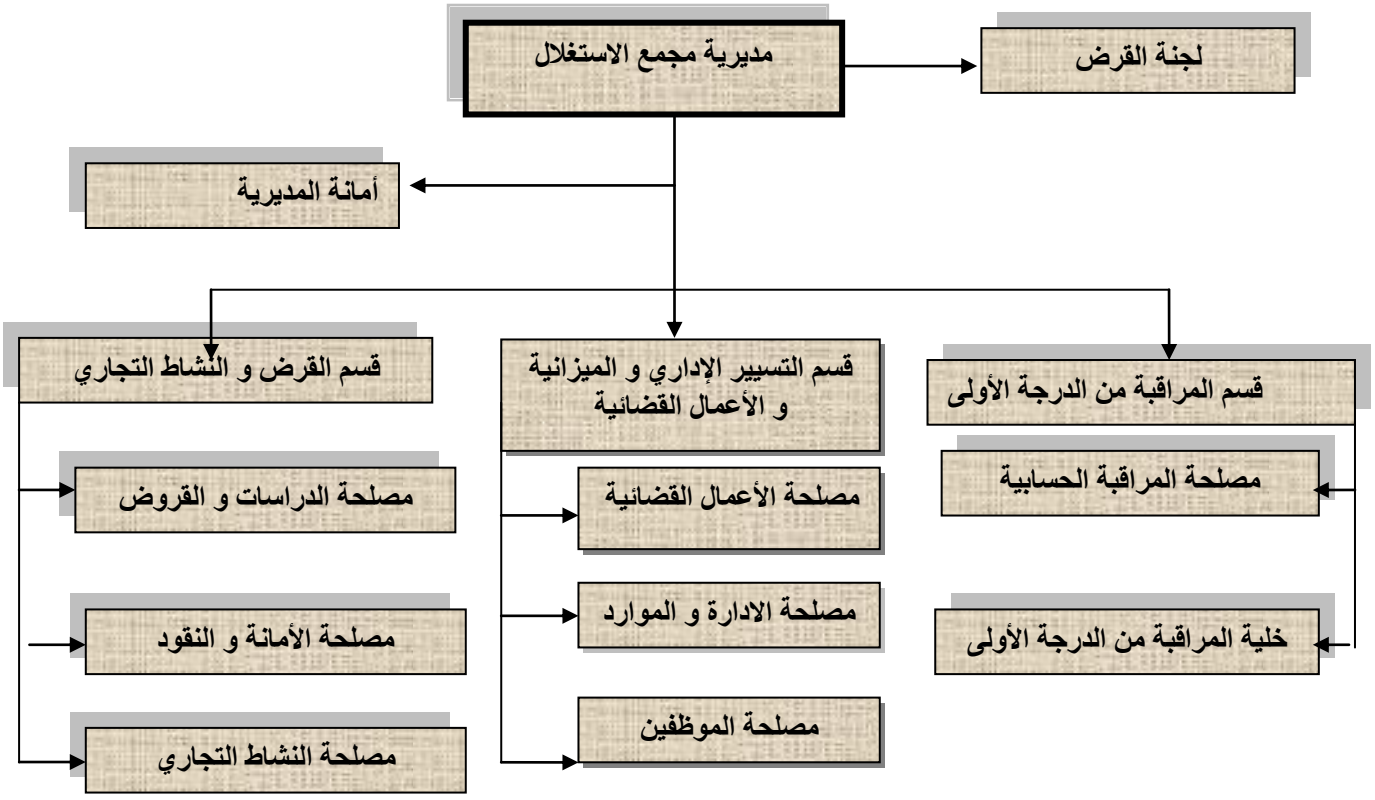

Source : circulaire n° 21/2001 (Alger : BDL, 2001) p14.

2 -الوكالة Agence:

الفرع عبارة عن هيئة قاعدية للاستغلال تهدف إلى معالجة و متابعة مختلف العمليات البنكية خاصة الودائع و القروض.

2 1 مهام مديرية الوكالة:

3 -تنفيذ العمليات مع الزبائن و ضمان تسجيلها دوريا في إطار القواعد المحاسبية المعروفة

4 -تنشيط ، تنسيق و متابعة ومراقبة نشاطات الفرع.

5 -التسيير الجيد و الدقيق للقواعد التنظيمية

6 -توسيع حصتها في السوق.

7 -إعداد و مناقشة و تنفيذ الميزانية

8 -الحرص على الاستعمال العقلاني و الجيد للموارد البشرية و المادية المتاحة.

يقوم بتسيير الوكالة مدير يعين من طرف الرئيس المدير العام باقتراح من مدير مجمع الاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار رأي مدير شبكة الاستغلال و مدير الموارد البشرية.

2-2 أقسام الوكالة وتنظيمها:

يتم تقسيم الوكالة إلى أربعة (04) أصناف حسب نشاطها

9 -الصنف الرئيسي « AP »

10 -الصنف A

11 -الصنف B

12 -الصنف C

و تتكون الوكالة من 6 مصالح مرتبة حسب أهميتها كما يلي:

13 مصلحة الصندوق

14 مصلحة المراقبة

15 المصلحة الإدارية

16 المصلحة التجارية والخارجية

17 مصلحة المحفظة

18 مصلحة الاستغلال و العقود

1-2-2 مصلحة الصندوق:

مصلحة الصندوق تتمثل وظيفتها في استقبال الودائع و تنفيذ التحويلات لحساب الزبون .

2-2-2 مصلحة المحفظة: وهذه المصلحة مكلفة بمعالجة السندات و الشيكات بين وقت تسليمها للبنك من طرف الزبون من أجل خصمها أو تحصيلها ووقت تقديمها للمدين من أجل تحصيلها. ويقوم نشاطها على أربعة مبادئ و هي:

19 -مبدأ الاستغلال

20 مبدأ الخطر و الالتزام

21 مبدأ الخزينة

22 مبدأ الأمان

3-2-2 مصلحة المراقبة : وظيفة مصلحة المراقبة تهدف إلى مراقبة نشاطات البنك و تحسين سير المعلومات على مستوى البنك بصفة عامة و الوكالة بصفة خاصة

إن الهيئة المراقبة تحت تصرف مسؤولية المدير أو المدير المساعد تهدف إلى المراقبة الذاتية االبنك سواء المراقبة الداخلية أو الخارجية.

4-2-2 المصلحة الإدارية: وظيفة هذه المصلحة هي جمع كل المهام المرتبطة بالدعم المنطقي للوكالة وتقوم هذه المصلحة بما يلي

- إعداد ميزانية الوكالة
- تسيير الملفات الفردية وفقا لمخطط تسيير الأفراد (المداومة،التكوين)
- دفع الرسوم والضرائب إلى الإدارة الجبائية مثل TVA
- متابعة صيانة المحلات
- تسيير وثائق الوكالة (النصوص القانونية)
- تسيير تموين الوكالة

5-2-2 مصلحة التجارة الخارجية : وهي تشمل جميع العملبيات الخاصة بالتجارة الخارجية ومن بينها:

- توطين عمليات الاستيراد و التصدير
- تسيير و متابعة حساب العملة الصعبة و التبادل النقدي
- قبض السجلات القانونية

6-2-2 مصلحة الاستغلال و العقود: هذه المصلحة تقوم بالجمع بين البحث و المسعى التجاري و الاستشارة القانونية و تقييم خطر الزبائن و كذلك الشروط المفروضة عند منح القرض مع مراعاة كيفية استعمال هذا القرض و يمكن حصر مهام هذه المصلحة بما يلي:

- استقبال الوكالة للزبائن
- التأكد من موافقة ملفات القروض للشروط المطلوبة
- دراسة طلبات القروض و اقتراح مسابقات خصوصية لتنفيذها و اتخاذ القرار الأولي من طرف لجنة الوكالة.
- تسيير ملفات القروض
- الالتزام بإرسال الملفات إلى بنك الجزائر من أجل المراقبة البعدية
- متابعة استعمال القروض الممنوحة و ميدان توجيهها و كذلك تسديدها في الآجال المحددة.

- متابعة كيفية استعادة المستحقات المتنازع عليها
- منح القروض المرخص بها و الحرص على تنفيذ شروط استعمالها.
- متابعة مدى تطبيق الشروط البنكية
- تنفيذ العمليات القانونية
- تقديم النصح للزبائن.

المبحث الثاني: وكالة بنك التنمية المحلية BDL مستغانم

المطلب الأول: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: التعريف بالوكالة

من المهام المعروفة للوكالة تمويل الهيآت العامة المحلية وكذا المؤسسات المحلية بالإضافة إلى تقديم خدماتها للقطاع الخاص وبالتالي فهو يعتبر بمثابة هيئة تجارية لها مهمة التطوير، وذلك بالتنسيق مع السياسات المقررة من طرف المديرية العامة والمستنبطة من المخطط الاستراتيجي للبنك.

يعمل بالوكالة 18 موظف بالإضافة إلى حارسين ومنظفة، يتوزع الموظفون (18) على مختلف المصالح ويترأسهم جميعا مدير الوكالة الذي يعتبر المسير الإداري الأعلى والمسئول الأول عن التسيير الحسن لكافة المصالح، حيث تصنف الوكالة في المرتبة 26 عن المستوى الوطني من بين 153 وكالة مشكلة لشبكة بنك التنمية المحلية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي و المصالح الموجودة بالوكالة:

إن وجود المصالح في مثل هذه الوكالة ساعد في القيام بأدوارها كما يجب وهذا لضمان السير الحسن لنشاطها وهي كما يلي:

1- المدير: وهو العضو المركزي داخل الوكالة حيث يقوم بالتنسيق بين كل المصالح.

2- أمانة المدير: سكرتارية المدير حيث تقوم بإستعمال كل أعمال المدير والتكفل بمواعيده.

3- المدير المساعد: يقوم بمساعدة المدير في أعماله وأخذ مكانه في حالة غيابه.

4- الخلية التجارية: تقوم بتدعيم النشاط التجاري.

5- مصلحة الحافظة: تقوم مصلحة الحافظة بدور مهم ويتمثل في معالجة التحويلات والصكوك عند تسليمها من طرف الزبون وذلك لخصمها أو قبضها، وتهتم مصلحة الحافظة بما يلي:

- التأكد من إشعارات الدائن في حسابات الزبائن.
- التأكد من الرصيد والإمضاء على هذا الأخير عند رجوعها.
- متابعة ومراقبة لمبالغ غير المدفوعة.
- التأكد من جدول التسليم ومطابقتها مع قيم وأرقام الحسابات.

6 - مصلحة الصندوق: الجدير بالذكر أن هذه المصلحة تقوم باستقبال الودائع النقدية، وتنفيذ التحويلات لحسابات الزبائن وإنجاز التخليصات المأمور بها، هذه الأخيرة في حدود المبلغ المتاح، كما يقع على عاتق الصندوق مسؤولية:

- الالتزام بتنفيذ العمليات التي تكون فيها حركة نقدية من حساب إلى حساب.
- ضبط ومتابعة حسابات الزبائن والحسابات الداخلية للوكالة.
- ضمان ومتابعة حساباتها وحسابات الوكالات الأخرى إن وجدت.
- كتابة أو إملاء الوظيفة الإدارية المنوطة بها (مسك السجل...الخ).

7- مصلحة عمليات التجارة الخارجية:إن هذه المصلحة مكلفة بإنجاز العمليات التي تتم في الخارج من طرف الزبائن الذين لهم علاقة بذلك، وهذا يطابق التنظيم الخاص بالصرف والتجارة الخارجية ومن أهم مهامها:

- المتابعة والمراقبة المستمرة الخاصة بتصفية الملفات المتعلقة بإقامة الاستيراد والتصدير.
- ضمان التحويل أو الاستيراد للسلع وذلك من خلال فتح اعتماد توثيقي كقرض.
- تحضير كل تصريح أو حالة دورية وضمان تبليغها في تاريخ معين للهيكل المعني. (داخلي أو خارجي).
- الالتزام بتنفيذ كل التحويلات التي تنتقل إلى الخارج بأمر من الزبائن ، عقود تجارية والتحويلات الأخرى المرخصة بالتحويل.

- ضمان المخالصة وإعادة إلى الوطن ناتج عن إسقاط توثيقي المسندة في إطار عمليات التصدير.

8- مصلحة المراقبة: من التزامات هذه المصلحة ما يلي:

- التأكد من التوقيعات ووضع تأشير الرقابة.
- التأكد من المطابقة للوثائق (الصكوك، الإشعارات بالتحويل،...الخ).
- ختم الوثائق المسجلة بالطابع الخاص.
- تسجيل فئة أو نوع النقود على أوراق الدفع والسحب للأموال.
- إعداد وتحضير بطاقات الصرف للنقود.
- وضع علامة على الإشعارات باستلام إرساليات الأموال والصكوك.
- المتابعة اليومية لجميع العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف المصالح.

9- مصلحة الإدارة: تقوم هذه المصلحة بأمرين مهمين هما:

- أعمال الرقن، إعداد إشعارات فتح وغلق الحسابات، إعداد إشعارات التحويل، الإرسالات، فتح بطاقات التسجيل، بيان نهاية الشهر.

- متتابعة وضبط يومي لـ: ملفات فتح الحسابات والتوكيلات، بطاقات الإمضاء، حسابات الميراث بتباين المعارضات (معارضات على الصكوك والحجز الموقوف)، كراء الخزائن المقواة، إيقاف حسابات اليوم، ضبط الإحصائيات.

10- مصلحة القروض: من أهم التزاماتها:

- تجهيز ملفات القرض وذلك بعد معالجتها ليتم تقديمها إلى اللجنة الخاصة بالقرض والمخولة قانونا لدراستها.
- الاستمرار في المتابعة الدائمة من أجل تطور المؤسسات الممولة.
- مراقبة ومتابعة استعمال القروض وتعويضها مع الفوائد.

- المتابعة المستمرة من أجل تقديم المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف البنك وتحضير تقرير مفصل عن النشاط التدرجي.
- جمع الضمانات المطلوبة.
- تحضير عقود الالتزام (اتفاقية القرض، عقد الكفالة).
- إنجاز العمليات المتعلقة بالجانب القانوني والمنازعات.
- تحضير وتقديم ملفات القروض لبنك الجزائر.

11- مصلحة المقاصة: إن أهم خاصية تتميز بها هذه المصلحة أنها خففت قليلا من مشاق المتعاملين فيما بينهم في التنقل من بنك لآخر ومن مكان لآخر في تبادل الشيكات، الأوراق التجارية، وكذا التحويلات فيما بين البنوك، حيث يخصص زمان ومكان معين ومحدد لإنجاز هذه الأعمال وهذا بعد عقد اتفاق. وتتولى هذه المصلحة ما يلي:

تحصيل الشيكات المودعة لدى البنك من قبل الزبائن والمسحوبة على نفس البنك أي الوكالة أو على مستوى فروع البنك (وكالات أخرى لنفس البنك)، أو على مستوى بنوك أخرى ويتم ذلك من خلال غرفة المقاصة لدى البنك المركزي التي تعرف بأنها مكان في البنك المركزي يلتقي فيه يوميا ما عدا أيام العطل وفي ساعة محددة وبحضور مندوبين يمثلون البنوك المتواجدة بالولاية.

و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة BDL و أهم المصالح الموجودة فيها.

شكل رقم 06: الهيكل التنظيمي لوكالة BDL

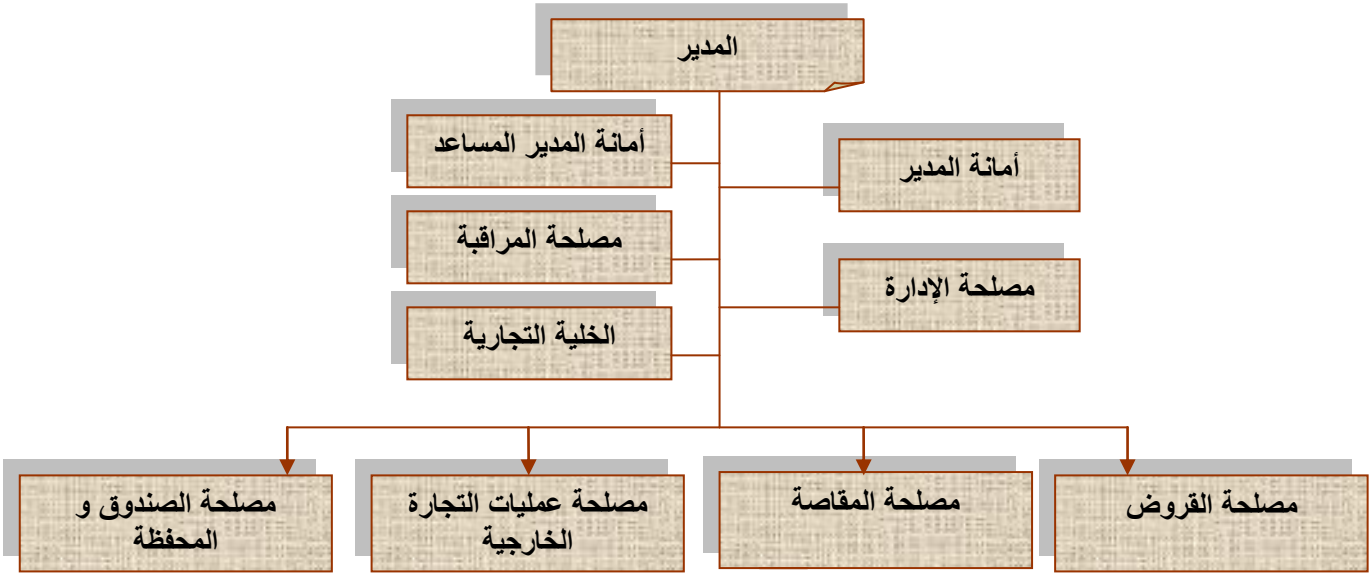

المصدر: وكالة BDL بمستغانم

المطلب الثاني: أهم القروض المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية BDL

في حالة ضعف رأس مال المؤسسات الاقتصادية تلجأ إلى أخذ قروض من البنك وهذه الأخيرة على نوعان: قروض عن طريق الصندوق وقروض عن طريق الإمضاء.

الفرع الأول: القروض عن طريق الصندوق:

أ- قروض الخزينة: وهي قروض استغلال وقصيرة المدى وتنقسم إلى:

* قروض Causes: ويطلق عليها هذا الاسم لأنها تهدف لتمويل أصل محدد وهي الخصم التجاري، تسبيقات على المخزون.

* قروض En Blanc: وهذه القروض ليست مقدمة لأصل معين وهي:

تسبيقات على السندات، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات على الصندوق، السحب على المكشوف.

ب- قروض الاستثمار: هذه القروض تمنح على شكل قروض متوسطة المدى وموضوعها: تطوير طرق الإنتاج، تمويل الصادرات، التمويل لبناء سكنات عقارية في إطار الترقية العقارية ذات طابع تجاري.

جـ- تمويل التجارة الخارجية: تمويل الواردات وذلك عن طريق القرض السندي وقروض التصدير بأتم معنى الكلمة: المورد- المشتري (Fournisseur -Acheteur).

الفرع الثاني: قروض عن طريق الإمضاء: وهي قروض تسمح بضمان احتياطي، كعقد التجارة "AVAL" وهو يتعلق بالأعمال التجارية (شيكات، حوالات مصرفية....الخ)

عند الاستفادة من القرض يقوم الزبون بإمضاء سند لأمر كاعتراف بالدين، وحدد معدل الفائدة بالنسبة للقروض 12% .

المطلب الثالث: إجراءات منح القرض في الوكالة

- **تحضير ودراسة طلب قرض عقاري من بنك التنمية المحلية BDL**

الفرع الأول: تحضير ملف طلب قرض عقاري:

1. موضوع القرض:

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل:

- شراء مسكن جديد لدى مقاول عقاري.
- شراء مسكن قديم لدى الخواص.
- البناء الذاتي.
- توسيع السكن.
- إعادة ترميم أو تهيئة السكن.

2. معايير التأهيل:

يحظى بهذا القرض كل شخص مقيم بالجزائر، وتتوفر فيه الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الرشد عند تاريخ الاتفاق.
- لا يتجاوز 70 سنة.
- إقامة مستقرة.
- يتوفر على دخل ثابت ومنتظم يساوي أو يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون (2SNMG) لقرض يفوق 500.000 دج. ومرة ونصف (SNMG 1.5) لقرض أقل أو يساوي 500.000 دج.

3. تكوين الملف:

على طالبي القرض العقاري التقدم لأقرب وكالة مرفقين بطلب خطي ونسختين (02) لملف القرض والذي يحتوي على الوثائق التالية:

أ. الوثائق العامة:

- استمارة طلب القرض العقاري المقدمة من البنك لتحصيل المعلومات حول الزبون.
- شهادة ميلاد أصلية (رقم12).
- شهادة إقامة لأقل من ثلاثة (03) أشهر.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عمل حديثة بالنسبة للأجراء، أو شهادة جبائية بوجود نشاط لغير الأجراء.
- آخر ثلاثة (03) كشوف الأجر بالنسبة للأجراء، أو تصريح جبائي للعوائد بالنسبة لغير الأجراء.

ب. الوثائق الخاصة بشراء مسكن جديد من عند مقاول عمومي أو خاص:

- عقد الحجز، أو تعهد بالبيع من طرف المقاول.

ج. الوثائق الخاصة بالبناء الذاتي أو التوسيع:

- عقد ملكية موثق عليه، أو عقد بيع الممتلكات مسجل ومنشور.
- رخصة البناء باسم طالب القرض.
- كشف كمي وتقديري لتكلفة البناء أو التوسيع يصدره المقاول.
- التقرير التقني حول أرضية البناء، أو لوضعية المسكن في حالة التوسيع.

د. الوثائق الخاصة بشراء مسكن من عند شخص عادي:

- التعهد بالبيع يصدره البائع.
- التقرير التقني حول وضعية المسكن.

ه. الوثائق الخاصة بترميم المسكن:

- عقد ملكية المسكن الموجود.
- تقويم تقديري لعملية الترميم يصدره المقاول المكلف بالترميم.

و. الوثائق الخاصة بالبيع على التصاميم:

- التعهد بالبيع يصدره المقاول لفائدة الزبون.

الفرع الثاني: معالجة الملف:

1. دراسة الطلب على قرض عقاري:

تتضمن هذه العملية عدة مراحل أهمها:

أ. معلومات أولية حول الزبون:

يقوم الزبون بملء الاستمارة الخاصة بالقرض العقاري والتي يقدمها له البنك وذلك بمساعدة الموظف المختص. تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات من شأنها مساعدة مصلحة القروض في اتخاذ القرار المناسب والإجراءات اللازمة المتعلقة بالقرض، كما يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة وواضحة. تتكون هذه المعلومات من:

1) معلومات شخصية عن المستفيد من القرض:

وتشمل هذه المعلومات الاسم، اللقب، مكان الميلاد والعنوان.....الخ.

2) معلومات حول الوظيفة

وتشمل هذه المعلومات نوع الوظيفة، الرتبة، الاختصاص، نوع العقد المبرم مع رب العمل.

3) معلومات حول الدخل:

وتشمل كل المعلومات التي من شأنها الوقوف على الدخل الحقيقي للزبون. وتخص بالدرجة الأولى الدخل الشهري مضاف إليه كل المداخيل المتعلقة بالسكنات المملوكة، التعويضات، الفوائد الناتجة عن الادخار أو الاستثمار وتحسم من المبلغ الإجمالي كل التسديدات المالية الأخرى كالضرائب، الاشتراكات، مصاريف الإيجار، والديون الأخرى.

4) معلومات حول الوضعية المالية للزبون:

تضم الحساب الجاري أو البنكي (بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة)، حساب الادخار، الأسهم والسندات، عناوين البنوك المتعامل معها، الممتلكات العقارية، الديون التي في ذمته

5) معلومات حول السكن:

ثمن الشراء أو تكلفة البناء أو التصليح، ونوعية السكن.

ب. معلومات أولية حول الملكية:

1) وصف الملكية:

يتم وصف الملكية على أساس الموقع الجغرافي والسكاني الذي توجد فيه، لأن هذا الموقع هو الذي يحدد قيمة الملكية.

2) المحيط:

لابد من إعطاء فكرة واضحة حول المحيط الذي تتواجد به الملكية وذلك بإجراء تحليل للمرافق العمومية، الطرقات، الإنارة، توصيل الغاز والكهرباء، المدارس، الأمن.....الخ.

3) الموقع:

يعتبر تحديده من العوامل التي تساعد في اتخاذ القرار الخاص بالقيمة السوقية للملكية موضوع القرض، فيجب تبيان هل هذه الملكية موجودة في المدن أو خارجها.

4) التكلفة:

يتم تحديدها عن طريق جمع معلومات مفصلة حول حالة العقار، المساحة، نوعية العقار: شقة أو فيلا. في الحالة الأولى يجب تحديد عدد الغرف والطابق المتواجدة به، أما في الحالة الثانية لابد من إعطاء التفاصيل حول عدد الطوابق، عدد الغرف، الحديقة إن وجدت....

5) القيمة السوقية:

بعد جمع كل المعلومات السالفة الذكر يقوم الموظف المختص بإجراء تحاليل للظروف الاقتصادية لكي يتمكن من إعطاء القيمة السوقية للملكية موضوع الدراسة ولو بصفة تقريبية.

2. اتخاذ قرار منح القرض

بعد دراسة الملف المقدم من طرف الزبون يقوم البنك باتخاذ قرار منح القرض مع تحديد:

أ. الحصة القابلة للتمويل:

يجب أن لا يتجاوز مبلغ القرض 80% من تكلفة السكن، مع احترام مبلغ 3.500.000 دج كحد أقصى.

كما أن 20% من تكلفة السكن عبارة عن مساهمة شخصية، وكلما كانت هذه النسبة أكبر كلما كانت هناك ضمانات أكبر بالنسبة للبنك خاصة في حالة عدم التسديد من طرف المقترض، وكلما كانت هذه النسبة أصغر (بالطبع أكثر من 20%) تكون المخاطرة أكبر وبالتالي يطلب من المقترض ضمانات أخرى.

- يحدد مبلغ القرض على أساس قدرة التسديد الشهرية للمستفيد:

30% من إجمالي المداخيل الشهرية (للمستفيد والكفيل التضامني) في حالة إذا كان الدخل أقل من 50.000 دج شهريا.

40% من إجمالي المداخيل الشهرية (للمستفيد والكفيل التضامني) في حالة إذا كان الدخل أكثر أو يساوي 50.000 دج شهريا.

- ينبغي القيام بالتزام تضامني وإدماج عائد الزوجين.

ب. مدة القرض:

يمكن أن تصل المدة القصوى لتسديد القرض إلى 25 سنة، وتحدد هذه المدة حسب القدرة على التسديد مع مراعاة سن المقترض الذي يشترط فيه أن لا يتجاوز 70 سنة.

ج. نسبة الفائدة:

تحدد هذه النسبة على أساس الشروط العامة الصادرة عن البنك والسارية المفعول حاليا، وتكون هذه النسبة ثابتة خلال الخمس (05) سنوات الأولى بعدها تكون قابلة للزيادة أو النقصان حسب الشروط المصرفية العامة.

كما أن معدل الفائدة المطبق حاليا هو 7% لقرض أقل أو يساوي 1.000.000 دج و7,5% لقرض أكبر من 1.000.000 دج.

د. الأتعاب البنكية:

تدفع أتعاب التسيير من طرف الزبون في تاريخ تقديم القرض وحسب مدة القرض كالآتي:

- 6.000 دج لقرض مدته أقل أو تساوي عشر سنوات (≤10 سنوات)
- 8.000 دج لقرض مدته أكثر من عشر سنوات وأقل أو تساوي خمسة عشر سنة (10 سنوات < مدة القرض ≤ 15 سنة).
- 12.000 دج لقرض مدته تفوق خمسة عشر سنة (> 15 سنة).

ه. تسديد القرض:

يتم تسديد القرض شهريا بخصم نسبة المبلغ من حساب المقترض بحيث:

- تكون الاقتطاعات الشهرية ثابتة وتشمل أصل القرض والفوائد طبقا لجدول التسديد.
- يمكن أن يستفيد المقترض من فترة تأجيل ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول للقرض على النحو التالي:
- ستة (06) أشهر لشراء مسكن أو لأشغال التهيئة والترميم.
- سنة (12 شهرا) في حالة البناء الذاتي.
- يمكن للمقترض أن يسدد دينه مسبقا أي قبل مدة الاستحقاق.

و. الضمانات:

يقوم البنك بإلزام المقترض على تقديم ضمانات، بهدف الاحتياط لعدم القبض أو الاسترداد. وتتمثل هذه الضمانات في:

- رهن عقاري من الدرجة الأولى على السكن المرغوب شراؤه وكذلك الحال بالنسبة للأرض والمسكن في حالة البناء أو التوسيع والتهيئة.
- التأمين على العقار الممول من الأخطار لصالح البنك.
- الكفالة التضامنية للزوج.

المبحث الثالث: إحصائيات حول القروض الممنوحة وتحليلها وتقييم نظام الرقابة عليها

سنحاول في هذا المبحث إعطاء دراسة إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف وكالة BDL بمستغانم وذلك بعد التطرق إلى المعطيات التي تخص عدد الملفات المودعة لدى الوكالة، وكذلك توضيح تطور القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية عليها.

المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف الوكالة

سنعرض في هذا المطلب جدولا ملخصا لعدد الملفات المودعة المقبول منها والمرفوض وأخرى لقروض الممنوحة من طرف الوكالة بالمبالغ.

الفرع الأول: عدد الملفات المودعة

جدول رقم 02: عدد الملفات المودعة، المقبول منها والمرفوض لدى BDL

السنوات / البيان	2006			2007			2008		
	الملفات المودعة	المقبولة	المرفوضة	الملفات المودعة	المقبولة	المرفوضة	الملفات المودعة	المقبولة	المرفوضة
مؤسسات عامة	6	4	2	5	4	1	4	3	1
مؤسسات خاصة	17	12	5	23	14	9	18	15	3
تشغيل الشباب	88	75	13	97	90	7	100	92	8
أفراد	18	15	3	26	25	1	22	20	2
قروض أخرى	4	2	2	7	4	3	4	3	1
المجموع	133	108	25	158	137	21	148	131	17

المصدر: وكالة BDL مستغانم

شكل رقم 07: التمثيل البياني لعدد الملفات المقبولة والمرفوضة

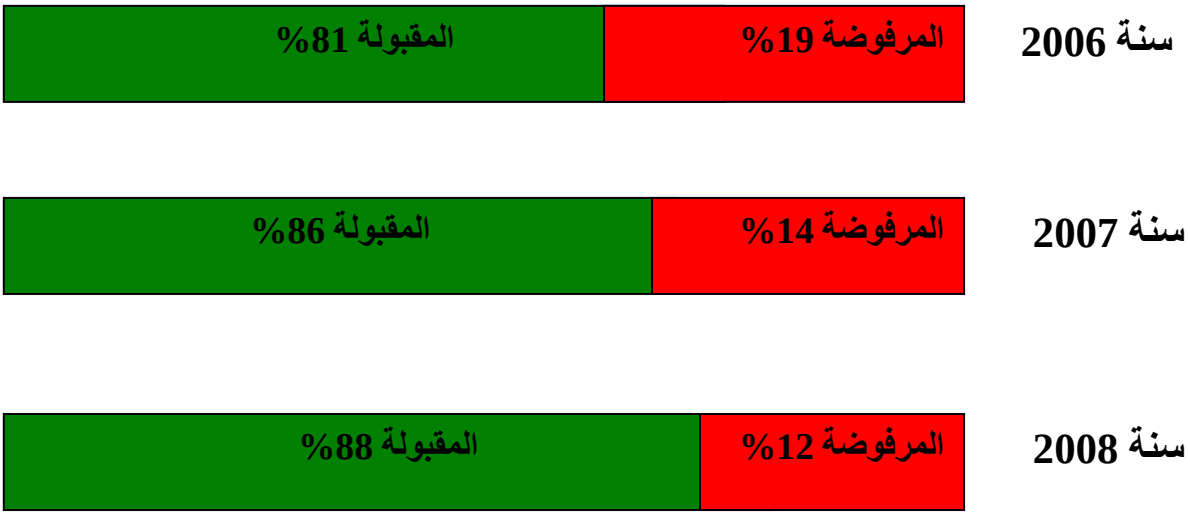

المصدر: من إعداد الطالبة

من خلال الإحصائيات الموضحة في كل من الجدول والشكل يتضح لنا أن البنك يقبل معظم الملفات المودعة لديه وذلك بشكل طردي مع الزمن أي أن عدد الملفات المقبولة تشكل نسبة مرتفعة من نسب الملفات المودعة وهذا راجع للرغبة المتبادلة بين الطرفين، حيث أن المستثمرين والأفراد يرغبون في الإقراض من هذا البنك لتمويل مشاريعهم وذلك تشجيعا منه لهم وذلك من خلال التسهيلات المقدمة من طرفه.

الفرع الثاني: القروض الممنوحة من طرف BDL بالمبالغ

جدول رقم 03: القروض الممنوحة بالمبالغ

الوحدة: ألــف دينار

طبيعـة الزبائـن	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007.2006	التطورالنسبي 2008.2007
مؤسسات عامــة	118700	1073600	990000	% 10 -	% 8-
مؤسسات خاصـة	117000	57000	112000	%51 -	% 96+
تشغيل الشبـاب	90000	108000	110000	%20+	% 2+
أفـــراد	5250	22500	23400	% 328+	% 4+
قروض أخرى	700	1400	1200	% 100+	% 17 -
المجمـــوع	1399950	1262500	1236600	% 10-	% 2-

المصدر: وكالة BDL مستغانم

- من خلال الجدول يتبين لنا أن القروض الموجهة لتمويل القطاع العام سنة 2008 انخفضت بقيمة 83600000 دج مقارنة بسنة 2007 و ذلك بنسبة 8 %.

- أما القروض الموجهة للقطاع الخاص فقد ارتفعت بنسبة 96% وهذا ما يعادل 5500000 دج خلال سنتي 2007- 2008.

- كما نجد أن هاذين القطاعين سجلا انخفاض ملحوظ بنسبة 10% و51% على التوالي خلال سنتي 2006 و 2007.

وبالنسبة للقروض الممنوحة لقطاع تشغيل الشباب فقد سجلت ارتفاعا بقيمة 18000000 دج سنتي 2006- 2007 أي بنسبة 20% أما نسبة الارتفاع سنتي 2004- 2005 فهي 2% أي ما يعادل 2000000 دج.

- القروض الموجهة للأشخاص عرفت خلال الفترة مابين 2007.2006 ارتفاعا ملحوظا قدر بـ17250000 دج أي ما يعادل 328%وبنسبة 4%خلال سنتي 2007- 2008 أي ما يعادل 900000 دج.

- آما بالنسبة للقروض الأخرى فإننا نلاحظ ارتفاع خلال سنتي2006- 2007 بنسبة 100% أي ما يعادل 700000 دج وانخفاض بقيمة 200000 دج أي ما يعادل 17% خلال الفترة ما بين 2007- 2008.

وبصفة عامة يمكننا القول انه خلال 2006- 2007 قد لوحظ ارتفاع هائل في نسبة تطور الإقراض للأفراد بنسبة 238% أكثر من القطاعات الأخرى أما خلال الفترة 2007- 2008 فإن الوكالة تهتم بإقراض القطاع الخاص حيث احتل أكبر نسبة زيادة أي ما يقارب 96% وذلك مقارنة بالقطاعات الأخرى.

المطلب الثاني: تحليل إحصائيات القروض الممنوحة

سنتطرق في هذا المطلب لتطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة وللمؤسسات الخاصة ولتشغيل الشباب وتطور القروض المقدمة للأفراد.

الفرع الأول: تطور القروض الممنوحة للمؤسسات العامة

نلاحظ أن نسبة قروض الاستثمار الموجهة للقطاع العام هي في تناقص مستمر من سنة لأخرى حيث أن نسبة الانخفاض المسجلة خلال المرحلة ما بين 2006 و2007 هي 20% ونسبة 22% انخفاض خلال الفترة ما بين 2007 2008.

أما بالنسبة لقروض الاستغلال الموجهة للمؤسسات العمومية فهي ثابتة خلال السنوات المدروسة وذلك راجعا لتكرارها سنويا خلال كل دورة إستغلال.

جدول رقم 04: تطور القروض المقدمة للمؤسسات العامة

الوحدة: ألــف دينار

البيـــان	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007-2006	التطورالنسبي 2008-2007
قـروض الاستثمـار	567000	453600	370000	%20 -	%22 -
قروض الاستغلال	620000	620000	620000	%0	% 0
المجمـــوع	1187000	1073600	990000	%10	%8 -

المصدر: وكالة BDL مستغانم

جدول رقم 05: تطور القروض المقدمة للمؤسسات الخاصة

الوحدة: ألــف دينار

البيـــان	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007-2006	التطورالنسبي 2008-2007
قــروض الاستثمـار	96000	31000	85000	%67 -	% 174
قروض الاستغلال	21000	26000	27000	% 24	%4
المجمـــوع	117000	57000	112000	%51 -	%96

المصدر: وكالة BDL مستغانم

يتضح من خلال الجدول أن نسبة قروض الاستثمار عرفت انخفاض بنسبة 67% خلال المرحلة ما بين 2006 2007 لكن سرعان ما عرفت ارتفاعا مذهلا خلال الفترة ما بين 2007 و2008 بنسبة 174% أي ما يعادل 54000000 دج.

أما فيما يخص قروض الإستغلال فنلاحظ وجود ارتفاع بنسبة 24% خلال سنتي 2006-2007 أي ما يقدر بـ 5000000 دج وخلال مرحلة 2007-2008 كان الارتفاع بقيمة 1000000دج أي بنسبة 4%.

الفرع الثاني: تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب والأفراد

جدول رقم 06: تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب والأفراد

الوحدة: ألــف دينار

البيـــان	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007-2006	التطورالنسبي 2008-2007
قروض الاستثمار	90000	108000	110000	%20	%2
المجمـــوع	90000	108000	110000	%20	%2

المصدر: وكالة BDL مستغانم

بالنسبة للقروض الموجهة لقطاع تشغيل الشباب فإنها تختصر فقط على قروض الاستثمار، إذ أننا نلاحظ أنه هناك ارتفاع مستمر وهذا راجع لإهتمام الوكالة بهذا القطاع وذلك بطلب من الدولة للتخفيف من حدة البطالة في المجتمع وتشجيع الإستثمار وهذا ما يؤدي بدوره الى إنتعاش وتطور الاقتصاد الوطني ككل.

جدول رقم 07: تطور القروض الممنوحة للأفراد

الوحدة: ألــف دينار

البيـــان	2006	2007	2008	التطورالنسبي 2007-2006	التطورالنسبي 2008-2007
قروض عقارية	5250	22500	23400	%328	%4
المجمـــوع	5250	22500	23400	%328	%4

المصدر: وكالة BDL مستغانم

من خلال المعلومات التي في الجدول يتبين أن القروض الممنوحة للأفراد هي القروض العقارية حيث سجلت ارتفاع بنسبة 328% خلال الفترة 2006-2007 ونسبة ارتفاع تقدر بـ 4% في المرحلة ما بين 2007-2008 إذ يعود سبب الإرتفاع المسجل الى إستراتيجية البنك العازمة على استثمار هذه الشريحة من الزبائن.

المطلب الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية

بفضل قوائم الاستقصاء يستطيع المدقق أن يعطي حكم موضوعي ومحدد على نظام الرقابة الداخلية الموجودة في المؤسسة، لذا من أجل القيام بتقييم الرقابة الداخلية على مستوى بنك التنمية المحلية مستغانم قمنا بإعداد جملة من الأسئلة على شكل قوائم حول هذا النظام، فإذا كانت الإجابة بـ "نعم" تعني الحالة إيجابية في حين إذا كانت الإجابة بـ "لا" تعني إحتمال ضعف الرقابة الداخلية.

وبعدما يتم إعداد قوائم الاستقصاء لنظام الرقابة الداخلية يقوم المدقق بالتقييم النهائي حيث يحدد نقاط القوة والضعف لهذا النظام ومن ثم يتمكن من القيام بالتدقيق الميداني فهو بذلك يسهل عمله.

الفرع الأول: إستبيان تقييم نظام الرقابة الداخلي

جدول رقم 08: قائمة أسئلة حول منح القرض

الأسئلـــــــــــــة	نعـم	لا
1- 1- السياسة العامة:		
هل السياسة المتبعة لمنح القرض محددة بشكل واضح ؟		×
- هل هذه السياسة هي وفق معيار:		
* تصنيف السوق؟	×	
* قطاع النشاط؟	×	
* الحد الأقصى للمخاطرة؟		
* النوعية؟		×
* الكمية؟		×
* المردود؟	×	×
- هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون؟		×
2- 2- تفويض السلطات:		
- هل نظام تفويض منح القرض محدد بشكل واضح؟	×	
- هل يبين قرار منح القرض ما يلي:		
* الشخص أو العضو الذي سمح بمنح القرض؟	×	
* طبيعة أو نوع القرض؟	×	
* تاريخ الاستحقاق؟	×	
* شروط القروض من نسب الفائدة والعمولات..الخ؟	×	
3- 3-ملف القرض:		
- تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض؟	×	
- هذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقييم المخاطر؟	×	
- يوجد ملف خاص بكل قرض يمنح؟	×	
- يتم الإحتفاظ السليم للضمانات والعقود الأصلية؟	×	

4- 4-تحديد المسؤوليات:		
- هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرر منحه؟	×	
- هل يقوم كل عون وكل مسؤول بالمهمات والصلاحيات الموجهة له؟	×	
- هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟	×	
- هل يتم منح القرض من طرف شخص مؤهل ومسؤول؟	×	
5- 5- متابعة المخاطرة:		
- هل توجد حالة مخاطرة تسمح بتخصيص القروض للزبائن بما فيها الإلتزام بالتو بالتوقيع والحسابات بأرصدة مدينة؟ وهل تسمح بتحديد:		
* التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟	×	
* نهاية مدة إستحقاق القرض؟	×	
- هل يوجد تصريح عند تجاوز مبلغ القرض؟	×	
- هل تخضع حركة الحسابات الى مراقبة دورية لإمكانية إكتشاف أي شيء غير غير طبيعي؟	×	
- هل يوجد فحص دوري سنوي للملفات؟	×	
6 6- نظام معلومات التسيير:		
- هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض والزبون؟		×
- هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحلل من طرف مسؤولي التسيير ويتم نقده نقدها بجانب رقابة التسيير والإدارة؟		×
7- 7- النظام المعلوماتي:		
- هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟	×	
- هل يقوم الحاسب بالوظائف التالية:		
* حساب الفوائد والاهتلاكات؟	×	
* حساب وتسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟	×	
- هل يمنع هذا النظام أي تسجيل فيما يخص:		
* القروض غير مرخصة؟		×
* الشروط غير مطبقة؟		×
* التجاوزات غير المصرحة؟	×	

المصدر: وكالة BDL مستغانم

الفرع الثاني: نقاط القوة ونقاط الضعف

أولا:نقاط القوة: يمكن تلخيص نقاط القوة في:

1- وجود نظام تفويض لمنح القرض والذي يعتبر مهم في هذا المجال، كما يحتوي قرار منح القرض على معلومات مهمة في ملف القرض كطبيعة ونوعية القرض وكذلك تاريخ الاستحقاق وشروط القرض من نسب فائدة وعمولات.

2- تخضع كل ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض وهذا يسمح بتقييم المخاطر كما يسمح بتقييم المشروع من حيث المردودية أي مدى ربحية المشروع ومنه القدرة على التسديد.

3- وفرة العقود الأصلية لدى البنك نظرا لأهميتها في مواجهة أي وضع طارئ بإعتبار هذا الملف كدليل حيث أنه يحتوي على معلومات مهمة بالنسبة للبنك عند مواجهة أي نزاع مع الزبون.

4- هناك تحديد للمسؤوليات إذ نجد أنه هناك إستقلالية تامة بين الشخص الذي يقرر منح القرض والشخص الذي يمنحه وذلك من أجل منع الوقوع في الغش والإختلاس.

5- وجود حالة مخاطرة تسمح بتحديد التجاوزات مقارنة بالتصريحات وكذلك نهاية مدة الإستحقاق.

6- وجود نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح حيث أنها تخضع لنظام المراقبة الميدانية.

7- نلاحظ وجود مراقبة دورية لحركة الحسابات لإكتشاف أي تلاعب وهناك فحص دوري سنوي للملفات وهذا ما تقوم به مصلحة المتابعة والشؤون القانونية.

ثانيا: نقاط الضعف: تتمثل فيما يلي:

1- رغم وجود سياسة لمنح القرض، إلا أنها ليست محددة ومعمقة بشكل كافي، وهذا ما يؤدي إلى نقص الفعالية رغم أنها تأخذ بمعيار تصنيف السوق وقطاع النشاط والمردود من جهة وتهمل تحديد الحد الأقصى للمخاطرة والنوعية والكمية من جهة أخرى.

2- نلاحظ غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون لتجنب مخاطر عدم التسديد.

3- عدم وجود نظام معلومات التسيير رغم وجوده يسمح بتحسين مردود القرض والزبون.

4- رغم وجود نظام الإعلام الآلي إلا هذا النظام لا يسمح بمنح أي تسجيل فيما يخص إكتشاف القروض.

خاتمة الفصل الثالث:

يمكن القول بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها وتحليلنا للمعطيات المقدمة وكذا تقييم نظام الرقابة الداخلية أن نستنتج ما يلي:

1- نلاحظ أن بنك التنمية المحلية قد شهد تطورا ملحوظا في نسبة مساهمته في تمويل المشاريع.

2- لا يقدم البنك على رفض الملفات المودوعة لديه إلا نادرا في حلة وجود شك حول عدم إمكانية المقترض من السداد أو ضعف الضمانات.

3- هناك إهتمام كبير على القطاع الخاص حيث نلاحظ ارتفاع كبير في نسبة تقديمه للقروض

4- يمكننا القول على نظام الرقابة أنه نظام لا بأس به رغم وجود بعض النقائص التي لابد من تفاديها في المستقبل وتحويلها إلى نقاط قوة.

مقدمة الفصل

شهد الاقتصاد الوطني تحولات كبيرة من اقتصاد موجه ومسير إلى اقتصاد السوق، مما اضطر البنوك إلى التكيف مع هذه التغيرات، ولتجنب أي خلل في النظام البنكي، لابد من إجراءات لمنح القروض، ولابد من آليات يعتمدها البنك في منح القرض مع دراسة للمخاطر والإجراءات الوقائية منها وضرورة توفير آلية الرقابة على هذه القروض.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل: الإطار النظري لعملية الرقابة و التدقيق على منح وتسيير القروض مقسما لثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض، المبحث الثاني إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية من خلال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ثم الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق و الرقابة داخل البنوك.

المبحث الأول: ماهية القروض

إن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال (الودائع) من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الآخر للاستفادة منها بشرط إعادتها إليه في الميعاد (الائتمان).

مما يجدر بنا التطرق إلى تعريف القرض وأهميته ووظائفه وسياسة الإقراض وكذا العوامل المؤثرة في عملية القرض.

المطلب الأول: تعريف القرض

هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض في مضمونها وفقا لوجهة نظر كل باحث، فالقرض باللغة الانجليزية يعني credit وهو ناشئ عن عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيب اصطلاحين card ويعني باللغة السنسكريتية " ثقة ".

Do ويفهم باللغة اللاتينية "أضع".

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة "

القرض: هو عقد حقيقي يتحقق بتسليف أموال إلى المستفيد الذي يتعهد بان يدفع له الفائدة المتفق عليها، وأن يعيد بالشروط المتفق عليها بالعقد الأموال التي كان اقتراضها سواء بدفعة واحدة أو بدفعات شهرية أو كل3 أشهر أو6 أشهر.

إن المصارف الأمريكية والانجليزية تستعمل هذا النوع من القرض لتسليفاتها لأجل قصير، إنها تقيد رصيد مدين وأن يعنى بشكل يحمل معه التسديد في المدة المتفق عليها.

إن من حسنات هذا الشكل من القروض أنه يزيد حجم القروض المسلفة وأن يزيد مجموع ميزان المصارف، إذ أن فتح حساب يفسر بقيده رأسا في موجودات المصرف(للسلفة على الزبون) وفي الالتزامات (بزيادة الحساب الجاري للزبون).

إن المصارف عادة لا تستعمل هذا الشكل من التسليفات في الحساب إلا للأشخاص، إنها تفضل إعطاء تسليفاتها على شكل تسهيلات في الحساب أو ضد تقديم سند تجاري وفقا للقاعدة المهنية المستوحاة من حسم الأوراق التجارية.

فالقروض تعرف بأنها: **" تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم**

تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد بدون أي خسائر".

ويمكن تعريف القرض المصرفي أيضا بأنه:**" الثقة التي يوليها البنك لشخص ما، طبيعيا كان أو معنويا، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته احترامه لتعهداته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك (المقرض) من العميل (المقترض) يتمثل في الفوائد والعمولات."**

وعليه فلا تعتبر بالضرورة كل عملية ثقة عملية ائتمان، فهذه الأخيرة تتضمن أربعة عناصر:[1]

1 - **علاقة المديونية:** حيث يفترض وجود دائن هو مانح القرض ومدين هو متلقي القرض.

2 **وجود دين أو وجود التزام:** وهو إما المبلغ النقدي الذي يمنحه الدائن **(البنك)** للمدين **(العميل)** أو التزام البنك بالتوقيع أمام طرف آخر لفائدة عميله.

3 - **الفارق الزمني:** هو الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري لتمييز عمليات القرض.

4 - **المخاطرة**: وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على دينه مضافا إليه مبلغ معينا هو الفائدة.

[1] مصطفى رشدي شيعة، **"الاقتصاد النقدي والمصرفي"**، نفس المرجع السابق، ص222.

المطلب الثاني: أهمية القرض ووظائفه

الفرع الأول: أهمية القرض

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك للقروض المصرفية عناية خاصة، يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها، كما تساعد القروض الوسطاء وهم تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل، وباختصار تساعد القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق على خلق فرص العمل وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

وتعد إدارة البنك مسؤولة على سلامة إدارة الأموال المقدمة من طرف المساهمين والمودعين الموجودة تحت إشرافها، وتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة إذ يطلب المساهمين الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسنى ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض، وعلى النقيض من ذلك يتوقع المدعمون إتباع سياسية محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم ويعني ذلك سيولة التوظيفات على حساب نقص الإيرادات .

وفي نفس الوقت تتركز مصالح المجتمع في إتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان قصير الأجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة، بينما تتوقع بعض الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعبائها المالية

المتزايدة، فعلى الإدارة إذن النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة والعمل على التنسيق المستمر بينها حسب ما تراه مراعية اثر ما تتخذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة والحالة المالية للبنك، كما تراعي الإدارة الاعتبارات الهامة التي تمليها عليها الأصول المصرفية السليمة وتلك التي تحددها السلطات المالية على النظام المصرفي[1].

الفرع الثاني: وظائف القرض

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية:[2]

أولا: وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدار هم السندات وبيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشترية، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك: حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لثمنها، هو تعريف بوظيفة تمويل الاستهلاك،إذ قد يعجز الفرد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، إذ يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي تقدمه البنوك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقاتهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ومن ثم يساهم في زيادة رفعة السوق وحجم الاستثمار.

ثالثا: وضعية تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية والكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **"البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص.104.

[2] فاطمة الزهراء بن سالم، **"معالجة القروض البنكية"**، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثالث: سياسات الإقراض

نظرا للتطور والتغير السريع في سوق الصناعية المصرفية وفي ظل المنافسة الشديدة بين البنوك أصبح على أي بنك يستثمر في القروض أن ينتهج سياسة اقراضية ناجحة لتحقيق أهدافه، فكيف تكون هذه السياسة ؟

تعريف السياسة الإقراضية: تعرف على أنها: **" عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم."**[1]

الفرع الأول: مكونات السياسة الإقراضية

وهي تشمل ما يلي:[2]

أولا: تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: حيث يتم تحديده وفقا لعدة متغيرات كحجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنسب والمعدلات التي يحددها البنك المركزي وأيضا مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

ثانيا: تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: حيث أن البنك يحدد هذه الضمانات والتي يمكن أن تفي بالغرض بناءا على الظروف المحيطة كمدى قبولها في السوق، كما أن البنك يحدد هامش الضمان للأصول المقدمة كمقابل القرض الممنوح فان قرضا استهلاكيا فان البنك يحدد صفات طالب القرض (الخبرة في الميدان، الدخل الثابت، الثابت في تسديد الديون السابقة). أما البضائع فهي تحدد صفات البضائع المرهونة وأماكنها وكذا هامش الضمان.

ثالثا: مستويات اتخاذ القرار: إن مسؤولية منح قرض قد تقع على المستويات الإدارية العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا تفاديا لضياع وقت الإدارة.

---

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **"تنظيم وإدارة البنوك"**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص129.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **"إدارة الائتمان"**، مرجع سابق، ص209.

رابعا: تحديد تشكيلة القروض: عادة تقوم إدارة البنوك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض الكبيرة الحجم، ومن حيث تواريخ الاستحقاق من قروض صغيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

خامسا: الحد الأقصى للإقراض العميل الواحد: غالبا ما تلجأ البنوك وفي ظل التقليل من المخاطر الناجمة عن التركيز على زبون واحد فإنها تقوم بوضع حد أقصى لحجم القروض التي تمنحها إلى الزبون الواحد، وهذا الحد عادة يكون بسبة من رأسمال البنك أو احتياطاته وقد يكون من رأسمال الزبون نفسه.

سادسا: مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: وهي تمثل تلك القروض غير المرغوب فيها، هذا لأن هناك مخاطر يحبذ البنك اجتنابها، كتمويل صناعة متقادمة أو صناعة يحتمل تعرضها لأزمات كصناعة الأسلحة أو الخسائر أو لأسباب دينية أو أخلاقية.

سابعا: تحديد مستندات القرض: حيث يتم تحديد جميع الوثائق اللازمة لقبول الطلب.

ثامنا: متابعة القرض: يجب أن تضم سياسة البنك نظام رقابي على كافة القروض الممنوحة بهدف التقليل من مشاكل تحصيل هذه القروض واتخاذ التدابير اللازمة قبل ذلك.

الفرع الثاني: أهداف السياسة الاقراضية

تهدف السياسة الإقراضية إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:[1]

1 - سلامة القروض التي يمنحها البنك.

2 - تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.

3 - تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض

تتحدد العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض ولعل أهمها:[2]

أولا: الظروف والأوضاع الاقتصادية: حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **"إدارة الائتمان"**، مرجع سابق، ص208..
[2] عبد المطلب عبد الحميد، **"البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها"**مرجع سابق، ص127.

تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

ثانيا: موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

ثالثا: تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان: يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تبارى مع الحد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة. فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات. وكلما زادت حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد.

وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في إنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائـد الصافـي المتوقـع = العائـد الكلـي من الائتمـان – مصاريـف التشغيـل والإدارة – المخـاطر المقـدرة

ويمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض.

وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل، وحجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من ديون أو قيامه بسداد جزء منها وتغيير سعر الفائدة مما هو منح القرض، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط، ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القرض .

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية منح القرض

يعتبر حجم وتكوين القروض دالة تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها:[1]

أولا: درجة المخاطر التي يتحملها المصرف: ويرتبط هذا العامل بسياسة المصرف في منح القروض وعلى ضوء السياسة العامة وحالة الرواج أو الكساد التي يمر بها الاقتصاد القومي.

ثانيا: نوعية الضمان المقدم من العميل: حيث تمنح بعض القروض بضمان شخصي أو بضمان العقار أو الأصول والآلات والمعدات بالمؤسسة. وهو ما يسمى بالضمانات الحقيقية. وتبدو أهمية هذا العامل في التقليل من مخاطر الإفلاس أو التوقف عن الدفع التي قد يتعرض لها العميل.

ثالثا: التدفقات النقدية المتوقعة من استخدام القروض الاستثمارية والعلاقة بين النفقات النقدية الصادرة: وأثر ذلك في درجة السيولة النقدية بالشركة ومقدرتها على سداد القرض المستهلك.

رابعا: الغرض من القرض: حيث يستخدم القرض في شراء أصول متداولة سريعة التحويل إلى أصول نقدية ثابتة طويلة الأجل أو سداد لقرض آخر.

خامسا: طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة: وعلاقاتها بالشركات المنافسة وأيضا علاقاتها بالعملاء وشروط منح الائتمان لهم وكذا علاقاتها بالمستوردين وطريقة تسديد ما عليها لهم.

سادسا: إدارة الشركة ومقدرتها على تحقيق أهداف المشروع: وعلاقاتهم بالمصرف والمصارف الأخرى ومدى التزامهم بمواعد تسديد القروض السابقة بالإضافة إلى معلومات محاسبة ملائمة.

[1] فاطمة الزهراء،"**معالجة القروض البنكية**"،مرجع سابق،ص41.

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها

إن المؤسسات المصرفية رغم أهميتها وما توصلت إليه من تقنيات رفيعة التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية، ومع استعمالها لبعض الآليات الحديثة في منح القروض، إلا أنه من خلال مزاولة أنشطتها اليومية قد تواجه بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها.

المطلب الأول: الآليات التي يعتمد عليها البنك في منح القرض

الفرع الأول: مراحل منح القرض

هناك عدة خطوات تتبع لمنح القرض وهي كما يلي:[1]

* **البحث عن القرض وجذب العملاء:** حيث انه من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض.

* **تقديم طلبات الاقتراض:** وتقدم على النماذج والطلبات المعدة لذلك، ويجب أن تكون صالحة لإدخال الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

* **الفرز والتصويت المبدئي:** وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات، حيث يتطلب إستكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الإستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

* **التقييم السابق:** وتتم فيها وضع نتائج التحليل والإستعلام وعمل تقدير على المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي على المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

* **التفاوض:** إن البدائل هي محدد التفاوض التي يجب أن يتم على أساس" أنا أكسب وأنت تكسب " وليس على أساس" أنا أكسب وأنت تخسر".

* **إتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة، ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد والتوقيع.

* **سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم تنفيذ الإلتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط الموضوعية، ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **"البنوك الشاملة"**، مرجع سابق، ص135، 136.

* **إسترداد الأموال:** عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

* **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

* **بنك المعلومات:** ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستدعائها والعودة في البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

والمخطط التالي يبين خطوات منح القرض.

شكل رقم 03: مراحل منح القرض

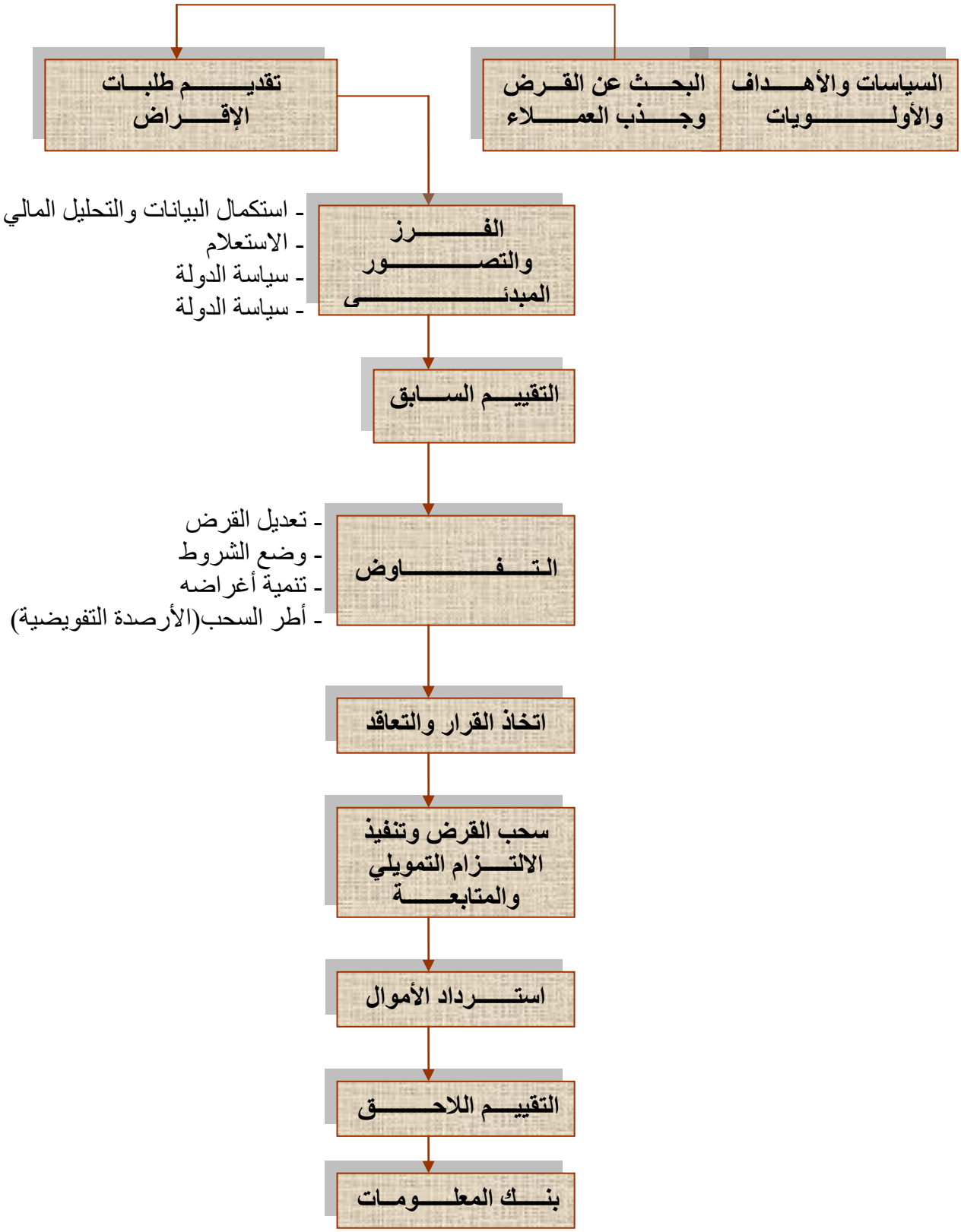

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **"البنوك الشاملة"**، مرجع سابق، ص134

الفرع الثاني: تركيب ودراسة ملف القرض

يستوجب على كل طالب أن يتضمن ملفه كل الوثائق والمعلومات الضرورية حتى يتسنى للمصرف أخذ نظرة عن هذا الأخير، فرغم تقديم الضمانات ودراسة تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته أي مقدرته على الدفع، إلا أنه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف.

أولا: الشروط العامة لمنح القرض: إن عملية منح القرض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الالتزامات والتي تنجر عنها أخطار، لهذا يجب توفر بعض الشروط تتمثل فيما يلي:[1]

1- المستفيد من القرض: يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدماتية.

2- موضوع القرض: القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض، فهي موجهة للتمويل الكلي أو الجزئي.

3- مدة القرض: تحدد مدة القرض وفقا لنوعه أما قرض قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

4- تسديد القرض: يكون تسديد القرض أما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا.

5- تكاليف القرض: وتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليه في عقد القرض، وتتمثل تكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية.

6- الضمانات: تعتبر الضمانات الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل.

ثانيا: الوثائق اللازمة في ملف القرض: إن تكوين ملف طلب القرض يجب أن يتضمن العناصر التالية:[2]

1- الطلب الشكلي للقرض: يحدد في طلب القرض طبيعة القرض، مبلغه، مدته، وغرضه، والضمانات المقترحة، ويجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة.

2- الوثائق القانونية والإدارية: هذه الوثـائق تسمح بتعريف المؤسسة الطالبة للقرض والتي تتضمن ما يلي:

* نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.

* نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح الأشخاص المعنويين.

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **"اقتصاديات الائتمان المصرفي"**،منشأة المصارف،مصر،2000،ص99.

[2] بن سالم فاطمة الزهراء، **"معالجة القروض المصرفية"**، مرجع سابق، ص69.

3- الوثائق المحاسبية والجبائية: وتتمثل في:

* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج ثلاث سنوات الأخيرة.
* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج لثلاثة سنوات متوقعة.
* شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث.
* شهادة دفع جميع حقوق التأمين لتاريخ حديث.

4- الملفات الاقتصادية والمالية:

* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
* الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.
* كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.

5- الملفات التقنية:

* رخصة البناء للمشاريع الجديدة.
* البنية المالية وبنية التكاليف.
* المخطط الهندسي والهيكلي للمشاريع الجديدة.

المطلب الثاني: مخاطر منح القرض وأهم الإجراءات الوقائية منها

الفرع الأول: المخاطر المصرفية

قبل التطرق إلى المخاطر المصرفية يجب أن نتطرق أولا إلى تعريفها ثم إلى أنواعها.

أولا: تعريفها: إن المخاطرة المصرفية تعني العقبات والصعوبات التي تواجه المصرفي وهو يمارس نشاطاته اليومية، وخاصة الصعوبات التي تواجه المصرفي الذي يلتزم بقرض أو ضمان، فالمخاطرة تمثل عدم استطاعة المقترض سداد ما عليه مما يستلزم خسارة رأسمال المقرض، وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقرض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ غير المسترجعة تؤثر مباشرة على النتائج وتضع وجود البنك واستمراره في الخطر.

ثانيا: أنواعها: ويمكن تقسمها إلى عدة أنواع نذكر منها:

1- خطر سعر الفائدة: إن سعر الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك وذلك للحصول على قرض أو ثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائد الفائدة، حيث تكون ثابتة أو متغيرة وذلك تبعا لحجم العمليات المصرفية.

وخطر سعر الفائدة له تأثير هام على وضعية البنك وذلك من خلال:[1]

أ- جدول النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مردودية الاستخدامات وتكلفة الموارد.

ب- العلاقة العكسية لمعدل الفائدة وقيمة الأصل المالي، فتعتمد المقارنة بين الميزانية المصرفية ومحفظة الأصول المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة ايجابية أو سلبية وذلك تبعا لتغيرات معدل الفائدة .

ج- يحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة، وتكون هذه المخاطر في عمليات القروض التالية:

* إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة.

* إذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة.

2- خطر سعر الصرف: إن خطر سعر الصرف ناتج عن الخسارة الممكن حدوثها وذلك من جراء التغيرات في سعر صرف العملات بالنسبة للعملات الأجنبية المرجعية للبنك، حيث إن هذا له حقوق أو عملية ديون محددة بهذه العملات في هذا السياق، بحيث يجب في هذه الحالة التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف الذي يعبر عنها بالفرق بين حقوق العملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي وصيغة سعر الصرف وتتمثل في تحديد الحقوق والديون بالعملات الأجنبية.

وخطر الصرف ينتج أساسا من التقلبات في سعر العملات الصعبة مقابل مع العملة الوطنية، فارتفاع هذا السعر يؤدي إلى تحمل الخسارة، لهذا فالبنك مضطر لاستخدام التقنيات المتاحة له لتغطية مخاطر الصرف.[1]

---

[1] فتحي قمانة، عبد العزيز غفار، محفوظ عبد الرحمان، **"التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس فرع علوم تجارية تخصص محاسبة، المركز الجامعي بستغانم، دفعة2004-2005، ص132.

3- **خطر نقص السيولة:** إن هذا الخطر ناتج عن إدارة البنك لا عن الأسباب الخارجية، ولهذا يجب أن:[2]

أ- سيولة الميزانية مرتبطة بهيكلة الأصول والخصوم.

ب- تمول له هيكل الميزانية ذات مسؤولية عالية لمواجهة الالتزامات في كل حين.

ج- الأهلية والخبرة التي يكتسبها البنك وذلك لإعادة التمويل السريع وبدون خسارة ومهما كان مصدر تمويل البنك سواء كان السوق النقدية أو البنك المركزي فان هذا يسبب بالضرورة الزيادة في مردودية البنك وتطويره، ولكن في هذه الحالة تنتج عنها عواقب يمكن أن يواجهها البنك على المدى القصير والتي تتمثل في:

* ارتفاع تكاليف الاستغلال ذلك بسبب منح القروض بنسب عالية من أجل زيادة الموارد المالية للبنك.

* اللجوء إلى البنك المركزي بطلب قرض بمعدل فائدة جد مرتفع وهذا من شأنه يثقل جدول نتائج البنك بحيث يضعه في وضعية مالية جد صعبة.

ولتجنب هذا الخطر يمكن القول أن خطر عدم السيولة يتم عن طريق التسيير الأمثل بموارد البنك والخزينة بحيث يضمن البنك التوازن الدائم بين الموارد والاستخدامات وبين أمواله الخاصة والتزاماته تجاه الغي.

4- الأخطار المرتبطة بالمصرفي: نميز بين ثلاثة من الأخطار وهي:[3]

أ- **أخطار الإمضاء:** كالخطر المشرف من طرف المدين وهذا الخطر يعتبر من أولى المخاطر التي يعاني منها البنك، وليسره يستطيع البنك الخيار بين الأخطار التي يمكن تغطيتها.

ب- خطر السوق: حيث أن البنك موجه إلى خطر السوق وذلك في حالة امتلاكه لأصول وخصوم والتي تكون أرباحها وفوائدها غير منفصلة.

ج- خطر قيمة الفائدة: ويحدث هذا الخطر في حالة تحويل البنك للقروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل بحيث يطرح مشكل نقصان فائدتها في حالة زيادة نسبة الفائدة.

5- الأخطار المرتبطة بطالب القرض: وتتمثل فيما يلي:[4]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص133.
[2] نفس المرجع السابق، ص133.
[3] نفس المرجع السابق، ص134.
[4] نفس المرجع السابق، ص134.

أ- الخطر التقني: ويكون سببه عدم توفر القرارات الأساسية وكذلك القدرات الإنتاجية.

ب- الخطر الضريبي: يحدث هذا الخطر في حالة ما إذا كانت المؤسسات في وضعية سياسية وليست منظمة وصافية من الضرائب.

6- خطر متعلق بطالب القرض نفسه: مثل شخصيته التي يتوجب أن تكون شخصية قانونية وعادلة وسمعته في السوق مستقيمة.

بالإضافة إلى الخطر السياسي الذي يعتبر الخطر الناتج عن عدم قدرة المقترضين المقيمين في بلد آخر عبر بلد المقترض أن يوفو بالتزاماتهم تجاه البنوك وهذا بسبب عدم الاستقرار السياسي لهذا البلد.[1]

الفرع الثاني: مخاطر القروض

وتنقسم إلى نوعين من المخاطر وهي:

أولا: خطر التجميد: ويقصد به عدم تسديد للأموال المقروضة، وفي الوقت المحدد يحصل هذا الخطر عندما يكون المصرف غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة، وهذا ما يعرف عند المصرف بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وبالتالي مردوديته.

وتنجم مخاطر التجميد من:

1 - السحب المكثف للأموال (أزمة ثقة المودعين).

2 - سحب مهم حسب تسهيلات المصرف.

3 - طلب القرض لزبون جد مهم.

هناك تقنيات تسمح للمصرف بإعادة تمويل خزينته عند تعرضه لهذا الخطر نذكر منها:

أ- عملية إعادة خصم الأوراق التجارية لدى مصرف الإصدار.

ب- اللجوء إلى السوق النقدية إذا لم تلب الطريقة الأولى.

ج- طلب سحب على المكشوف لدى مصرف.

إن خطر التجميد يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد سيولة وسمعة المصرف وبالتالي مردوديته إذ لا يستطيع إعادة الثقة تجاه زبائنه لأنه لكي يحافظ عليهم يجب عليه أن يضمن لهم السيولة الكافية

[1] نفس المرجع السابق، ص134.

خاصة إذا طرح مودعو الأموال مجرد تساؤل أو أدنى شك حول قدرة المصرف على ذلك، هذا ما يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم، ولتفادي هذا الخطر يجب أن يحقق المصرف عملية تسيير سليمة بين موارده واستعمالاته من جهة، والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة أخرى.[1]

ثانيا: خطر عدم التسديد: يعتبر من الأخطار الأكثر ضررا، حيث أن خطر عدم التسديد يتمثل في عجز المؤسسة عن إرجاع جزء أو كل ديونها، وهذا يؤدي إلى عدم وصول الإيرادات المنتظرة من المصرف المقرض فيصبح هو أيضا مدين تجاه المودعين.

ويرتبط هذا الخطر بعدة عوامل داخلية وأخطار خارجية وسنتعرض إليها فيما يلي:[2]

1- مخاطر خاصة: تتمثل في الأخطار المرتبطة بالبنوك ويمكم تصنيفها كما يلي:

أ- الخطر المالي: يقصد به تقييم قدرة الزبون على التسديد أو الوفاء بالدين وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية.

ب- الخطر الخاص بعملية القرض: في هذه الحالة يكون الخطر متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة، القيمة، الغرض منه. فمثلا عملية منح قرض خاص بتسهيلات الصندوق الذي يعتبر كقرض قصير المدى بغرض استعماله في تسديد بعض الأعباء الضرورية.

ج- الخطر الخاص بالقدرة الشرائية: يعتبر من أصعب المخاطر التي يواجها المصرف لأنه مرتبط بكفاءة وقدرة وسلوك مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتجسد في شخصية مسيريها الذين يمكن الحكم عليها من خلال أهميتهم وكفاءتهم في التسيير.

د- الخطر القانوني: هذا الخطر أساسا مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذلك النشاط الذي تمارسه وعلاقتها بالمساهمين.

ه- الخطر التقني: يتعلق الأمر في هذه الحالة بتحليل وتقييم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف الزبون المقترض والطرق التي يستعملها في عملية التصنيع وتسويق المنتجات وكل هذا لمعرفة حاجياتها المستقبلية في توسيع النشاط واستبدال وسائل إنتاجها ومدى إستعاب العمل الذي تقوم به وحجمه.

---

[1] بن سالم فاطمة الزهراء، **"معالجة القروض المصرفية"**، مرجع سابق، ص97.

[2] المرجع السابق، ص97.

2- المخاطر الخارجية: وتتمثل في المخاطر المتعلقة بالمحيط أو ما يسمى بالخطر العام، أي تلك الأخطار الناجمة عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، أو تلك المتعلقة بقطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة المقترضة وينقسم إلى نوعين:

أ- الخطر العام: وهو الخطر مرتبط بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل الحروب والإضرابات، إلى جانب الكوارث الطبيعية. وهذا الخطر يعتبر من أصعب المخاطر ذلك لأنه يصعب تقديره أو تحديده بدقة في الدراسة ملف القرض.

فهو يتجاوز إدارة المؤسسة والمصرف من حيث قدرتهما على التحكم فيه وقد يتجاوز كل القرارات الاقتصادية والسياسية والمالية للبلد.

ب- الخطر المرتبط بقطاع النشاط أو الخطر المهني: هذا الخطر مرتبط بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحكم في نشاط فرع معين من الفروع وكذا التحول في الشروط الاستغلال وطرق الإنتاج الناتجة أساسا عن التطور التكنولوجي، ظهور منتجات بديلة بأسعار أقل.

إن دراسة هذه الأخطار الناجمة عن قطاع المؤسسة ضرورية من أجل معرفة الإيرادات المستقبلية للمؤسسة وبالتالي إمكانية تسديد القروض، لذالك يجب على البنك معرفة وضعية المؤسسة في قطاعها المهني بالنسبة للسوق الوطني والدولي والتنبؤ بالتغيرات المحتملة التي قد تحدث من القطاع.

الفرع الثالث: طرق التقليل من المخاطر

أولا: عن طريق التقسيم: إن تقسيم المخاطرة يمثل أحد المبادئ الأساسية في التوزيع القروض البنكية، بحيث يقلل البنك من المخاطرة بتقسيم أو توزيع تمويله على اكبر عدد من المؤسسات التي تطلب القروض وكذا على مختلف قطاعات النشاط ومختلف المناطق الجغرافية، أي أن تقسيم المخاطرة يفرض تحديد سقف للقروض التي من المحتمل توزيعها وعدد الزبائن المحتملين للحصول على حجم القروض المحتملة منحه لزبون واحد.

وفي الدول الأوربية خاصة، واستنادا إلى مبدأ التقليل من المخاطرة حسب الزبائن، من العادي رؤية بنكين أو أكثر يتعاملان مع نفس الزبون، وذلك لاحتياجاته الكبيرة للقروض، وهذا التمويل المقسم يمكن أن يكون بموجب اتفاق بين بنكين لزبون واحد والوصول إلى نتيجة بتركيب قرض مشترك.

وقد تطورت هذه الصيغة كثيرة لديهم بحيث أصبح من النادر إيجاد مؤسسة واحدة تكتفي ببنك واحد لتمويل احتياجاتها[1].

ثانيا: عن طريق المراقبة من طرف اللجنة المصرفية: تنشأ اللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي مكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[2].

هذه اللجنة يترأسها محافظ بنك الجزائر وتتكون من قاضي المحكمة العليا وعضوين يختاران حسب كفاءتهما البنكية والمالية والمحاسبية، ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة اختبار شروط الاستغلال والحالة المالية للبنوك والهيئات المالية ومراقبة التطبيق الحسن للقواعد المصرفية وتحديد النقائص والسهر على احترام القواعد والسير الحسن للمهنة[3].

ثالثا: عن طريق تطبيق القواعد القانونية: كما هو معلوم يترأس البنك المركزي قمة النظام المصرفي بإشرافه على التسيير النقدي وتحكمه في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، وبسنه للقواعد القانونية التي تحمي مصالح البنوك والمتعاملين معها من الخطر.

وجاء الأمر 03 /11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض متضمنا التعليمات القانونية المعمول بها في الجزائر من خلال المادة 62 المتضمنة لصلاحيات مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه الصلاحيات" تحديد المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام."[4]

رابعا: عن طريق احترام قواعد الحيطة والحذر: يجب على البنوك التجارية احترام قواعد الحيطة والحذر التي يفرضها البنك المركزي وترمي هذه القواعد إلى عقلانية تسيير البنوك والمؤسسات المالية عن طريق توزيع والتغطية الأخطار، ومتابعة وتركيب الحقوق حسب درجة الخطورة وتكوين المؤونات وإدماج الديون التي لم تسدد بعد والتي تغطيتها ليست مضمونة أيضا.

---

[1] مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، **"دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها"**، مرجع سابق، ص88.
[2] الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ، المتضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 143.
[3] مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، **"دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها"**، مرجع سابق، ص88.
[4] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 62.

الفرع الرابع: تحديد الضمانات

أولا: الضمانات الشخصية: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

وهناك نوعان من الضمانات الشخصية وهما الكفالة والضمان الاحتياطي:[1]

1- الكفالة: الكفالة هي التي بموجبها أن يلتزم شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم تستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة.

ولأن للكفالة أهمية كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص المكفول، الشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام.

ومع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أي إنفاق الكفالة لا يحرر إلا بنسخة واحدة.

ومن جهة ونظر لأهمية الموضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لم تلتزم بهذا الأمر.

ومن الواضح أن مثل هذه الإجراءات تهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

[1] الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، مرجع سابق، ص166، 167.

2- الضمان الاحتياطي: ويمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ومنه نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في السند لأمر، السفتجة، الشيك والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

وعليه فان هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء ". كما يختلف الضمان الاحتياطي على الكفالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، والسيد في ذلك هو العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عملية تجارية.

ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ولم يعتريه عيب في الشكل.

ثانيا: الضمانات الحقيقية: على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات ويصعب تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محل الضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين وهما الرهن الحيازي والرهن العقاري.[1]

1- الرهن الحيازي: في هذا المجال نجد أنفسنا أمام نوعين هما:

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات

[1] الطاهر لطرش،نفس المرجع السابق،ص169،168.

القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لما لها من مميزات خاصة وهما:

* **القيم المنقولة:** وتتمثل في الأسهم والسندات ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي.

* **الأوراق التجارية:** ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن للأوراق التجارية المتمثلة لديون العملاء ويحل محل البنك مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها.

ويمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي والعقار يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، وحتى يكون الرهن نافذا يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق وهي:

* **الرهن الناشئ بعقد رسمي:** ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعينة.

* **الرهن الناشئ بمقتضى القانون:** وهو ينشأ تبعا للأحكام القانونية الموجودة.

* **الرهن الناشئ بحكم قضائي:** وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض وهي:

* ديون معلقة أو شرطية.
* ديون مستقبلية.
* ديون احتمالية الوقوع.
* قروض مفتوحة.
* الحساب الجاري.

وإذا حل آجل الاستحقاق للدين ولم يقم المدين بالتسديد فانه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، ويتم مثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.

المبحث الثالث: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية

تنبع أهمية الرقابة و التدقيق في البنوك التجارية من أهمية الدور الذي تلعبه في الاقتصاد، و تخدم هذه العملية عدة فئات نذكر منها: إدارة البنك، المودعين، الزبائن و السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي، لأنها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وهناك رقابة داخلية و أخرى خارجية .

المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية

هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية و مقوماته، و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

* الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
* التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.
* التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة.
* الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل.

ويجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها، وهي ترتكز على المقومات التالية[1]:

* أن يتم تغير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.
* أن لا يقترب موظفي الخزانة من الحسابات الزبائن.
* الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.
* مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل بدفتر الأستاذ.
* إعطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع، وتعويضه بموظف آخر مؤهل وذلك لمقارنة أداء الموظف الأول مع الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن التدقيق الداخلي هو وظيفة متميزة عن المراقبة الداخلية باعتبار هذه الأخيرة وظيفة أو طريقة عمل ذات طابع وقائي، أما التدقيق الداخلي فهو وظيفة تقدير وتقيم نجاعة أنواع المراقبات الأخرى، بما فيه المراقبة الداخلية ويقوم به شخص من المؤسسة نفسها.

الفرع الأول: التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات

حتى تبرز العلاقة بين التدقيق و هاتين الرقابتين كان لابد من تقديم مفهوم لكل من المراقبتين[1]:

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، **"المراجعة بين النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص338.

أولا: مراقبة التسيير:

إن وظيفة هذه المراقبة تتمثل أساسا في تقيم النتائج المنجزة و القيم بالتصحيح الضروري، وتوجيه تسيير البنك في أحسن ظروف النجاعة بغية تحقيق الهدف المسطر من طرف المديرية العامة.

ثانيا: مراقبة الميزانيات:

هي مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن لرؤساء المؤسسات التحقق الدائم من أن المعلومات المرقمة هي مطابقة التقديرات السابقة و المتوقعة أو المتفق عليها والتي تغطي الأجل القصير أو الطويل أي المخطط أو البرنامج، وتتم هذه المراقبة من خلال المقارنة بين التقديرات والإنجازات المستخلصة من حسابات البنك، فهي بذلك تعتبر إحدى الوسائل المستعملة في مراقبة التسيير.

من خلال هذين التعريفين نستخلص أن هاتين المراقبتين تعتبران المرجع الأساسي للتدقيق، باعتبار أن مراجع الحسابات أو المدقق يعتمد عليها لإعداد برنامج تدخله في عملية التدقيق، ويقاس التدقيق على مدى نجاعة مراقبة التسيير ومراقبة الميزانية في المؤسسة المالية أو البنك.

الفرع الثاني: المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية

وفيما يلي تعريف كل منهما:

أولا: المراجعة المالية والمحاسبية:

هي مراجعة الحسابات الداخلية المحددة في الوضعية المالية والمحاسبية المؤسسة فقط، ويمكن إلحاق المراجعة المالية والمحاسبية بمراجعة الحسابات إذ يتولى المدقق مراقبة ومراجعة الوضعيات المالية والمحاسبية للمؤسسة، والتأكد من صحة وانتظام حسابات النتائج لهذه المؤسسة، أو بعبارة أخرى بجب التأكد من طرف المدقق على أن الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة له تعكس فعلا (بفصل بحوثه) الصورة الحقيقية لوضعية الأملاك الموجودة والوضع المالي الصحيح(الحقيقي المستحدث) للمؤسسة إلى غاية تاريخ معين، وطريقة الفحص هذه مرتبطة بتقديرات المدققين أو المراجعين المكلفين.

ثانيا: المراجعة القانونية:

---

[1] عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد قاسم، "**الجزة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، دفعة2003، ص16

يعين لدى البنك أو المؤسسة المالية محافظ للحسابات أو أكثر يقوم في إطار مهمته الخاصة بالمراقبة القانونية، والمراجعة في عين المكان لمختلف العمليات أو الوثائق التي تبدو له ضرورية وتتمثل مهمته العامة في ما يلي[1]:

1- مراقبة محاسبية للمؤسسة بغية إبداء رأيه، والتدقيق من صحة وصدق وجرد الحصيلة، وجدول حسابات للنتائج، ومختلف الجداول التلخيصية الأخرى.

2- تأكيد المعلومات المالية المسجلة في تقرير مجلس الإدارة.

3- إبداء رأيه عن تسير المحاسبة المالية للمؤسسة، وتقيم نجاعة الرقابة الداخلية لاسيما النشطات.

4- القيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للبنك أو المؤسسة المالية، ومن ثمة إشعار المسيرين بموجب تقرير يحتوى على معلومات متعلقة بطبيعة و امتداد الأهداف المحققة وكيفية مواجهة الصعوبات المحتملة وكذالك الملاحظات والاقتراحات عن نتائج المراقبة المنتجة مع استخراج الأخطاء والمعلومات غير الدقيقة، وفي الأخير إنهاء العمل بتأكيد الحسابات أو رفض مؤسس لعدم تأكيديها.

5- تقديم تقرير للجمعية العامة وللجنة المصرفية وللبنك المركزي (مديرية الدراسات المفتشية العامة) حتى تتم الدراسة والإحصاء.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية

تخضع البنوك التجارية لرقابة لجنة مصرفية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية

تبحث هذه اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية[2].

وتتكون اللجنة المصرفية من:

* محافظ البنك المركزي أو نائبه رئيسا للجنة.

* قاضيين من المحكمة العليا مقترحين من طرف الرئيس الأول للمحكمة، وهذا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

[1] عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص17.
[2] الجريدة الرسمية العدد16، الصادر بتاريخ 23 رمضان1410 هـ متضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 145.

* عضوين مقترحين من قبل وزير المالية يخيران حسب كفاءتهما في ميدان البنوك والمالية والمحاسبة يتم تعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة.

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية فإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

والأمانة العامة التي تقوم بإعطاء تعليمات للقيام بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وبصفة عامة فهي تحضر وتنفذ قرارات اللجنة المصرفية كمايلي[2]:

1- تحضر الأوامر اليومية، الاجتماعات، أين تؤخذ القرارات، وتضمن كذلك سجلات المداولات.

2- تستقبل نتائج الرقابة المنجزة من قبل المديرية العامة للمفتشية العامة DGIG ومحافظ الحسابات.

3- تسجيل تقارير التفتيش و الرقابة المنجزة من قبل هيئات الرقابة أو المكلف بمهمة الرقابة.

4- تبليغ القرارات متبوعة بأمر التنفيذ، وكذلك قرارات الطعن التي قد تصدر.

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي

هي أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا، بحيث يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي بزيارات ميدانية لمختلف البنوك من خلال تدقيق بعض الأقسام وخاصة فيما يتعلق بتسهيلات الإقراض ويمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال نوعين[3]:

أولا: الرقابة من خلال التفتيش المباشر:

يقوم البنك بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي بنك محل التدقيق وعلى الموظفين بهذا البنك أن يقدموا كل التسهيلات لموظفي البنك المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة، ولتسهيل أداء لجان التفتيش التابعة للبنك المركزي تقوم بزيارات مفاجئة للبنوك للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاسبية والمالية والبنكية ومدى التقييد بالقوانين و الأنظمة و التعليمات التي أقرها البنك المركزي، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للبنك وتقديمه للمسؤولين في البنك المركزي، وهم بدورهم يعملون على تقييم أداء البنك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

---

[1] نفس المرجع السابق، المادة 145.

[2] عيساني رحيم،اعباسن لعزيز،بلبشير محمد بلقاسم،نفس المرجع السابق،ص17.

[3] عبد الإله نعمت جعفر، **"محاسبة المنشآت المالية"**، دار جليل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996، ص312.

ثانيا: الرقابة من خلال التقارير و الكشوفات الدورية

تتم هذه الرقابة من خلال إرسال البنوك التجارية لتقارير دورية قد تكون يومية أو شهرية أو فصلية وفي بض الأحيان سنوية للبنك المركزي أو في مواعيد يحددها بنفسه وتتضمن معلومات و أرقام إحصائية و محاسبية تعكس الأوضاع المالية للبنك.

تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك لأنها تزود البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في استخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل بنك.

وهناك نوعان من التقارير السنوية المرافقة للقوائم المالية ي نهاية السنة المالية لأغراض الرقابة و تقييم أداء البنوك وهي:

1- كشوف مرافقة خاصة بقائمة المركز المالي للبنك.

2- كشوف مرافقة خاصة بقائمة الدخل للبنك.

المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي[1]:

1- إجراءات الملف الدائم للبنك و الذي يحتوي على البيانات و المستندات التالية:

أ- عقد إنشاء البنك.

ب- النظام الأساسي للبنك.

ت- دليل العمل الخاص بإدارات البنك وفروعه.

ث- الهيكل التنظيمي للبنك و فروعه.

ج- قائمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا و اختصاصهم.

ح- بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي:

* الدورة المستندية و دورة العمل لكل قسم من الأقسام.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، **"المراجعة بين النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص341.

* نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين والبنوك التجارية.

* نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم.

خ- دليل حسابات البنك.

د- صورة من آخر ميزانية معتمدة.

ذ- صور القرارات و المحاضر.

ر- صور و محاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

2- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هذه النظم و فعالية نظام التدقيق الداخلي و درجة الاعتماد عليه.

3- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل و تعليماته و التأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات.

4- دراسة النظم و السياسات المحاسبية المطبقة و التحقق من مدى مسايرتها للأصول و المعايير المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي.

5- دراسة برامج و تقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك و فروعه في السنتين الأخيرتين و استخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

6- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك و أسباب وقوعها و الكشف عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلا.

الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيدية يقوم بالأعمال التفصيلية التالية[1]:

1- تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال.

2- اعتماد إجراءات الجرد بما في ذلك الحصول على الحصول على نسخ إجراءات الجرد و تشكيل لجان الجرد و إعداد برنامج الإشراف على الجرد و الذي يتضمن:

أ- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية.

ب- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن.

[1] نفس المرجع السابق، ص342.

ج- الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه.

د- الأوراق التجارية المخصومة و برسم التحصيل.

ه- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له.

و- السلفات الدائمة و المؤقتة.

ي- مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

3- اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة.

ويوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعد المصادقات بواسطة البنك و يراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه و مسؤولياته.

4- التحقق من صحة جميع عمليات الجرد و التأكد من أن كل المستحقات و المقدمات أخذت بعين الاعتبار، وأن كافة مصروفات السنة المالية أعتمدت في حساب الأرباح و الخسائر.

5- أنه تم تكوين مؤونات كافية لتغطية جميع الأعباء والخسائر المحتملة.

6- فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك والتأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة.

7- فحص القروض المقدمة والتأكد من سلامة القرارات ومراعاتها للأصول البنكية والتعليمات وشروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية وغير قادرين على الوفاء بها، وحصر التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده وما تم إعدامه من هذا القروض.

8- التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية.

ومن خلال قيام المدقق بالأعمال التفصيلية يتفحص ويقيم كل من الأصول والتزامات البنك وبذالك يقيم القروض المقدمة للزبائن.

الفرع الثالث: تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك

وتتمثل هذه القروض في[1]:

أولا: أوراق تجارية مخصومة

هي الأوراق التي قام البنك بخصمها وتسليم الزبون قيمتها الحاضرة بعد الخصم اللازم وهو الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحاضرة للورقة وتثبت الأوراق التجارية المخصومة بالقيمة الاسمية ويحتسب الخصم غير المكتسب في تاريخ الميزانية ويدرج ضمن أرصدة دائنة، والتزامات أخرى و تظهر بالميزانية الوراق التجارية المخصومة بقيمتها الصافية بعد استبعاد الخصم غير المكتسب.

ثانيا: قروض للزبائن

تتمثل في المبالغ التي منحت كقروض لزبائن البنك سواء في صورة قروض أو حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدونها، ويجب فحص أرصدة هذه القروض للتأكد من انتظام سدادها أو أن الضمانات المقدمة تغطي سداد هذه القروض وأن الضمانات قوية وقابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، يقوم المدقق بفحص محفظة القروض للزبائن وتحديد المؤونة اللازمة تكوينها، وقد تقوم لجنة مشكلة من كافة إدارات البنك المعنية بدراسة هذه القروض وتقديم ملاحظته عنها، ويقوم المدقق من جانبه بفحص تقرير هذه اللجنة والتأكد من سلامة النتائج المتواصل عليها حتى يتم تكوين المؤونة اللازمة لمقابلة مخاطر عدم تسديد القروض وتتم الدراسة بفحص ما يلي:

1- عينة من القروض المنتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة.

2- عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص.

3- كافة القروض غير منتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة.

يجب أن تتضمن الدراسة فحص مركز الزبون كالآتي:

أ- تحليل المركز المالي للزبون طبقا لما تعكسه القوائم المالية والاستعلامات عن مدى ملائمة وسلامة أعماله وقدر التدفقات النقدية لحسابات الزبون من موارده الذاتية ومعاملاته مع البنك.

ب- مدى توازن الهيكل التحويلي للزبون من حيث اجمالى التسهيلات الممنوحة له من البنك أو البنوك وحقوق الملكية للزبون.

ج- مدى التجاوز ومدته إن وجد في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها

[1] خالد أمين عبد الله، **"التدقيق والمراقبة في البنوك"**، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص203.

د- نوعية الضمانات ومدى قابليتها للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة ومدى توافر التأمين لصالح البنك على الضمانات ومدى تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات.

ه- مدى نشاط حركة الإيداع والسحب عن البضائع المقدمة للضمان ومدى تجاوز البضائع المرهونة للفترة التخزينية لها وإحتمالات تلفها وتقادمها.

و- مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع البنك ومدى الانتظام في تسديد أقساط الجدولة.

ي- الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد الزبون.

بعد الدراسة يتم تصنيف القروض الغير المنتظمة إلى ثلاثة فئات.

وفي ما يلي: **تعريف القروض غير منتظمة:"هي التي يسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما، ولا يوجد تحت يد البنك ضمانات كافية عالية الجودة وقابلة للتحويل إلى سيولة في أجال قصيرة."**

أ- القروض دون المستوى: هي تلك القروض التي تشير من البيانات المتعلقة بها إلى بعض المعايير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة ومن ذلك عدم كفاية النفقات النقدية لنشاط الزبون لسداد التزاماته للبنك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون الذي قد يضطر البنك إلى تسيير الضمانات لاستيفاء حقوقه.

ب- القروض المشكوك في تحصيلها: هي التي تتسم بالمظاهر التي تتصف بها الديون دون المستوى، ولكن ذات درجة عالية في الخطوة، مما يجعل تحصيل كامل الديون محل الشك وبالتالي يرفع احتمال الخسارة.

ج- القروض الرديئة: هي القروض التي تتسم بالمظاهر السابقة فضلا عن أن المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتماد عليها كأصول مصرفية.

خاتمة الفصل الثاني:

إن مهمة البنوك الأساسية استقطاب المودعين والمقترضين لتستفيد وتفيد المتعاملين الاقتصاديين مما يستدعي عملية التدقيق لتفادي المخاطر. إذ يقوم المدققون داخل المؤسسة البنكية بفحص كل الوثائق والأرصدة وإيجاد تبريراتها ودراسة الأخطار ومدى تلبية رغبة العملاء، وإيجاد الانحرافات للقيام بالتعديلات اللازمة وتوضيح نقائص المؤسسة البنكية.

وقد قمنا بعرض للمخاطر والطرق أو الإجراءات التي تحد أو تقلل من هذه المخاطر وكذا الضمانات الواجب توافرها.

ويبقى دور إدارة البنك هو الأكثر فعالية في تطبيق التعليمات والعمل بصفة قانونية.

مقدمة الفصل :

إن ظهور الثورة الصناعية وانتشار التجارة الخارجية أدى إلى وجود انفصال الملكية وإدارة المؤسسة مما استدعت الحاجة إلى اعتماد أصحاب المؤسسات على المراقبة والتدقيق بهدف اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر المحاسبية المتعارف عليها ومن هنا أصبح التدقيق يعتمد على نتائج عمليات محاسبية وذلك بغية التأكد من دقتها، ومن هنا يتضح أن مهنة المحاسب هي تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر، أما المدقق فيبدأ عمله من حيث انتهى الأول. ومع اتساع رقعة النشاط الاقتصادي وتطوره ازدادت الحاجة لرؤوس الأموال مما أدى إلى ظهور البنوك حيث تتجسد مهمتها في جمع الأموال وإعادة توزيعها وبذلك يمكننا اعتبارها الوجهة التي يتجه إليها كل من أصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وأصحاب العجز المالي لطلب القروض. وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث حيث انفرد المبحث الأول بتعريف الرقابة، أهدافها وأنواعها، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تعريف التدقيق، أهدافه، معاييره وأنواعه من عدة زوايا. أما المبحث الثالث استعرضنا فيه تعريف وأنواع ودور البنوك إضافة إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي وكذلك الهيكل التنظيمي لها.

المبحث الأول: ماهية الرقابة

تعتبر الرقابة أداة ضرورية لسير الحسن لأي مؤسسة اقتصادية فهي أساس التوجيه لكل العمليات التي تتم داخلها إذ تمثل الشطر الذي يسمح بالعمل بصفة قانونية و تفادي الأخطاء التي قد ترتكبها المؤسسة.

و لتقييم مدى فعلية السياسات المطبقة من طرفها لاتخاذ الأنظمة الكفيلة بعدم تكررها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة والرقابة المصرفية

سنتناول في هذا المطلب التعريفات المختلفة للرقابة ثم التعريف الشامل و بما أننا نتكلم عن الرقابة في البنوك سنعرف الرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

لم يتفق الكتاب على تعريف شامل و مانع للرقابة وهذه بعض التعاريف لبعض الكتاب.

التعريف الأول:

يتنوع مفهوم الرقابة طبقا لعدة اتجاهات و مواقف فعندما تكون الرقابة بمعنى التشدد من قبل الإدارة قد تنحرف إلى معنى القسوة و التعسف مع المرؤوسين و عندما تكون الرقابة بمعنى رصد الأخطاء فهي تقترب من السلطة و التجسس على أعمال الأفراد و تصرفاتهم فهي مجموعة من العمليات تتضمن جميع المعلومات و البيانات و تحليلها للوصول إلى نتائج تقوم أجهزة معينة بها لتأكد من تحقيق المشروع و عليه فإن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال الوقوع ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع عدم تكرارها في المستقبل.[1]

التعريف الثاني: يجمع بين معنيين لكلمة رقابة

المعنى الأول: يأتي من فكرة الحراسة في هذا الاتجاه. الرقابة تعني فحص الأشياء و إن كانت تسير طبقا لما نتمنى وهنا يكون مشكل بطريقة على الأقل واضحة تحت شكل أهداف.

المعنى الثاني: هو معنى أوسع من سابقه فهو يحمل مصطلح السلطة و هو التحكم فما هو ضمنيا معقد، نشاط الرقابة يدمج في سياق العام لأنظم التسيير المجمعة.

[1] أحمد المصرف "**إدارة أعمال البنوك التجارية و الإسلامية**" مؤسسة كتاب الجمعة،الإسكندرية ،1991، ص16

حسب الاقتصاديين هناك ثلاثة عمليات للرقابة:

* التحديد ويعني اختيار الأهداف.

* التنظيم ويعني التنفيذ وتوكيل الإمكانيات الخاصة لتحقيق هذه الأهداف.

* التنشيط والرقابة، هذا يعني وضع أدوات تمكن من تقييم النتائج المحصل عليها والطرق التي مكنت من الحصول على نفس النتائج.

التعريف الثالث: هي الوظيفة الرابعة للإدارة و بها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل ويمكن تعريفها كما يلي: **"هي قياس الأداء وتصحيحه أو بمعنى آخر هي التأكد أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب إن يتم لها في ذلك من تحديد الانحرافات وأسبابها وطرق علاجها وعليه فان الرقابة هي جعل أشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة."**[1]

التعريف الرابع: يمكن تعريفها وفقا للمبادئ العامة المتمثلة في:

* هي جزء لا يتجزأ أو أساسي في العملية الإدارية .

* هدفها الأساسي هو التحقق من إن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعية.

* إنها أساسا ليست جامدة بل إن هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ.

* لأن الهدف منها هو بيان مواطن الضعف.

* إن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة.[2]

ويمكن إضافة إلى هذه المبادئ طرح المبادئ التالية:

* إن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة على التنفيذ بل قد تتعداه إلى السياسات والخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف قصيرة الأجل.

* إن عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ، مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول. كما تشمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ.

تعريف شامل: الرقابة هي عملية إدارية تتم في كل مراحل العمل فتظهر في المرحلة الأولى على شكل أهداف وتستمر مع سير العمل للتحقق من التنفيذ حسب الخطة الموضوعة وفي النهاية يتم

---

[1] عبد السلام أبو قحف, **أساسيات الإدارة**, مكتب الإشعاع دمشق 1995 ص 98

[2] عبد الكريم طيار ,**الرقابة المصرفية** , الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998

مقارنة النتائج مع نتائج الدورات السابقة و مع الأهداف المسطرة مسبقا و تصحيحها و تكون هذه التصحيحات البداية بالنسبة للدورة المقبلة.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المصرفية

التعريف الأول: الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و المصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية لها وصولا إلى تكوين جهز مصرفي سليم و قادر يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المؤسسة و المستثمرين و بالتالي على قدرة الدولة ة الثقة بأدائها.[1]

التعريف الثاني: الرقابة المصرفية عبارة على تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي.[2]

[1] أنطوان الناشف، خليل الهندي **العمليات المصرفية والسوق المالية** الجزء الأول ،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 1998 ص121

[2] عقيل جاسم عبد الله **النقود والمصاريف** الطبعة الثانية، عمان 1999 ص241

المطلب الثاني: أهداف الرقابة

للرقابة أهداف في شتى الميادين نلخصها فيما يلي:

أولا: على مستوى المؤسسة:

1- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تم تكرارها مستقبلا.

2- اكتشاف الأخطاء التي يتوفر عنصر سوء النية والتي تدخل ضمن الغش والتلاعب.

3- تقييم مدى مشروعية وقانونية العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

4 – التأكد من وجود الفعلي للموجودات ومدى المحافظة عليها.

5- تحول المراقبة دون انشغال الإدارة وخولها في متاهة من الحقائق المرتبطة لمجموعة كبيرة من العوامل المتفاوتة في الحجم و التأثير و بدلا من ذلك يتم تنظيم البيانات وربطها بنمط الخبرة السابقة والمقاييس الخارجية[1].

ثانيا: على المستوى الإداري:

بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها ووضع نظام كفيل.

1- بعدم تكرارها حدوث الأخطاء أو مواطن الضعف.

2- تحسين سير العمل ومحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري.

3 – عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ.

4 – يقتضي هذه المراقبة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة مع إيضاح أبعاد الموقف وليس إجراءات وتحليلا ت لاحقة للأسباب والتغيرات.[2]

ثالثا: على الصعيد المالي:

1- التأكد من شرعية وصحة العمليات والدقة المالية المحاسبية.

2- تحديد مواقع الخلل التي تؤدي بالمساس المالي.

3 - التأكد من حسن إدارة الأموال والتصرف فيها والسير الفعال للوسائل الموضوعة لتحقيق الأهداف.

[1] طارق عبد العال حماد **تقييم أداء البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999 ص23.
[2] نفس المرجع، ص23.

رابعا: على الصعيد الاقتصادي:

1 – إزالة التلاعبات بأموال الدولة وإزالة النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف.

2 – بيان وسائل التحسين التي يجب استعمالها في المؤسسة لزيادة كفاءتها في تأدية مهامها.

3 – التأكد من أن ا لممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية ا لموضوعة .

خامسا: على الصعيد الاجتماعي:

1– المحافظة على أموال المواطن من الضياع وتقديم التوصيات لحفظها من الضياع.

2– التأكد من تنفيذ المشاريع حسب الأولويات لتكون في خدمة المجتمع.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة

يمكن الفصل بين ثلاث أنواع للرقابة من جانب وقت القيام بالمراقبة وهي:[1]

أولا: الرقابة الوقائية: وهي الرقابة التي يطلق عليها الرقابة الأمامية وهي العملية الرقابية التي تحدث خلال الفترة الزمنية بين رسم الخطط والتنفيذ الفعلي أو التي تحتد ث بين مرحلة ومرحلة أخرى من مراحل التنفيذ، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها وتقييم أسبابها، واقتراح كيفية الاستعداد لمواجهتها عند حدوثها وما يجب عمله في الحاضر لتفادي حدوث تلك الانحرافات مستقبلا، ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة إلا انه يتطلب نوعا متقد ما من تكنولوجيا تنظم المعلومات وتقنيات أساليب المحاكاة.

ثانيا: الرقابة المتزامنة: وهي الرقابة التي تتم في أثناء التنفيذ أو قبل انتهائه بفترة وجيزة ويكون الهدف من هذا النوع من الرقابة هو تحديد الانحرافات ومنع تفاقمها حتى يتم التنفيذ بأقل قدر من الخسائر، وينتشر تطبيق هذا النوع من الرقابة في العديد من شركات الخدمات والشركات الصناعية التي تستخدم نظم مراقبة الجودة الالكترونية.

ثالثا: الرقابة التاريخية: أي الرقابة الخلفية وهي الرقابة التقليدية التي تتم بعد الانتهاء من التنفيذ ويكون هدفها هو تحد يد الانحرافات التي حدثت بين معايير الخطط والتنفيذ الفعلي وتحديد أسبابها التاريخية واقتراح ما يجب عمله لتفادي حدوثها مستقبلا عند تكرار عملية التنفيذ.

يعتبر ما سبق عموميا ت حول الرقابة بشكل عام وسنتطرق للرقابة بشكل خاص في البنوك التجارية في الفصل الثاني.

[1] سعيد محمد المصري، **التنظيم والإدارة**، الدار الجامعية، الإسكندريةّ سنة 1999ص32

المبحث الثاني: ماهية التدقيق

في السنوات الأخيرة مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة ولكن تبقى الأزمة المالية أكثر حساسية إذ تمس معظم المؤسسات وعلى اثر هذه التحولات الاقتصادية تفرض كل المؤسسات الاستغلال العقلاني والسليم لمواردها من أجل تحسين الأنماط التسييرية لها والتي يتطلبها اقتصاد السوق لذلك يجب معرفة نقاط القوة والضعف حتى يتسنى لها تحقيق مردودية وربحية ولا يتحقق هذا إلا بالتدقيق.

المطلب الأول: تعريف التدقيق و أهدافه

لقد تعددت الكتابات التي تناولت تعريف التدقيق و لكنها كانت جميعها تتركز على بيان الهدف منها ومجال عملها دون تحديد لطبيعتها والنظرية التي تعمل على أساسها.

الفرع الأول: تعريف التدقيق

ترتكز تعاريف التدقيق على بيان أهدافها ومجال عملها، وترتبط أهدافها بالتطور التاريخي لها وهذا ما نوضحه في الجدول التالي:[1]

[1] محمد سمير الصبان، "**الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص16

جدول رقم 01: التطور التاريخي لمفهوم المراجعة

الفتـرة	الهـدف مـن عمليـة التدقيـق	مـدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل 1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850/1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1905/1850	اكتشاف التلاعب والاختلاس والأخطاء الكتابية	بعض ولكن الأساس المراجع الشاملة	عدم الاعتراف بها
1933/1905	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه وبالتفصيل	اعتراف سطحي
1940/1933	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي اكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه	بداية في الاهتمام
1960/1940	تحديد مدى سلامة ودقة تقرير المركز الما	مراجعة اختباريه	اهتمام وتركيز قوي

وبإستعراض هذا التطور التاريخي للمراجعة يمكن تقديم عدة تعار يف لها:

التعريف الأول: التدقيق هو فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصا دقيقا حتى يطمئن المدقق من أن التقارير المالية سواءا كانت تقرير على النتائج خلال فترة زمنية أو تقرير على المركز المالي في نهاية الفترة أو أي تقرير آخر يظهر فيه صورة واضحة و حقيقية ودقيقة للفرض الذي أعد من أجله هذا التقرير.[1]

التعريف الثاني: التدقيق هو كما ذكرته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بحيث عرفت التدقيق على انه عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية.[1]

التعريف الثالث: التدقيق هو عبارة عن عملية بحث وتحقق تسمح بتقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية أو غيرها الجارية في المؤسسة بهدف الضمان لمجموعة أو عدة مجموعات بهمها الأمر

1عبد الفتاح صحن **مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا**، مؤسسة شباب الجامعة مصر 1993 ص4
2محمد سمير الصبيان، مرجع سابق، ص17.

كالمسيرين والمساهمين وممثلو العمال لإعطاء مصدقيه المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم المتعلقة بتسيير المؤسسة.

تعريف شامل: التدقيق هو فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت عن تلك المعلومات.

الفرع الثاني: أهداف التدقيق

قبل التطرق إلى أهداف التدقيق الحالية يجدر بنا التعرف عما كان يهدف إليه التدقيق وما حدث من تطورات لأهدافه.

أولا: الأهداف التقليدية: لقد كانت في القديم عملية التدقيق مجرد وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش أو تزوير. ويمكن حصر الأهداف التقليدية للتدقيق في النقاط التالية:[1]

1- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وتقدير مدى الاعتماد عليها.

2- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر المحاسبية من أخطاء أو غش.

3- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.

4- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمؤسسة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديها.

ثانيا: الأهداف الحديثة: بانفصال الإدارة عن الملكية والاهتمام بتنمية رأس مال المستثمر ظهرت مهنة التدقيق والاعتراف بمهنة الرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي فأصبح يهدف إلى:[2]

1- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

2- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.

3- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

4- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات**، دار وائل للنشر الأردن ص13.

[2] خالد راغب الخطيب ،خليل محمود الرفاعي ، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات** دار المستقبل للنشر والتوزيع الأردن 1998 ص11.

المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعاييره

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهمية التدقيق بالنسبة لعدة جهات وكذلك إلى معاييره.

الفرع الأول: أهمية التدقيق

تتمثل أهمية التدقيق في خدمة مجموعة من المتعاملين مع المؤسسة حيث يعتمد عليها في رسم الخطط المستقبلية واتخاذ القرارات انطلاقا من البيانات المحاسبية خاصة إذا تم اعتماد هذه الأخيرة من قبل جهة محايدة ومستقلة عن المؤسسة ويمكن تقديم الجبهات التي تعتمد التدقيق كما يلي: [1]

1- أهمية التدقيق بالنسبة لإدارة المشروع: تعتمد إدارة المؤسسة على المحاسبية التي تستخدم في الرقابة والتخطيط للمستقبل لتحقيق أهدافها بكفاءة عالية ومن هنا تحرص على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة

2- أهميته بالنسبة للمستخدمين : بالنسبة للدائنين أو الموردين فيعتمدون على تقدير مدقق لصحة وسلامة القوائم المالية المعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزامات قبل المشروع في منح الائتمان التجاري والتوسع فيه، أما بالنسبة للبنوك ومؤسسات الاقتراض الأخرى فيعتمدون على المركز المالي السليم للمؤسسة في تمويل مشروعاتها.

3- أهميته بالنسبة للهيئات الحكومية: تعتمد على البيانات التي تصدرها المؤسسة في أغراض عديدة منها التخطيط، الرقابة، تحديد الوعاء الضريبي وتقرير الإعلانات لبعض الصناعات.

4- أهميته بالنسبة للملاك: تهتم هذه الفئة بمعرفة المركز المالي لوحدات اقتصادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه استثماراتهم التي تحقق لهم اكبر عائد ممكن بالاعتماد على دقة وصحة القوائم المالية.

5- أهميته بالنسبة لرجال الاقتصاد: يعتمدون عليه من خلال دقة البيانات المحاسبية في تقدير الدخل القومي والناتج الدخل الخام في رسم برامج الخطط الاقتصادية.

6- أهميته بالنسبة لنقابات العمال: تعتمد نقابات العمال على المركز المالي الصحيح والنتائج المحققة والمصححة في مفاوضتها مع الإدارة بشأن الأجور وتحقيق مزايا للعمال.

[1] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي مرجع سابق ص12

الفرع الثاني: معايير التدقيق

يرتكز التدقيق على معايير عامة مقبولة ومتعارف عليها وتعتبر هذه المعايير الإطار العام الذي يعتمد عليه المدقق لقيامه بعمله وذلك في جميع مراحل عملية التدقيق ابتداء من الأعداد إلى غاية تقديم التقرير ويمكننا تلخيص هذه المعايير فيما يلي: [1]

أولا: معايير عامة أو شخصية: وتتمثل فيما يلي:

1- يجب أن بقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزين على التدريب الفني الملائم والكفاءة اللازمة لتدقيق الحسابات.

2- على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما بالاستقلال في تفكيره في جميع الأمور التي تخص المهنة المنوطة به.

3- على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير.

ثانيا: معايير العمل الميداني: أما معايير العمل الميداني فتتمثل في:

1- ينبغي وضع خطة وافية بصورة كافية لعمل المدقق وان يكون هناك إشراف جدي ودقيق على أعمال مساعديه.

2- يجب دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة والمطبقة لتقدير مدى الاعتماد عليها ومدى الاختبارات اللازمة.

3- يجب الحصول على أدلة وقرائن إثبات بقدر كاف ونوعية جيدة عن طريق الفحص المستندي والتدقيق الحسابي والإنتقادي والملاحظات والمصادقات والاستفسارات لتوفير أساس يعتمد عليه لإبداء رأيه في القوائم المالية محل الفحص.

ثالثا: معايير إبداء الرأي:

بعد القيام بفحص نظام الرقابة الداخلية والقيام بالعمل الميداني يبقى على المدقق أن ينهي عمله بإعداد التقرير النهائي حول مدى صحة وسلامة ومصداقية القوائم المالية.

وأهم المعايير المعتمدة في إعداد التقرير ما يلي:

1- يجب أن ينص التقرير على مدى الالتزام والاعتماد في إعداد القوائم المالية ومختلف الوثائق الأخرى على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

[1] خالد أمين عبد الله **"علم تدقيق الحسابات"**مرجع سابق ص18

2- ينبغي أن ينص التقرير على ما إذا كانت الطرق المحاسبية المعتمدة عليها في إعداد التقرير والقوائم المحاسبية هي نفسها التي تم الاعتماد عليها في الدورات السابقة كطرق تقييم المخزون والإهتلاك.

3- يجب أن يحتوي التقرير على الرأي الذي يبديه المدقق حول القوائم المالية وتحمله مسؤوليته في هذا التقرير أمام كل الهيئات المعنية.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق

تختلف أنواع التدقيق باختلاف الوجهة التي ينظر لعملية التدقيق من خلالها ويصنف حسب الزوايا المختلفة إلى ما يلي:

الفرع الأول: من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت

أولا: من حيث نطاق عملية التدقيق: سوف نتعرض من حيث مجال أو نطاق عملية التدقيق إلى نوعين هما: [1]

1- التدقيق الكامل: يقوم المدقق بفحص جميع الدفاتر والسجلات وما تنظمنه من بيانات وحسابات فحصا كاملا لجميع المفردات للتأكد من عدم احتوائها على أخطاء أو تلاعب أو غش لإبداء رأيه الفني المحايد فيها ويسمى هذا النوع بالكامل التفصيلي ويطبق هذا النوع في المؤسسات صغيرة الحجم وقليلة العمليات. أما بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذا النوع إلى زيادة أعباء عملية التدقيق وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المدقق على مراعاتهما باستمرار مما أدى إلى الاعتماد على تدقيق اختباري أي أن يقوم المدقق باختبار عدد من العينات لكي تخضع لعملية الفحص ومن ثم تعميم النتائج المتوصل إليها على كل مجموعة اختيرت العينات منها وان الفرق بين التدقيق الكامل التفصيلي والكامل الاختباري يقتصر على نطاق التدقيق فقط وليس على الأصول والمبادئ العلمية.

2- التدقيق الجزئي: هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محددة الهدف أو موجهة لغرض معين كان يعهد إليه فحص عمليات الشراء أو البيع أو جرد المخزونان ولا يهدف إلى الحصول على رأي

[1] خالد أمين عبد الله **"علم تدقيق الحسابات"** مرجع سابق ص32

محايد عن مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلا لتها على المركز المالي وإنما يبرز في تقريره تفاصيل ما قام به من عمل لتحديد مسؤولياته بوضوح لمستخدمي ذلك التقرير وما يرتبط به من قوائم ومعلومات ولذلك يتعين في هذه الحالة الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوبة حتى ينسب إليه إهمال أو تقصير في الأداء وبالتالي يحمي نفسه بواسطة هذا العقد.

ثانيا: من حيث الوقت: هناك نوعين من التدقيق في هذا المجال:[1]

1- التدقيق النهائي: يقصد به القيام بعمليات التدقيق بعد انتهاء السنة المالية أي بعد إقفال الدفاتر المحاسبية وإجراء قيود التسوية وإعداد القوائم المالية وتحديد المركز المالي ومن المزايا التي يحققها التدقيق النهائي هي:

أ- ضمان حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر التي تم تسويتها.

ب- إن إجراء التدقيق بصورة متواصلة خلال فترة زمنية معينة يقلل من إمكانية حدوث أخطاء.

ج_ تفادي حدوث ارتباك في سيرورة عمل المؤسسة لقلة الزيارات التي يقوم بها المدقق أثناء العمل .

كما يعاب على هذا النوع من التدقيق ما يلي:

أ- عدم اكتشاف المدقق للأخطاء أو التلاعبات أثناء وقوعها مما يؤدي إلى تراكمها.

ب - قصر المدة المحددة لتدقيق القوائم المالية قد يؤدي إلى عدم تقديمها في المواعد المحددة قانونا للهيئات المعنية مما ينجر عنه تكاليف إضافية.

ج – توقف عمل المدقق لبعض الوقت حتى يسمح له بجمع مختلف الأدلة والإثباتات اللازمة.

د – إن تقارب تواريخ إقفال القوائم المالية قد يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء مقبل الإسراع في انجاز العمل.

2- التدقيق المستمر: يقصد به القيام بعمليات الفحص وإجراء الاختبارات بصفة مستمرة على مدار السنة المالية حيث يقوم المدقق بزيارات منتظمة للمؤسسة لمراجعة البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر مع ضرورة إجراء مراجعة نهائية بعد إقفال الدفاتر نهاية السنة للتحقق من التسويات الضرورية لأعداد القوائم الختامية وظهر هذا النوع لمعالجة عيوب التدقيق النهائي ومن مزاياه ما يلي:

[1] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال **الأسس العلمية لمراجعة الحسابات**، الدار الجامعية، الإسكندرية 1998 ص50

أ- الزيارات المتكررة للمدقق تؤدي إلى سرعة اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها.

ب- وجود وقت كاف يساعد المدقق على الفحص الكلي والدقيق لمختلف العمليات.

ج- إن التدقيق المستمر يساعد المدقق بإنهاء مهامه في وقت يسمح له إعداد تقريره.

د- إن زيارات المدقق المنتظمة للمؤسسة أثناء فترة العمل تقلل من فرصة التلاعب لخشية العاملين اكتشاف ما يقع منهم من أخطاء.

ومن عيوب هذا النوع من التدقيق نذكر ما يلي:

أ- حضور المدقق ومعاونيه بصفة متكررة إلى المؤسسة قد يعطل إدارة الحسابات.

ب- سهو المدقق عن إتمام بعض الإجراءات التي كان قد بدا فيها ولم ينته منها.

ج – إتاحة إمكانية تغيير أو الحذف من قبل العاملين بغرض الغش أو الإختلاس أو بعض الأخطاء لعلمهم بعدم عودة المدقق إلى الحسابات التي سبق فحصها.

الفرع الثاني: من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق

أولا: من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ: يمكن تقسيم التدقيق من خلال هذا المعيار إلى تدقيق عادي وتدقيق لغرض معين. [1]

1- التدقيق العادي: هو فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى دلالتها على نتائج الأعمال والمركز المالي وإبداء رأي المدقق الفني المحايد حول ذلك، وغالبا ما يلجا المدقق إلى إتباع التدقيق الإختباري هنا ويعتبر مسؤولا بالطبع عن أي إهمال أو تقصير في ممارسته لمهنته، أي أدائه للعناية المعقولة المتوقعة من شخص عادي يزاول المهنة في نفس الأحوال والظروف القائمة في المؤسسة تحت التدقيق.

2- **الفحص لغرض معين:** يهدف هذا النوع إلى البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة يستهدفها الفحص، وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع التدقيق وقد سبق تدقيقها تدقيقا عاديا والخروج برأي فني محايد حول المركز المالي ونتائج الأعمال. ومن أمثلة الفحص لغرض معين فحص الدفاتر والسجلات بهدف إكتشاف غش ما أو التعرف عن أسباب اختلاس معين.

[1] خالد أمين عبد الله **"علم تدقيق الحسابات"** مرجع سابق ص37.

ثانيا: من حيث الغرض من عملية التدقيق: ينقسم إلى خمسة أنواع نوجزها فيما يلي: [1]

1- تدقيق الأهداف: يقصد به التحقق من الأهداف المرسومة سالفا والمخطط لها قد تحققت فعلا وعلينا أن نتذكر هنا أن الهدف من عملية التدقيق ليس تصيد الأهداف وإنما تحسين الأهداف بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

2- التدقيق القانوني: يقصد به تأكد المدقق من أن المؤسسة قد طبقت النصوص القانونية والأنظمة المالية والإدارية التي أصدرتها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة.

3- التدقيق المالي: يقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا انتقادينا ومنظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمانية معلومة مدى عدالة تصويرها لنتائج إعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة وهو أكثر أنواع التدقيق شيوعا في الاستعمال.

4- **التدقيق الاجتماعي:** إن تعظيم الربحية لم يعد الهدف الوحيد لوجود أية مؤسسة واستمرارها بل شاركه في دلك أهداف أخرى مهمة منها تحقيق الرفاهية للمجتمع.

الذي تعمل فيه تلك المؤسسة أي انه أصبح من مهام المؤسسة واجب وطني تجاه المجتمع ومن هنا يعني هذا النوع من التدقيق بالتأكد من قيام المؤسسة المعنية بمثل هذا الواجب.

أما كيفية التدقيق الاجتماعي فهي اقل ما يقال عنها أنها صعبة.

5- **التدقيق الإداري**: يقصد به تدقيق النواحي الإدارية للمؤسسة للتأكد من أن الإدارة تسير بالمؤسسة نحو تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

ومن هنا يطلق عليه البعض تدقيق الكفاءة الإدارية حيث يرتكز هذا النوع بالفعل في البحث عن كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة من اقتصادية وبشرية وغيرها بحيث تحقق أقصى منفعة ممكنة وهو ما يطلق عليه الاستخدام الاقتصادي حيث أصبح لزاما على المدقق أن يعطي رأيا فنيا عن كفاءة إدارة المؤسسة.

[1] نفس المرجع ص 38.

الفرع الثالث: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام

<u>أولا</u>: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق: يمكن تقسيم التدقيق من هذه الناحية إلى نوعين هما: **التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.**[1]

1- التدقيق الداخلي: هو مجموعة من الإجراءات التي تنشا داخل المؤسسة لغرض التحقق من طبيعة السياسات والخطط المرسومة كما يمكن تعريف ه بأنه أداة تعمل من داخل المؤسسة للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة الداخلية عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى وقد اقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على محاسبة الدفاتر والسجلات لغرض اكتشاف أخطاء التسجيل وبعد ذلك اتضحت إمكانية استخدامه لخدمة الإدارة العليا في جميع المجالات وتقوم به هيئة داخلية أو محققين تابعين للمؤسسة.

2- التدقيق الخارجي: هو عملية فحص القوائم المالية يقوم به شخص خارجي مستقل عن إدارة المؤسسة ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال ومركز ها المالي عن طريق اكتشاف الأخطاء وتحديد الانحرافات ومعالجتها.

ثانيا: من حيث الالتزام في عملية التدقيق: ينقسم التدقيق من حيث عملية الإلزام القانوني إلى نوعين: **التدقيق الإلزامي والتدقيق الاختياري.**[1]

1- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي يحتم على المؤسسات القيام به، أين تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي لمراجعة حساباتها الختامية ومراكزها المالية ومناهم هذه المؤسسات شركة المساهمة، حيث يلجا إلى تعيين خبير بمراجعة الحسابات لكي يعمل نيابة عنهم في مراجعة نشاط الشركة وإدارتها، حتى يطمئنوا من صحة الحسابات المقدمة إليهم من قبل مجلس الإدارة، وأنها تمثل المركز السليم للشركة وعدم استغلال المديرين لسلطتهم ونفوذهم في استغلال أموال الشركة لأغراضهم الشخصية ولهذا أصبح من الضروري على المشرع إلزام وجوب تطبيق التدقيق والقيام به إضافة إلى حماية وضمان حقوق الهيئة المهتمة بالقوائم المالية للشركة.

2- التدقيق الاختياري: هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به ففي المؤسسات الفردية يتم الاستعانة بالمدقق في اكتشاف الأخطاء التلاعب في الحسابات، حماية مصلحة صاحب رأس المال

[1] خالد راغب الخطيبة،خليل محمود الرفاعي ،مرجع سابق ص25
[2] نفس المرجع السابق ص26

وصحة القوائم المالية المقدمة إلى إدارة الضرائب، أما بالنسبة لشركة الأشخاص فيعتمد الشركاء على مدقق خارجي للفائدة التي تتحقق من وجوده من حيث اطمئنانهم على صحة المعلومات المحاسبية على نتائج الأعمال والمركز المالي والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء.

المبحث الثالث: ماهية البنوك

تعد البنوك عصب الإقتصاد الوطني لأي دولة من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات، والإستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد، يضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يتعلق بدول العالم الثالث.

المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها ودورها

سنتناول في هذا المطلب التعاريف المختلفة للبنك وكذالك أنواعها وأدوارها الرئيسية.

الفرع الأول: تعريف البنوك

عرفت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها منشاة حاصلة على تصريح للقيام بأعمال التصريف يسمى: **Bank Charter** سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية، أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها[1]

كما عرفها المشرع المصري على أنها: **" كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور كدفع تحت الطلب أو بعد اجل."**[2]

حسب هذا التعريف فإن البنوك تنحصر في المؤسسات التي تقبل الودائع، أي أن أي مؤسسة لا تقبل الودائع فهي لا تدخل ضمن البنوك. وبالتالي هذا التعريف يكون أصح للبنوك التجارية أما المشرع الجزائري فقد عرف البنوك على أنها: **" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110إلى 113 من قانون 10/90 المؤرخ في رمضان 1410 هجري الموافق لـ 4أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض."**[3]

---

[1] الدكتور خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر عمان 1998 ص15

[2] أمينة يوسفي، **دور البنوك في التنمية الاقتصادية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية 2002-2003، ص3.

[3] د منير إبراهيم الهنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2001ص5.

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن البنوك هي مؤسسات اقتصادية تتلقى الودائع من شتى عناصر المجتمع سواء كانوا أفرادا أو منشات لتقوم باستثمارها عن طريق تقديم سلفيات مقابل فوائد، أما المصارف الإسلامية فيتم ذلك دون فوائد.

الفرع الثاني: دور البنوك

تلعب البنوك دورا أساسيا للأعوان الاقتصاديين إذ تمثل الوسيط بين العارضين والطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا للتمويل وتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسات، فهي تؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، وهذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تقدمها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

أولا: دور الرقابة: يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة، إذ يعمل جاهدا على عدم إحداث التضخم أو تقليص حجم النقد في البلاد.

ثانيا: دور الوساطة: لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به البنك التجاري سنعرض باختصار الشكل الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الإنتاجية وبين جمهور المستهلكين الذي يمثل العاملين في تلك الوحدات ويشير الشكل المذكور إلى أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلى المستهلكين في صورة أجور نقدية، حيث يقوم المستهلكين إستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات تنتجها تلك الوحدات.

ثالثا: دور الاستثماري: تعتبر البنوك التجارية من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدمتها المصرفية دون تمييز، فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم.

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان 1998 ص15.

الفرع الثالث: أنواع البنوك

تنقسم البنوك حسب ما جرت به العادة إلى بنوك موجهة غالبا للتمويل قصير الأجل وبنوك من صنف آخر مهمتها تمويل الاستثمار بصفة خاصة عن طريق الإقراض المتوسط وطويل الأجل ورغم تداخل الوظائف فيما بينها لدى اقتصاديات الدول في الوقت الحاضر، فإن هناك بعض المميزات الخاصة لكل صنف من البنوك وسوف يتضح الفرق بين كل نوع منها من خلال التطرق لها فيما يلي:

أولا: البنوك(التجارية بنوك الودائع) : وهي الصفة الغالبة للبنوك وأقدمها تاريخيا، حيث تدخلها الأموال على شكل ودائع وتخرج على شكل قروض قصيرة فهي تدعى بنوك الودائع.[1]

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو خلال أجل يتفق عليه والتي تمنح القروض القصيرة الأجل، وتسمى هذه البنوك أحيانا ببنوك الودائع وقد اكتسبت هذه البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من وفاء بالتزاماتها عند الطلب وبالتالي تمتعها بقبول عام لدى الأفراد ومع تنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية إلى زراعية وصناعية وخدماتية الأمر الذي استوجب تخصيص البنوك التجارية في نشاط معين وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم البنوك إلى:

1- **البنوك التجارية غير المتخصصة:** وتعرف على أنها مؤسسات مالية تمارس عمليات الإقراض انطلاقا من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاط فهي موجهة لتمويل سائر النشاطات الاقتصادية ولأجل قصير في الغالب. [2]

2- البنوك التجارية المتخصصة: تمتاز هذه البنوك على غيرها بأنها تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية وتقتصر عملياته الرئيسية وقرضها على ذلك القطاع والقروض التي تمنحها هذه المؤسسات هي قروض طويلة الأجل تكون مضمونة إما برهون عقارية وصناعية حسب طبيعة القطاع الذي تمويله، ومن أهم أصناف البنوك المتخصصة ما يلي:

أ- بنوك التنمية الزراعية: وهي بنوك تختص بتمويل النشاط الزراعي وهذا عن طريق قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة الأجل.

---

[1] شاكرقزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعيق، الجزائر 1987 ص9

[2] بن سالم فاطمة الزهراء، **معالجة القروض البنكية**،مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، ص6، 7، 8.

ب- بنوك التنمية الصناعية: يختص هذا النوع من البنوك في تمويل النشاط الصناعي بواسطة قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل كتمويل شراء الاستثمارات.

ج- البنوك العقارية: وهي بنوك تختص في تمويل النشاط العقاري، كشراء أراضي وعقارات مبنية وتمويل عمليات البناء، ويكون ذلك بقروض طويلة الأجل.

د- بنوك تمويل التجارة الخارجية: وهذا النوع من البنوك موجه لتمويل كل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية فهو يختص بتمويل العمليات التي لها صلة بعمليتي التصدير و الإستيراد.

ثانيا: بنوك الاستثمار: وتسمى كذلك بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس مال ثابت(مصنع عقار....الخ)[1]

ثالثا: بنوك الادخار والتوفير: وهي تعمل على جمع مدخرات الأفراد والتي تكون غالبا عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون مدخرات بأجل تعيد تشغيلها بالاقتراض لأجال مختلفة.

رابعا: بنوك الأعمال: وهي ذات طبيعة خاصة ليس لها جمهور تتمثل عملياتها في الاقتراض أو الاشتراك في رأس المال أو الاستحواذ على إدارة المنشات الأخرى، إذن هي تعمل في سوق رأس المال.[2]

خامسا: البنك المركزي: يمكن تعريفه على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة لصالح الاقتصاد العام كبيرة جدا.

البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد ولذلك فإن علاقتها بالحكومة لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة النقدية وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها.[4]

تعريف شامل: البنك المركزي هو أعلى السلطات النقدية حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي وهو المشرف الأول على السياسة النقدية، ويسعى لتحقيق أهدافها كما أنه يتولى شؤون النقد في الدولة ويقوم بعدة وظائف كالإصدار النقدي والتحكم في حجم وسائل الدفع.

---

[1] بن سالم فاطمة الزهراء، **معالجة القروض البنكية**، مرجع سابق ص6

[2] شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سبق ذكره ص31

[3] جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل ،الأردن 199ص76

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي

سيتعرض هذا المطلب إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

إن تنوع وتطور وتعدد نشاطات الأفراد والمؤسسات أدى إلى تطور وظائف البنوك التجارية وتوسع مجالات عملها، حيث لم تعد تقتصر وظيفتها على مجرد الوساطة بين المقرضين والمقترضين فقط، بل تعدت ذلك بكثير حيث أصبحت اليوم البنوك التجارية قادرة على خلق نوع جديد من النقود وتتمثل في الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية فيما يلي:

أولا: قبول الودائع: حيث تسمى بنوك الودائع وذلك للأهمية البالغة التي تحتلها الوديعة في البنك التجاري والوديعة هي:" مبلغ مالي يودع لدى البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق". حيث يقوم البنك بفتح حساب باسم صاحب الوديعة ويمنح له شيكات يستطيع أن يصدرها للأمر متى يشاء في حدود المبالغ المودعة في حسابه[1].

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع وهي:

1- ودائع تحت الطلب: يقصد بها الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها بموجب شيكات دون سابق إشعار، أي في أي وقت أراد ذلك، بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد عليها في غالب الأحيان.[2]

2- ودائع لأجل: هي ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها بموجب شيك غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

فالبنوك التجارية لم تكن في البداية تسعى للحصول على الودائع لأجل وهذا بسبب انخفاض معدل الفوائد على القروض الممنوحة مقارنة بالفوائد على تلك الودائع، لكن فيما بعد قدرت لها اهتمام كبير جدا وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق. الأمر الذي أدى ببعض المودعين إلى سحب ودائعهم الجارية واستثمارها في السوق على شكل سندات التي تصدر عن الحكومة ومنشات الأعمال وكذلك تفضيل الأفراد لهذا النوع من الودائع وإدارة البنوك للصفات والخاصيات التي تسعى لها تلك

[1] خالد احمد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى 1998 ص136.
[2] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان 2000 ص60.

الودائع كسمة الثبات والاستقرار التي تمكن البنوك التجارية من تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل والتي عادة ما يتولد عنها عائد مرتفع.

ويمكننا ملاحظة نوعين من الودائع وهما كالتالي:

* **ودائع لأجل:** وهي تدفع بعد انقضاء فترة زمانية.

* **ودائع بإشعار:** وهي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعدان يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب وديعته وذلك قبل السحب لمدة معينة متفق عليها مسبقا ويتقاضى أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على ودائعهم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد على الودائع لأجل.

3- ودائع التوفير: إن هذه الودائع شانها شان الودائع تحت الطلب حيث يستطيع صاحبها سحب أي مبلغ يريد وفي أي وقت شاء ذلك ولكن على عكس الحسابات الجارية لا يستطيع الصرف منها بشيكات بل يستوجب الأمر أن يتوجه بنفسه إلى البنك ومعه دفتر التوظيف الذي يوضح فيه إيداعاته وسحوباته وما يستحق له من فائدة على الرصيد فيساعد ذلك على تقليل عدم الثقة في المصرف ويجب الإشارة إلى انه يستطيع صاحب الدفتر إخراج أي مبلغ بدونه وكما أن الدفتر يعتبر ملك للمصرف وليس لحامله.[1]

ومن العوامل التي تؤثر على حجم الودائع بشكل عام تتمثل في:[2]

أ- حجم القروض والسلفيات التي تمنحها المصارف أو البنوك التجارية.

ب- قروض المصرف المركزي إلى المصارف وعمليات السوق المفتوحة.

ج- حجم النقد المتداول.

د- حالة ميزان المدفوعات.

ثانيا: منح القروض: تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للزبائن من مواردها الخاصة أو المجمعة على شكل نقود أو كفالة وهذا من اجل تمويل نشاطاتـهم الاقتصادية ومواصلة مباشرة أعمالهم وأن يقوموا بجرد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه مع تسديد الفوائد المترتبة عليها، وعليه فإن عملية الائتمان تنقسم إلى نوعين.

1- ائتمان مباشر: في شكل تقديم قروض نقدية.

---

[1] زينب حسن عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال** الدار الجامعية بيروت السنة 1994، ص106

[2] مصطفى رشدي شيمة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت 1985 ص223، 227

2- ائتمان غير مباشر: عن طريق خصم أوراق تجارية لصالحه وذلك طالما أن البنك بخصمه للورقة التجارية إنما يقوم بإخلال ائتمانه وهو ذاته للمسحوب عليه محل ائتمان طلب هذا الخصم أي المستفيد من الورقة، أما من حيث الغرض فينقسم الائتمان إلى قصير الأجل يمول به دورة الإنتاج والمخزون والتسويق ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وبفترة استرداد قصيرة, كما نجد أن الائتمان طويل الأجل مخصصا لتمويل الاستثمار ويسترد خلال فترة متوسطة أو طويلة الأجل.

وتتعادى نماذج الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وتتمثل أهمها في:

أ- القرض النقدي: وهو عبارة عن عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض الذي يتعهد دفعها أو إرجاعها مع الفائدة طبقا للشروط المقررة في العقد سواء عن طريق إقساط دورية أو عن طريق تسديد قيمة القرض بدفعة واحدة في نهاية الفترة.

ب- قروض نقدية تحت الطلب: وهي عبارة عن قروض لفترة قصيرة جدا و تمنح عادة البنوك الخصم حيث تتعهد بسدادها خلال 24 ساعة.

ج- السحب على المكشوف: في هذا النوع من السحب يتجاوز المبلغ المسحوب مقدار الرصيد الدائن للحساب الجاري وهي عبارة عن وسيلة شائعة الاقتراض من البنك حيث أن العميل تكون لديه ميزة وهي دفع الفائدة على المقدار المقترض من يوم إلى يوم وليس عن مقدار القرض لكل فترة وفي هذا الصدد عادة ما يكون سعر الفائدة اقل من مختلف أنواع الاقتراض.

د- عمليات الخصم: تعتبر عمليات الخصم على الإقراض بحيث من خلالها يضع البنك تحت تصرف عميله أو زبونه مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ استحقاقها وهذا بعد أن يتقاضى هذا الأخير عمولات أو مصاريف هذه الأوراق التي تكون بمثابة ضمان للبنك خاصة وان البنك يطلب تظهير ماله من جانب العميل ويمكن اعتبار البنك بخصمه لتلك الأوراق وقد أعطى قيمتها للممتلك للورقة التجارية بتعبئة دينه دون أن ينتظر تاريخ التسوية المتفق عليه في البداية هذه العملية تعتبر بمثابة نوع من الائتمان المميز بالنسبة للبنك الذي يمكن له أن يعرف ميعاد التحصيل كما أن له إمكانية إعادة الخصم لدى البنك المركزي بذلك يحافظ على سيولتها دائما.

ه- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية: إن زيادة المعاملات التجارية بين الدول والشركات المختلفة أدى إلى زيادة الحاجة لتمويل التجارة الخارجية حيث تقوم البنوك التجارية بإصدار خطابات الضمان التي يطلبها ويشترطها المصدر ون في الخارج قبل شخص بضائعهم وكذلك تسديد طلبات المصدرين

الأجانب خصما من حسابات الفروع أو مراسلي البنك بالخارج وذلك مقابل سداد المستورد المحلي قيمة ما استورده إلى البنك المحلي بالعملة المحلية و العكس يحدث في حالة تصدير سلعة ما أو أي منتج محلي إلى الخارج حيث تودع القيمة في البنك بالخارج يقوم بسداد ما يعادلها بالعملة المحلية للمصدر من طرف البنك التجاري وقد أصبحت في الوقت الحالي معقدة بسبب التنظيمات إلي تضعها للتعامل في النقد الأجن

و- القيام بالخدمات المالية للعملاء:

حيث تتمثل هذه الخدمات أساسا في التحويلات النقدية التي تقوم بها البنوك بين مختلف العملاء بالإضافة إلى عمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات للزبائن وسداد ديونهم نيابة عنهم يضاف إلى ذلك بعض الخدمات الأخرى كتأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.

ي- وظيفة خلق النقود والودائع: حيث تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية وذلك بخلق ائتمان يفوق ودائعها وبذلك تساهم في زيادة كمية النقود وهي الوظيفة أو الصفية التي تجعلها شبيهة بالبنوك المركزية أي بنوك الإصدار حيث كلاهما يؤثر في كمية النقود.

والمخطط التالي يوضح أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجارية.

شكل رقم 01: أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجاري

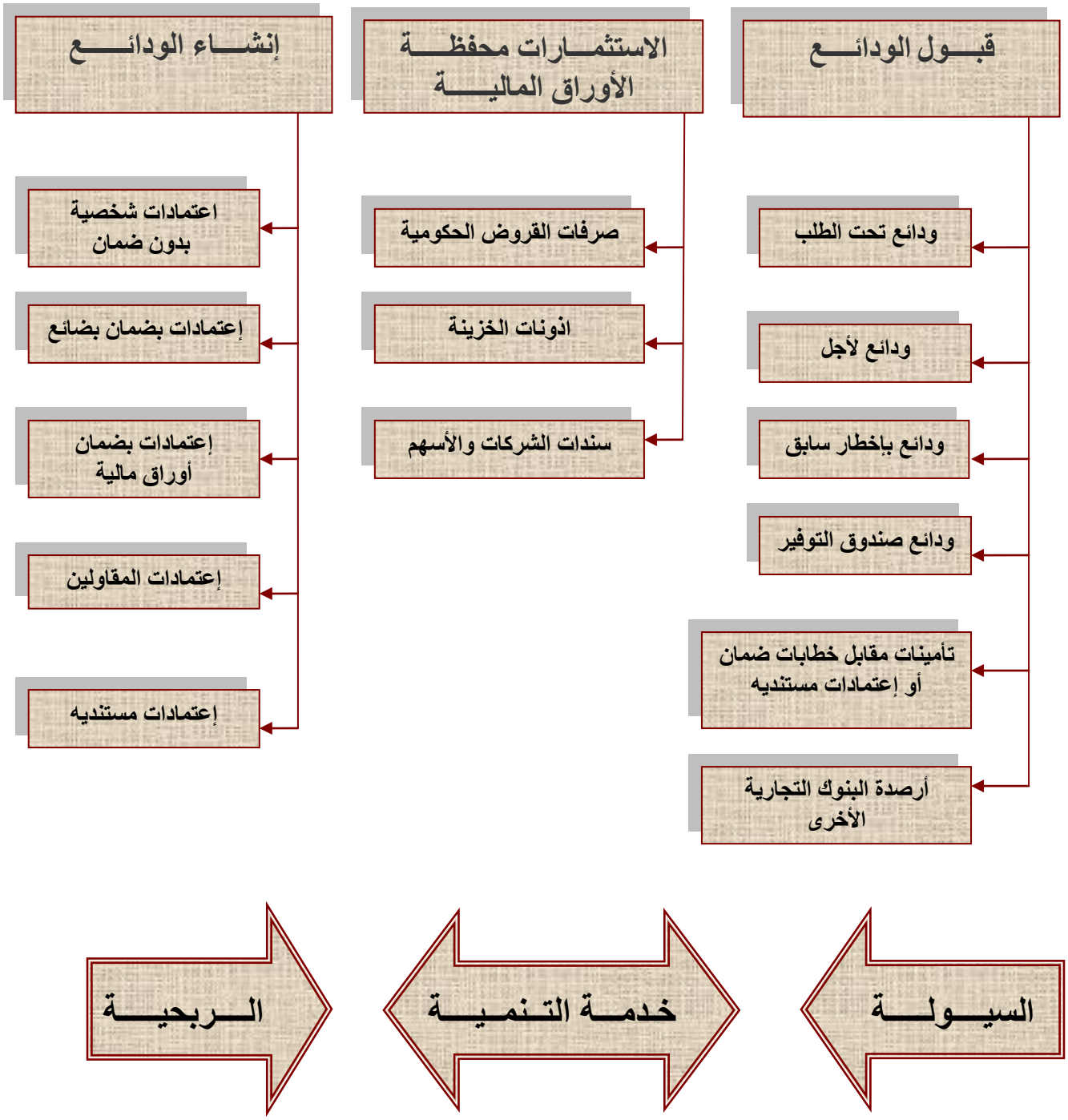

المصدر: عبد الغفار حنفي،قرياقص سمية،مرجع سابق،ص46

الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

سبق وأن تطرقنا لتعريف البنك المركزي، وقبل التعرض للدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي على البنوك التجارية نتعرض أولا للوظائف التي يمارسها بصفة عامة ثم دوره الرقابي على البنوك التجارية بصفة خاصة.

أولا: وظائف البنك المركزي: يمكن عرض بعض الوظائف للبنك المركزي كما يلي:

1- وظيفة الإصدار وتنظيم النقد: وقد حمل البنك المركزي هذه الوظيفة لعدة عوامل منها:

* الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

* تمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر مالية.

تركيز الإصدار لدى بنك واحد تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها الكثير من الثقة.

2- وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك: تتمثل خدمات البنك المركزي كبنك البنوك في:

* منح القروض للبنوك التجارية فهو يقدم القروض للبنوك وليس للأفراد والمشروعات.

* إعادة خصم الأوراق التجارية وأدوات الخزانة فهو على استعداد دائم بالسماح للبنوك بأن تخصم قيمة الأوراق التجارية التي سبق خصمها.

* الإحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية التي تقوم بإيداعها اختياريا.

3- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة: ومستشارا لها في الشؤون المالية والنقدية.

3 -**وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للجهاز المصرفي:** بموجب هذه الوظيفة يجعل البنك المركزي جزء من الأرصدة النقدية لديه تحت تصرف ا لبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الجهاز المصرفي، من خلال تقديم القروض المباشرة لها أو عن طريق خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من البنوك التجارية أو عن طريق السوق المفتوحة (في حالة العسر المالي)

4 -**قيام البنك المركزي بمهمة الإدارة النقدية:** يقوم البنك المركزي من خلال أدوات معينة بالتأثير على الكتلة النقدية وبالتالي على حجم وتوجهات الإنفاق لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.[1]

[1] جميل الزايدين، **أساسيات في الجهاز المالي**، مرجع سابق ص76

ثانيا: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية المرتبطة مباشرة بوظائفه:

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في كونه لا يستهدف تحقيق الربح ولا يتعامل مباشرة مع أصحاب المجتمع ويعتبر بنك الدولة ومستشار مالي لها في المسائل السياسية والنقدية وعلاقة التدرج في النظام المصرفي ووضع البنك المركزي على هرم السلطة النقدية تجعل من البديهي وجود علاقة بين الهرم والقاعدة إذ تتمخض عنها قيود يفرضها وتسهيلات يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية لذا يتأثر نشاط هذه البنوك وقراراتها بهذه العلاقة ويمكن التمييز بين نوعين من العلاقة:

* علاقة تبين الكيفية التي يؤثر بها البنك المركزي على الطاقة الاستثمارية للبنوك التجارية وهي الرقابة المصرفية سنتطرق لها في الفصل الثاني.

* علاقة أخرى تكون من خلال وظائف البنك المركزي المرتبطة مباشرة بالبنوك التجارية والتي سنتطرق لها وتتضمن ثلاثة عناصر وهي:

1- إصدار النقود وتسيير الاحتياطي والإجباري:

أ- إصدار النقود: إن أوراق النقد هو احتكار وامتياز للبنك المركزي فقط وتتركز الأسباب الرئيسية لجعل إصدار الأوراق النقدية من اختصاص البنك المركزي دون البنوك الأخرى في جميع البلدان تقريبا فيما يلي:

* لقد وجد كل بلد انه من الضروري تركيز عملية الإصدار عندما أصبحت الأوراق النقدية تمثل الشكل الرئيسي للعملة المتداولة.

مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تلقتها المصارف التجارية , ازدادت الحاجة إلى إيجاد نوع من الرقابة على الائتمان من قبل البنك المركزي وإن التمتع بالامتياز الوحيد لإصدار الأوراق النقدية سمح للبنك المركزي الحصول على فرصة أفضل لممارسة تأثيره على التوسع في الائتمان من قبل المصارف التجارية كلما رأى ذلك مناسبا في ظل الظروف السائدة.

* لقد أصبح من المسلم به أيضا أن تركيز إصدار الأوراق النقدية في مصرف واحد يتمتع بدعم الحكومة، أعطى مثل هذه الأوراق سمعة متميزة لا تتوفر في الأوراق الصادرة من عدة مصرف وقد ثبت أن لهذه السمعة قيمة عظيمة في وقت الأزمة أو في وقت الطوارئ.

* إن إصدار الأوراق النقدية يمكن أن يكون في ظروف معينة مصدر ربح عظيم، لذا وجدي الحكومة من الأصح تركيز الأوراق النقدية في مصرف واحد وضمان مشاركته في إرباحه بدلا من ترك حق

الإصدار في أيدي عدد من المصارف حتى وإن أخضعت مبالغ أوراقها النقدية في التداول إلى الضريبة ورغم احتكارها وظيفة الإصدار النقدي لدى البنك المركزي إلا انه لابد من وجود علاقة تربطه بالبنوك التجارية إذ أن عملية الإصدار النقدية تعطي إمكانية للبنوك التجارية في الحصول على السيولة حيث يقوم البنك المركزي بالإصدار عندما يقوم البنك التجاري بتقديم الذهب أو العملات الأجنبية له، ومن هنا تبين ظهور علاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وهي تحقيق البنوك التجارية للسيولة وتحقيق البنك المركزي لهدفه المتمثل في الاستقرار النقدي من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.

ب- تسيير الاحتياطي الإجباري: وهو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا البنك المركزي ويفرضها على البنوك التجارية من خلال نصوص تشريعية وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها واستمرار عملهم في القطاع المصرفي بصفة أخرى عبارة عن تجميد نسبة من أموال البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، والبنك المركزي يضع قواعد لتسيير الاحتياطي الإجباري بحيث يضع نسبة على الحد الأدنى للاحتياطات على الودائع ويترتب على تركها مخالفات ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل الجزاء في إلزام البنك المخالف بدفع فائدة على العجز في الاحتياط بمعدل يزيد بـ2% عن معدل الخصم في الشبابيك وإذا ما تكررت يتعرض إلى جزاء اشد من ذلك أما في مصر فيتم حرمان البنك المخالف من تقديم قروض جديدة إلى أن يسدد العجز في الاحتياطي ويمكن للبنك المركزي إدخال تعديلات حسب ما يناسب السياسة النقدية، وفي نفس الوقت تسيير الاحتياطي الإجباري يراعي مصالح البنوك التجارية حيث أن الاحتياطي الإجباري يمثل حماية أموال المودعين ومن ثم تزيد الثقة بين المودعين والبنوك التجارية ويستخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية.

فإذا أراد أن يحدث توسعا في النشاط الاقتصادي فإنه يخفض من هذه النسبة وهكذا نجد أن البنك المركزي يستطيع عن طريق تغيير النسبة يؤثر في مقدور البنوك التجارية على خلق الائتمان. [1] أما بالنسبة للبنك المركزي فإن دقة الالتزامات بالاحتياطي الإجباري تعني عدم حدوث زيادة غير محسوبة في عرض النقود يكون من شانها الإخلال بالسياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي عليها ويذهب البعض إلى مدى بعيد في هذا الشأن إلى الحد من إدعاء بان الهدف الأساسي من تسيير البنك

[1] إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دار النهضة العربية بيروت 1976 ص89

المركزي الاحتياطي الإجباري هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية وليس حماية أموال المودعين، ذلك أن الاحتياطي الإجباري لا يعد كافيا لتحقيق هذه الحماية حيث يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع وبذلك فإن البنك المركزي يتحكم من خلاله في عرض النقود. [1] كما أن الحماية يمكن أن تتحقق من خلال وسائل أخرى مثل التامين على الودائع وكذلك تقييد منح الائتمان حسب القطاعات ومنه فإن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية متبادلة حسب كل وظيفة فالبنك المركزي باعتباره المشرف والموجه لنسبة الاحتياطي الإجباري والبنوك التجارية ملزمة بتنفيذ هذه التوجيهات لما يعود لها من فوائد وتحقيقها للاستقرار المالي.

2- منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك:

أ- **منح الائتمان للبنوك التجارية:** إن تسمية البنك المركزي ببنك البنوك ترمي إلى ضرورة قدرة البنك المركزي على منح الائتمان للبنوك التجارية أو بصيغة أخرى إقراض البنوك التجارية عندما يقتضي الأمر ذلك، وهذه العملية تأخذ عدة أشكال فقد تكون على صورة خصم للأوراق التجارية أو في صورة إقراض مباشر أو في شكل شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية.

ومهما كانت اتجاهات البنك المركزي فإن قيامه بإقراض البنوك التجارية يمثل خدمة الطرفين.

فوظيفة الإقراض تعتبر أداة لتحسين الفاقة الاستثمارية للبنوك التجارية، أما البنك المركزي فهي أداة للتحكم في عرض النقود.

[1] منير إبراهيم الهندين مرجع سابق ص87

ب- تسيير عملية الإقراض بين البنوك: إن تسيير وتسهيل عملية الإقراض بين البنوك التجارية فيما بينها يقصد بها ما يلي:[1]

في حال من الأحوال قد يعاني أحد البنوك التجارية من عجز احتياطي إجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين ، حالة شرعية في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني وإذا تم إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول.

ويعد هذا النوع من الاقتراض أكثر جاذبية من الوسائل الأخرى للإقراض كخصم الأوراق التجارية لأنه يتم في وقت قصير لا يستدعي الشكليات الإدارية، ومن جبهة أخرى فإن هذا النوع من الإقراض يمكن البنوك ذات الاحتياط ي الفائض من تشغيل واستغلال الموارد المالية المجمدة على حد التغيير ومن خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستثمرة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المقترضة وكل من البنك المقرض والمقترض قد استفادا من التسيير الذي منحه له البنك المركزي في الحصول على القرض لمتابعة النشاطات المختلفة للبنك المقترض والبنك المركزي قد استفاد هو الأخر من خلال توجيه الأموال المجمدة، إلى استغلال أمثل وعقلاني يهدف من خلاله إلى زيادة معدل دوران النقود وبالتالي خلق نقود ائتمانية إضافية.

3- تحصيل الشيكات والإشراف على البنوك التجارية:

أ- **تحصيل الشيكات:** هذه العملية من اختصاص البنك المركزي حيث يقوم بالتدخل في إطار تسوية الحسابات والفروقات التجارية، فإذا ما كسب شخص ما (شيكا ساحب) مسحوب لصالحه من طرف شخص ثاني (مسحوب عليه) فإنه يقدم هذا الشيك للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا كان المسحوب عليه رصيد لدى ذات البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة، إذ يتم سحب قيمة الشيك من رصيد المسحوب عليه وإضافتها إلى رصيد الساحب دون تدخل البنك المركزي، أما إذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية.

لدى ذات البنك فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروريا لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك إلى البنك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد الساحب خصما من رصيد حساب البنك المسحوب

[1] منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق ص85

عليه، وهذا عن طريق الحسابات الجارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بحيث يتم إيداع الاحتياطي القانوني وأرصدة أخرى لمثل هذه العمليات.

ومنه نستخلص من أن عملية المقاصة تقوم على أساس أن استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضها دائنة والأخرى مدينة. فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن، وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حساب البنوك وإذا توافر للبنك المركزي فروعا في أماكن متعددة داخل التراب الوطني فإن هذه الفروع تقوم بعمليات المقاصة وإجراء التسويات بين البنوك في النطاق المحلي.[1]

ويمكن أن تأخذ هذه العملية حيزا آخر وهو الحيز الدولي بحيث يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة الشيكات من طرف البنك المركزي الأجنبي أو بتسديد قيمة الشيكات عن طريق نفس البنك المركزي المراسل وهي ما تعرف بعملية المقلصة الدولية.

إن تحصيل الشيكات من تسوية مستحقات البنوك دفتريا أو حسابيا ولا يستدعي نقل الأموال لما ينجم عنه من أخطار ومضيعة للوقت.

ب- الإشراف على البنوك التجارية: إن التوجيه والإشراف على البنوك التجارية يتوقف على أمرين هما:

* مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.

* مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى تشاركه هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل التوجيه والإشراف في مجالات عديدة من بينها حجم رأس ومعدلات الفوائد على الودائع وكذا سياسات الاستثمار ويمكن الهدف من هذا التوجيه أساسا في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي ينجم عنها أخطار البنوك التجارية، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فتعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

[1] ضياء مجيد الموسوي **الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق ص257

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية

البنوك التجارية أهداف نلخصها فيما يلي:

1- تعظيم الربح

2- توفير السيولة: حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة هذا يؤثر على سمعة البنك ويؤدي به إلى الإفلاس.

3- تحقيق الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لن يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عند ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان الإفلاس.[1]

كما أنه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها: نمو الموارد، الحصص في السوق المصرفي، الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء، كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي.

أما أهداف البنوك المركزية فنلخصها فيما يلي:[2]

1- العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة.

2- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

3- تطبيق السياسة النقدية و المصرفية الكفيلة بدعم الاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك هيكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تطور الإيرادات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات، وهو ما يوضحه الشكل رقم 3 والذي يظهر فيه مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشات المالية**، دار وائل للنشر الأردن ص95

[2] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، مرجع سابق ص174

الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة كما أن من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل.

ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارات المسئولة عن تنفيذ هذه الثالثة والرابعةاقب أدائها، أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة تتمثل كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات وهي: إدارة القروض والائتمان، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات وإدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير.حيث تتركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر استخدامات الأموال في البنوك، أما الإدارة الثالثة **والرابعة** فتتخصصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤتمن عليها لدى البنك.

وفيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع و الأقسام التي تحتوي عليها.[1]

أولا: إدارة القروض: ترتكز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض وبالنسبة للبنوك الكبيرة لا يكون هناك قسم واحد للقروض ودائما يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض فمثلا قد يكون هناك قسم للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة وقسم للقروض التي تقدم لأصحاب الخدمات المهنية المختلفة وقسم لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شركات التامين، وقسم للقروض التي تقدم إلى تجار وسماسرة الأوراق المالية، كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء، وكذلك قسم للتأجير وبالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية كما يتم تحليل طلبات الائتمان والقروض من خلال متخصصين وذلك في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان، وقسم الكمبيالات التي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القروض الفائدة، وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسؤول عن رقابة منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

ثانيا: إدارة التمويل: ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض، فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك، كما تشمل هذه الإدارة على الاستثمار الذي يختص بالاتجار في

1 - د عبد الفتاح عبد السلام، د محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية** الدار الجامعية، 1998 ص217

الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل وكذلك قسم التخطيط والتسويق والذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من أجل النمو والتوسع في المستقبل، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي الداخل أو الخارج.

ثالثا : إدارة العمليات: وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل من الإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء، بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم، كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الغدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد و منشآت الأعمال.

رابعا: إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك: تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المنشات الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو منشات الأعمال، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم. وللتوضيح أكثر أنظر الشكل رقم:02

شكل رقم 02:الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

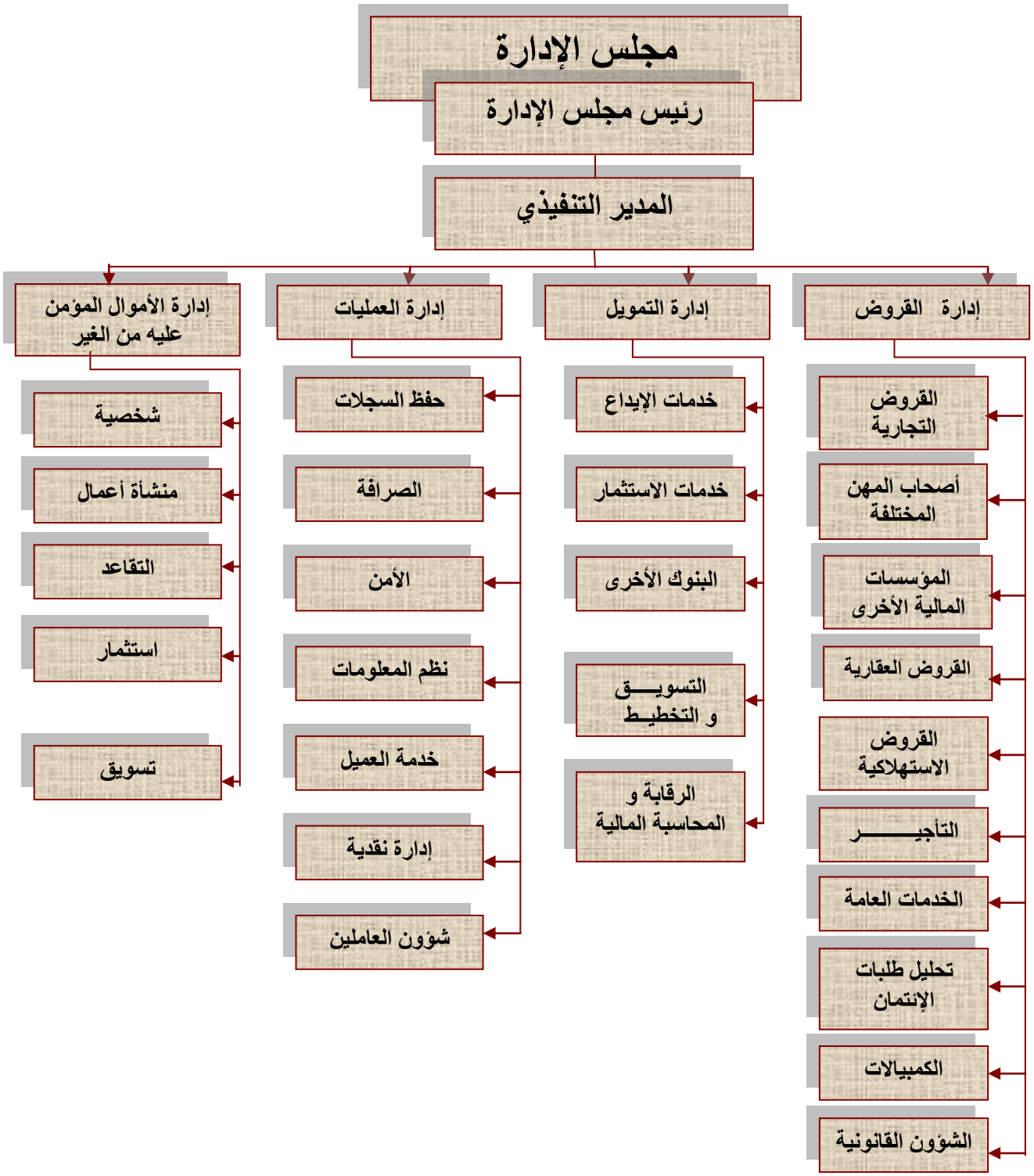

المصدر: د محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، 1998، ص 21

خاتمة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف الرقابة وأهدافها المتعددة على عدة مستويات منها على مستوى المؤسسة والمستوى الإداري وعلى الصعيد المالي، والاقتصادي والاجتماعي. وكذلك إلى أنواع الرقابة والوقت الذي تطبق فيه كل الرقابة الوقائية والمتزامنة والتاريخية، وسنتطرق للرقابة على البنوك التجارية في الفصل الثاني.

وقد استعرضنا تعريف التدقيق وتطوره عبر التاريخ، أهميته على عدة مستويات، معاييره وأنواعه من عدة زوايا.

وفي الأخير أعطينا لمحة عن البنوك من خلال تعريفها وأنواعها ودورها الموجز في الرقابة والوساطة والدور الاستثماري، وأخيرا أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.

فهرس الموضوعات

مقدمة عامة..... أ

الفصل الأول: عموميات حول الرقابة، التدقيق والبنوك

مقدمة الفصل.....01

المبحث الأول: ماهية الرقابة.....02

المطلب الأول: تعريف الرقابة والرقابة المصرفية.....02

الفرع الأول: تعريف الرقابة.....02

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المصرفية.....04

المطلب الثاني: أهداف الرقابة.....05

المطلب الثالث: أنواع الرقابة.....06

المبحث الثاني: ماهية التدقيق.....07

المطلب الأول: تعريف التدقيق وأهدافه.....07

الفرع الأول: تعريف التدقيق.....07

الفرع الثاني: أهداف التدقيق.....09

المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعاييره.....10

الفرع الأول: أهمية التدقيق.....10

الفرع الثاني: معايير التدقيق.....11

المطلب الثالث: أنواع التدقيق.....12

الفرع الأول: من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت.....12

الفرع الثاني: من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق.....14

الفرع الثالث: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام.....16

المبحث الثالث: ماهية البنوك.....17

المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها ودورها.....17

الفرع الأول: تعريف البنوك.....17

الفرع الثاني: دور البنوك.....18

الفرع الثالث: أنواع البنوك.....19

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي.....21

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية.....21

الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي.....26

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.....32

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية.....32

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.....32

خاتمة الفصل.....36

الفصل الثاني:

الإطار النظري لعملية الرقابة و التدقيق على منح وتسيير القروض

مقدمة الفصل 37

المبحث الأول: ماهية القروض.....38

المطلب الأول: تعريف القروض.....38

المطلب الثاني: أهمية القروض وظائفها.....40

الفرع الأول: أهمية القرض.....40

الفرع الثاني: وظائف القرض.....41

المطلب الثالث: سياسات الإقراض.....42

الفرع الأول: مكونات السياسة الاقراضية.....42

الفرع الثاني: أهداف السياسة الاقراضية.....43

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض.....43

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في عملية منح القرض.....45

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها.....46

المطلب الأول: الآليات المعتمد عليها في منح القرض.....46

الفرع الأول: مراحل منح القرض.....46

الفرع الثاني: تركيب ودراسة ملف القرض.....49

المطلب الثاني: مخاطر منح القرض وأهم الإجراءات الوقائية منها.....50

الفرع الأول: المخاطر المصرفية.....50

الفرع الثاني: مخاطر القروض.....53

الفرع الثالث: طرق التقليل من المخاطر.....55

الفرع الرابع: تحديد الضمانات.....57

المبحث الثالث: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.....61

المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية.....61

الفرع الأول: التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات.....61

الفرع الثاني: المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية.....62

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية.....63

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية.....63

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي.....64

المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي.....65

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية.....65

الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية.....66

الفرع الثالث: تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك.....68

خاتمة الفصل.....70

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لوكالة بنك التنمية المحلية BDL مستغانم

مقدمة الفصل.....71

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية 72

المطلب الأول: مفهوم بنك التنمية المحلية وشبكته التجارية.....72

الفرع الأول: مفهومه.....72

الفرع الثاني:شبكته التجارية 72

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبك التنمية المحلية.....75

المطلب الثالث: أقسام بنك التنمية المحلية.....76

المبحث الثاني: وكالة بنك التنمية المحلية BDL مستغانم 82

المطلب الأول: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي.....82

الفرع الأول:التعريف بالوكالة 82

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي و المصالح الموجودة في الوكالة.....82

المطلب الثاني: أهم القروض المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية 87

الفرع الأول: قروض عن طريق الصندوق.....87

الفرع الثاني: قروض عن طريق الإمضاء.....87

المطلب الثالث: إجراءات منح القرض في الوكالة.....88

الفرع الأول: تحضير ملف طلب القرض 88

الفرع الثاني: معالجة الملف.....90

المبحث الثالث: إحصائيات حول القروض الممنوحة وتحليلها وتقييم نظام الرقابة عليها.....94

المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف الوكالة.....94

الفرع الأول: عدد الملفات المودعة.....94

الفرع الثاني: القروض الممنوحة من طرف الوكالة بالمبالغ.....96

المطلب الثاني: تحليل إحصائيات القروض الممنوحة.....97

الفرع الأول: تطور القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والخاصة.....97

الفرع الثاني: تطور القروض الممنوحة لتشغيل الشباب والأفراد.....99

المطلب الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية.....100

الفرع الأول: إستبيان تقييم نظام الرقابة الداخلي.....101

الفرع الثاني: نقاط القوة ونقاط الضعف.....103

خاتمة الفصل الثالث.....105

الخاتمة العامة.....106